هذا مما من الله تعالى علي وانا العبد الضعيف
ابن محمد رضي محمد حسيني

بسم الله تعالى

هذا مما من الله علي وانا العبد الضعيف
ابن محمد رضي محمد حسيني

امتحان امتحان
امتحان

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: مفاتیح الشرایع

مؤلف متن: محمد بن مرتضی محسن فیض کاشانی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: ۱۰۸۳ق نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۱۸

جزء کتب: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۱۶۹

طول: ۲۱/۵ عرض: ۱۴ شماره عمومی: ۲۵۰۲۸

وقفی / خریداری: خریداری تاریخ: وقف / خریداری ۱۳۲۷

ملاحظات ....

اندازهٔ نوشته‌ها: ۸/۴ × ۱۴/۵

٥٦

هذا مما من الله تعالی علی وانا العبد الضعیف
ابو محمد رضی محمد حسینی

بسم الله تعالی

هذا مما من الله علی وانا العبد الضعیف
ابن محمد رضی محمد حسینی

امتحان امتحان
امتحان

حساب نماز زینب

یکسال نماز

یکسال حاجی محمد

دو سال نماز دختر ... بکر

چهل روز نماز ...

... روز نماز از برای ...

... سال نماز از برای ... مصطفی

یکسال نماز از برای ...

علی بکر

یکسال نماز از برای آقا صاحب ...

یکسال نماز از ... با عون

یکسال نماز از برای خال ...

... نماز از برای ... صاحب ...

... نماز از برای مصطفی

... ماه نماز از ...

... ماه نماز از ...

... نماز از ...

هو المستعان والموفق والمعين

ا ب

بسم الله الرحمن الرحيم

فن العادات والمعاملات من كتب مفاتيح الشرايع وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضاء والشهادات مفاتيح الفرايض والمواريث خاتمة في الحيل الشرعية ويدخل في الاول احكام الصيد والذبايح وفي الثاني الطلاق والخلع والمبارات واللعان والظهار والايلاء وفي الثالث احياء الاموات والاصطياد والاسترقاق والبيع والربوا والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة واحكام المداينات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء وساير الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية وفي الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة **كتاب** مفاتيح المطاعم والمشارب قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وقال الله عز وجل

كلوا

٢

كلوا واشربوا وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام ان الله خلق ابن ادم اجوف فلا بد له من الاكل والشرب ضرورة ولا بد ان يكونا من حلال ففي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات **الباب الاول** في الحيوان **القول** فيما يحل ويحرم منه قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به **مفتاح** حل الازواج الثمانية من ضروريات الدين كحرمة الخنزير والكتاب والسنة ناطقان بهما واما الحمولات الثلثة فالمشهور حلها على كراهة للاصل والاخبار السابغة وظواهر المعتبرة بل صريح بعضها خلافا للحلبي في البغل وهو ضعيف فما يخالف الحل في الثلثة يحمل على الكراهة جمعا وفي اشدية كراهة البغل او الحمار قولان ويحرم الكلب والسنور اهليهما ووحشيهما عندنا للنهي النبوي المشهور عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير المروي في المعتبرة وفي الموثق انه صلى الله عليه وآله حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له والسبع ماله ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن آوى **مفتاح** يحل من الوحشي البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير اجماعا للدلايل السابقة ويحرم منها ما كان سبعا للنهي السابق ويحرم منها ما كان سبعا وكذا الارنب والضب واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شي منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه ومنها ما يحرم بجنسه كالحشار لاية وحرم عليكم الخبائث ومنها ما هو ذو سم فيحرم لما هو فيه من الضرر هذا مع ان المستفاد من الصحاح

المستفيضة حل كل ما لم يحرمه القران على كراهة في بعضها منها ما لحرم الله في القران من دابة الا الخنزير

ولكنها تكره ومنها ما كان رسول الله يعزف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها

ولم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل

فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل

ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه

وفي رواية كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم

ولحم الخنزير والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص المغلظ الشديد الخطر وهو

ما اقتضاه ظاهر القران نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة وغيرها تحريم المسوخات كلها وعليه العمل

مفتاح قيل يحرم اكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر ما عدا الطير بلا خلاف بيننا ولم اجد له مستندا

وفي رواية كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله

ويحل ما له فلس من السمك بلا خلاف بين المسلمين سواء بقي فلسه كالشبوط اولم يبق كالكنعت

ويقال الكنعد والاخبار به مستفيضة واما ما ليس له فلس منه في الاصل فاختلفوا فيه

لاختلاف المعتبرة فالمحرمون حملوا ما يخالفهم على التقية والمحللون على الكراهة جمعا والاول اشهر

وللثاني الصحاح منها سئلت عن الجري والمار ماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو

فقال يا محمد اقرأ هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال

انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ومنها يكره كل شيء في البحر

ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومع ذلك تحريم الجري يقال له الجريث كاد يكون اجماعا على

والصحاح به مستفيضة وفي بعض الاخبار انه مسوخات وفي الصحيح لا يحل اكل الجري ولا السرطان ولا

ولا السلحفاة وفيه لا يكره شيء من الحيتان الا الجري والشيخ الوجه عندي في هذه الاخبار انه يكره

كراهة الخطر الا هذا الجري وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب مفتاح يحرم من الطير ما له مخلب

اي ظفر اجماعا قويا كان كالبازي او ضعيفا كالنسر للنهي السابق وكذا ما كان صفيفه اكثر من دفيفه

للمعتبرة منها الصحيح كل ما دف ولا تاكل ما صف وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية

للنصوص وما له احد هذه فهو حلال وقد ورد بخصوص بعضها نصوص كالحمام الذي هو جنس

لكل ذات طوق من الطيور او ما عب الماء اي شرب الماء بلا مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق والدبسي

وهو الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت وغيرها كالحجل والقبج والدراج والقطاة

والطيهوج وهو من طيور الماء له ساق طويل والدجاج والكروان والكركي والصعوة وقيل العلامات

الثلث الاخيرة انما تعتبر في المجهول الموثق والقانصة والحوصلة يميز بهما من الطير ما لا يعرف

طيرانه وفي كل طير مجهول في خبر اخر كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتي به مذبوحا قال كل ما كانت

له قانصة وهو راجع الى ما قلناه اذ لا يجتمع له احدهما ولا يخلو عنهما مفتاح يحرم الطاوس

والخفاش ويقال له الخشاف والوطواط ايضا لانهما مسخ كذا في النص وفي الغربان اقوال ثالثها

تحريم الابقع الطويل الذنب يقال له العقعق ايضا والاسود الكبير الذي يسكن الجبال دون الزاغ

الذي يكون في الزرع والاغبر الرمادي الذي اصغر منه ويقال له الغداف قيل يحرم ما عدا الزاغ

فللمحرمين مطلقا الصحيح لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وللمحللين ما في طريقه ابان المشترك

الطاطري النادر سمي الثقة اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه من كثير من ذلك

وللمفصلين كون الاولين او الثلثة من سباع الطير بخلاف الآخرين او الزاغ او كونها لا تاكلها الجيف
من الخبائث بخلافه لانه ياكل الحب وفي الموثق انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفي الخبر ان النبي ص سماه
فاسقا فقال والله ما هو من الطيبات مفتاح قيل يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام
والشقراق ولورود النهي عن قتل هذه كلها في النصوص وفيه نظر نعم في الخبر ان الخطاف لا باس به
وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك وفي اخر لا تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها
الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل وقيل بتحريم الخطاف للخبر وفيه ضعف سندا
ودلالة مع انه يريد في طيرانه وفي الموثق هو مما يوكل وتنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد والمشهور
كراهة الفاختة والحبارى ايضا اما الفاختة ففي الخبر انها طائر مشوم يقول فقدتكم فقدتكم واما الحبارى
ففيه لا ادري بكلها باسا فكان نفي الباس يشعر بالكراهة وهو كما ترى مع ان في الصحيح سئل
عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فاكل منه حتى امتلى مفتاح طير البحر كطير البر عندنا لاطلاق
النصوص ففي الخبر كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك
وفي الموثق كل من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة
كمعدة الانسان هذا مع ان في الحسن سئل عن طير الماء وما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله
وفي القران احل لكم صيد البحر وطعامه مفتاح قد يعرض التحريم للحيوان المحلل اما بان يطاه الانسان
فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين ويقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى
واحد فيذبح ويحرق ويحل الباقي كذا في النص وفتوى الاصحاب وان ضعف السند واما بان يشرب
لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله وان لم ينبت او يشتد فيكره

ويستبرأ بسبعة ايام بان يغتذى بغيره فيها استحبابا للنصوص التي لا راد لها وان ضعف اسنادها
وورودها في الحمل والجدي خاصة وفيها اما ما عرفت من نسله فلا تقربنها واما ما لم تعرفه فانه
بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه واما بالجلل بان يغتذى محض عذرة الانسان كما هو المشهور
او مطلق النجاسة كما قاله الحلبي حتى ينمو ذلك في بدنه او يوما وليلة او الى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده
او الى ان يسمى في العرف جلالا او يكون اكثر طعامه ذلك او ان تمحض عذرة الانسان حرم وان خالطها
بغيره كره على اختلاف الاقوال فيستبرأ بحبسه على طعام اخر الى مدة يزول معها الحكم السابق على اختلاف
اصناف الحيوانات في تلك المدة والنصوص مختلفة في تقديرها فالاكثر وبسببه اختلف الاصحاب فيه
ولا نص معتبرا في هذا الباب اصلا سوى النهي عنه واما تفسيره ففي رواية الجلالة التي يكون ذلك
غذاؤها وفي اخرى لا باس باكلهن اذا كن يخلطن ومن ثمة ذهب بعضهم الى كراهته مطلقا فحمل النهي على التنزه
اذ لا نص على التحريم في شيء منها ومنهم الشيخ في المبسوط قائلا انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق ومما اتفقوا
عليه في مدة استبراء الناقة باربعين يوما ومما اختلفوا فيه البقرة فقدروها باربعين وثلثين
وبعشرين والشاة فبعشرة وسبعة وخمسة والسمك فبيوم وليلة ويوم والبطة والدجاجة
فبخمسة وثلثة فيهما وسبعة مع يوم الى الليل في الاخير خاصة قال الشهيد الثاني ره وينبغي اعتبار
اكثر الامرين من هذه المقدرات وما يزول الجلل والنتن ليخرج من حق الادلة ولولا اشتهار العمل
بالتقدير في الجملة تبين لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها وهو حسن ولو شرب خمرا او بولا لم يحرم
اكل لحمه ولكن في الخبر ان الشاة السكرى لا يجب على تلك الحالة لا يوكل ما في بطنها وفي التي شربت
بولا انه يغسل ما في جوفها ثم لا باس مفتاح البيض واللبن تابعان فمما يحل حلال ومما يحرم حرام ومع الاشتباه

يعني

يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق للصحاح منها اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل
منه الا ما اختلف طرفاه وفي الحسن ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل وفي السمك
يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس على المشهور ولم يقيد الاكثر بحال الاشتباه وانكره الحلي راسا
قائلا انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ووافقه في المختلف تمسكا بعموم واحل لكم صيد البحر
وطعامه وعدم ما ينافيه في الاحاديث المعول عليها مفتاح لا خلاف في تحريم الميتة من الحيوان
اي الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا سواء ما لا تقع عليه الزكوة في الشرع وما يقع ولم يقع
والكتاب والسنة ناطقان به وقد صُرّح بتحريمها الاية الكريمة وفي حكمها اجزاؤها التي
تحلها الحيوة وان ابينت من الحي بلا خلاف كما يحرم اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه
قيل لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وفيه ان المتبادر من مثله الاكل كما ان المتبادر
من تحريم الامهات النكاح نعم في الصحيح قلت الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وجوّز جماعة منا الانتفاع
بجلودها وان كانت نجسة واما ما لا تحله الحيوة منها فلا يصدق عليه الموت فيحل استعماله بلا خلاف
الا في اللبن وقد ذكرناه مفصلا في مفاتيح الصلوة واذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قال
انه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت للخبر وفي سنده وقف وجهالة وفي مثله
ورد الصحيح كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي اخر كل شيء هو لك
حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى تعلم الذكي
بعينه لوجوب اجتناب الميتة ولا يتم الا بذلك كذا قالوه وفي الصحيحين اذا اختلط الذكي بالميتة والميتة
باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة لانه قصد بيع الذكي خاصة

وقيل لا يجوز مطلقا وهما اجتهاد في مقابلة النص مفتاح لا خلاف في تحريم الدم اما المسفوح منه فلصريح
الاية والنجاسة واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح في تضاعيف اللحم فانه طاهر حلال
بلا خلاف للاصل وتقييد المحرم في الاية بكونه مسفوحا اي مصبوبا بقوة خرج الخبيث وبقي غيره
بشرط ان لا يجلبه النفس لكن ورد في الصحيح عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم أيؤكل
قال نعم النار تاكل الدم وفي خبر اخر مثله وبمضمونهما افتى الشيخان ومنعهما الاخرون وحكموا بنجاسة
المرق وتطهير اللحم والتوابل بالغسل وهو احوط مفتاح الطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد
والنصوص بتحريمه بخصوصه مستفيضة وكذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث
والقضيب والانثيين بلا خلاف في الاربعة كالدم وفي الخبر لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث
والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة وذكر في الاخر
بعض هذه والفرج بما فيه ظاهره وباطنه والمشيمة وهو موضع الولد والغدد مع العروق والخرزة التي
تكون في الدماغ وفي الاخر انه نهى القصابين عن بيع سبعة اشياء وعد منها اذان الفؤاد وفي
انه كره اكل الكليتين وقال انهما مجمع البول والاصحاب مختلفون في كراهة ما عدا الاربعة الاول
وحرمتها والاصح الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل فلا يصلح اثبات التحريم الا المرارة
والمشيمة والمثانة لاستخباثها وفاقا للمحقق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم وكذا
لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق مفتاح في التذكية قال الله
تع الا ما ذكيتم مفتاح التذكية تقع على ماكول اللحم اجماعا بمعنى طهارة مذكاه وحله ولا تقع
على الادمي ونجس العين اجماعا بشيء من المعنيين وفي وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الاول

خلافه وقد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلوة واخترنا الوقوع عليه وما يقدر على تذكيته ذبحا
او نحرا لا يحل ولا يطهر الا بهما بلا خلاف سواء كان انسيا في الاصل او وحشيا استانس او صيدا
او فرخا لم ينهض بعد للعموم وغير المقدور عليه جميع اجزائه مذبح من دون شرط سواء كان
ممتنعا بالاصالة او انسيا توحش او تردى في بئر ونحوها للضرورة والاول هو الصيد ويأتي احكامه
والاخيران بمنزلته ففي الصحيح في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا فقال
هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وفي الحسن في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى
الله ثم حين ضرب قال اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك وفي الخبر
النبوي عن بعير تردى في بئر فقال لو طعنت في خاصرته يحل لك **مفتاح** يشترط في التذكية اسلام
المذكي او حكمه كالصبي فلا تحل ذبيحة الكافر سواء اهل الكتاب وغيرهم على المشهور خلافا للصدوق
والقديمين في الاول للتحريم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فانهم لا يذكرون الله ولو ذكروا
لا عبرة لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه تعالى وورود النهي عن اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة
واجيب عن الاول بان الغرض ذكرهم عليه بل اشترط الصدوق سماع تسميتهم والمنع انما هو من حيث
عدم الذكر لا من حيث الكفر مع انهم مقرون بالله تعالى وفي فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه امورا منكرة
لا تقصر عما نسبوا مع ان للاية وجوها ومحامل اخر وورد في غير واحد من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم
قلت وان سمى المسيح قال وان سمى فانما يريد الله به وعن الثاني بان الصحيح منها لا يدل على التحريم وغير
الصحيح لا عبرة به لو سلمت دلالته مع ان منها ما هو مخصوص بنصارى العرب لو كان التحريم عاما
لما كان للتخصيص فائدة ووجهه ان تنصرهم وقع في الاسلام فلا يقبل منهم مع انها معارضة بما هو

6

سندا واوضح دلالة وللحل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام اما ما يطعم مطلقا فيشمل
ما نحن فيه او الذبائح كما فسره بعضهم فهو نص فيه واما حمله على الحبوب كما ورد في الاخبار فهو بعيد
مع ان حلها غير مختص بهم بل شامل لجميع اصناف الكفار وللحل ايضا الصحاح الصريحة المستفيضة وفي بعضها
قيل انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل وحمل هذه على التقية
ليس باولى من حمل تلك على الكراهة بل الثاني اولى لان بعض تلك ظاهر فيها ويجوز حمل هذه على سماع التسمية
منهم كما في بعض النصوص او على من كان منهم على امر موسى وعيسى كما في اخر **مفتاح** من الاصحاب من اشترط
الايمان ايضا كالقاضي والحلبي وخص المنع بجاحد النص والعلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية والاصح
عدم اعتبار شيء من ذلك الا ان يعتقد ما يخرجه عن الاسلام كالناصبي وفاقا للاكثر لعموم وما لكم
ان لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللصحيح عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون
ما يكون وفي الحسن لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي وللقاضي الصحيح في النهي عن ذبيحة كل من كان
على خلاف الدين الذي انت عليه واصحابك الا عند الضرورة قال الشهيد الثاني ان النهي ظاهر
في الكراهة اجماعا او بقرينة الضرورة المستثناة فيه فانها اعم من بلوغ الحد المسوغ لاكل الميتة
والاستثناء الناصب الموثق لا تحل ذبيحة الناصب وفيه فيمن يشتري اللحم منه ما ياكل الا الميتة والدم
ولحم الخنزير ثم قال واعظم عند الله من ذلك **مفتاح** ولا يشترط البلوغ ولا العقل الكامل بل التميز
خاصة ولا الذكورة والفحولة والطهارة والبصر للاصل والصحاح وفي الحسن ان ذبيحة المراة
اذا جادت الذبح وسمت لا باس باكلها وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي الصحيح اذا كانت
المراة مسلمة وذكرت اسم الله ثم على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر

اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وفيه عن ذبيحة الخصي
قال لا باس وفيه كانت لعلي بن الحسين عم جارية تذبح له اذا اراد **مفتاح** يشترط فيها التسمية بالكتاب
والسنة والاجماع والصحاح به مستفيضة وهي ان يذكر الله تع عند الذبح او النحر كما تقتضيه الآيات
القرانية وفي الصحيح عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله تع ولا باس به
ويغتفر مع النسيان للمعتبرة منها الصحيح عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه ومنها
الحسن ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها
لعموم النصوص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بل حل شراء ما يوجد في اسواق المسلمين
من اللحوم والجلود من غير سؤال كما في الصحاح المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحم من الاسواق
ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسئل عنه وفي الموثق قلت
وان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس واعتبر العلامة كون المسلم
ممن لا يستحل ذباحة اهل الكتاب وهو ضعيف لمخالفته هذه النصوص فان جميع المخالفين يستحلون
ذبائحهم **مفتاح** يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه او منحره بالسنة والاجماع وجميع مقاديم
بدنه احوط للحسن استقبل بذبيحتك القبلة فلو ترك عامدا حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان
للحسان وكذا مع عدم الامكان كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك وقد مر
مستنده **مفتاح** يشترط في الالة ان تكون من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة عليه بلا خلاف
للحسان المستفيضة لا ذكوة الا بحديدة ويجزي مع الضرورة ما يفري الاوداج اي يشقها
للنصوص منها الصحيح اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود ينبح بهن اذا لم يجد سكينا قال

اذا فرى

اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك نعم في الخلاف في السن والظفر للخبر العامي ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وربما يجمع بالحمل
على الكراهة او على كونهما متصلين فيمنع ح خاصة **مفتاح** ما افاده الصحيح المذكور من الاكتفاء
بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس هو اصح ما وصل الينا في هذا الباب واليه مال المحقق والشهيد الثاني
والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجين
وهما العرقان المحيطان باحدهما وفي الحسن السابق دلالة عليه ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة
وفي الحسن النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ويختص النحر عندنا بالابل والذبح بغيره فان نحر المذبوح او ذبح المنحور
لم يحل كما في المعتبرة ويسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن المذكي
من الوصول الى موضع ذكوته وخيف فوته فيعقر بالسيف ونحوه ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية
مفتاح لا بد من الحركة بعد الذبح او خروج الدم عنه معتدلا غير متثاقل قال الاكثر للجمع بين النصوص
اذ ورد بعضها بهذا واخر بذاك وقيل لا بد من الامرين معا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها لصحة
ما يدل عليها والاول اظهر اما اعتبار استقرار الحيوة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة
فلا دليل عليه تركن النفس اليه وغاية توجيهه ما قاله الشهيد الثاني من قبلهم ان ما لا تستقر حيوته
قد صار بمنزلة الميتة ولان اسناد موته الى الذبح ليس باولى من اسناده الى السبب الموجب لعدم
استقرارها بل السابق اولى وصار كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة وهو كما ترى مع انه اجتهاد
في مقابلة النص فان ظواهر الكتاب والسنة تنفي اعتباره كاستثناء الا ما ذكيتم من النطيحة والمتردية
وما اكل السبع وفي الصحيح في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع

فقد ادرك ذكوته فكل وفي معناه مستفيض منها اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها
او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها فاذبح فانها لك حلال قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي ان اعتبار
استقرار الحيوة ليس من المذهب واليه ميل الشهيد بل قال انهما وعليه ينبغي ان يكون العمل وقال
اولهما يرجع على القول باعتباره الى القراين المفيدة للظن ومع الاشتباه الى الحركة بعد الذبح او خروج الدم
المعتدل مفتاح يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى وامساك الصوف
او الشعر حتى يبرد دون اليد والرجل وفي البقر عقال قوائمها جميعا واطلاق ذنبها وفي الابل جمع
وربطهما فيما بين الخف والركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد الشفرة وعدم
اراءتها الحيوان وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان
الى اخر بل تركه الى ان يفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين
بقوة ويجتهد في الاسراع ليكون اوحى واسهل اكثر ذلك للنص مفتاح يكره ابانة الرأس عامدا وابلاغ
السكين النخاع للنهي عنهما في الصحيح وكذا سلخه او قطع شيء منه قبل برده للخبر وقيل بالتحريم في الكل
ومنهم من قال بتحريم الذبيحة ايضا ويدفعه الاصل وعموم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وخصوص
الصحيح عن ذابح طير قطع راسه ايؤكل قال نعم ولكن لا يتعمد وفي الحسن فسبقت مديته فابان الراس فقال
ان خرج الدم فكل والذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة الا مع الضرورة فيهما وان يقلب السكين
ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى الخارج وان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه وقيل بالتحريم فيهما
والكل منهي عنه مفتاح ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا مسميا
او لا مستقبلا ام لا للعموم واحل لكم صيد البحر والصيد انما يصدق باخذه حيا وللخصوص الصحاح

٨

المستفيضة واكتفى جماعة بخروجه حيا سواء اخرجه مخرج ام لا للخبر ولان صيد المجوس مع مشاهدة
المسلم له قد اخرجه حيا ومات خارج الماء موجب لحله كما في الصحيح ما كنت اكله حتى انظر اليه وصيد
المجوس لا عبرة به فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك والخبران ضعيفان ولا يلزم من حل صيد الكافر
له حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا مع ان في الصحيح عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت
ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها
وظاهره يفيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا ويدفعه المعتبرة المستفيضة اما ما مات في الماء وبقالب
له الطافي فتحريمه اجماعي والصحاح به مستفيضة وان مات فيه بعد خروجه منه حيا وفي الخبر لا تاكل
لانه مات في الذي فيه حيوته والاكثر على جواز اكله حيا لانه مذكى وفي الصحيح الحيتان والجراد ذكي
وفي الحسن انما صيد الحيتان باخذها مع قوله تعالى احل لكم صيد البحر خلافا للمبسوط استنادا الى انه كو
اخراجه من الماء حيا وموته خارجه فقبل موته لم تحصل الذكوة ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه
حرم ورد بالمنع من كون ذكاته يحصل بالامرين بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء مفتاح
ذكوة الجراد اخذه مطلقا والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام حتى في اكله حيا وفي الصحيح
عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا ولا يحل ما لا يستقل بالطيران للصحيح
عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران مفتاح ذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته
للصحاح المستفيضة ولا فرق بين ان تلجه الروح او لا للاطلاق خلافا للجماعة في الاول نظرا الى اشتراط
تذكية الحي مطلقا وهو ضعيف لان الكلية ممنوعة نعم لو خرج من بطنها مستقر الحيوة اعتبرت تذكيته
كما في النص وقيل انما يذكى اذا اتسع الزمان لها والا حل اكله ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا للصحاح

قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين من كلبته علمته الصيد والفاعل مكلب وهو الذي يسلط الكلاب على الصيد والذي يعلمها والكلاب صاحب الكلاب والقائد بها ونصب مكلبين على الحال اي في حال تعليمهم هذه الجوارح والكلب معروف جمع الجرس يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب خريع في سورة مائده است در اوائل سوره مباركه

اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وفي الصحيح وغيره
انما اشعر واو بر فذكاته ذكاة امه وفي رواية اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل القول في الصيد
قال الله تع وما علمتم من الجوارح مكلبين مفتاح للصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد
عن الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما مباح بالكتاب
والسنة والاجماع بشرايطهما والمقصود هنا بيان احكام الثاني اذ الاول لمباحث المعايش
انسب فنذكره هناك انشاء الله تع ولا فرق بين كونه متناعه بالاصالة او الاستعصاء كما تشير
اليه والالة اما الحيوان او جماد اما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم او ما ادركت ذكوته
عند الاكثر لظاهر مكلبين فان المكلب هو معلم الكلب للصيد فتخصص الجوارح به وللصحاح منها
ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكوته فكل منه وان لم تدرك ذكاته
فلا تاكل منه وفي الحسن اما ما قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت
اسم الله عليه فكل وان اكل منه خلافا للعماني حيث احل صيد ما اشبه من الكلب من الفهد
والنمر وغيرهما لعموم الاية وللصحاح الكلب والفهد سواء وخصها الشيخ بمورد ها تارة اعني الفهد
محتجا بان الفهد يسمى كلبا في اللغة وحملها على التقية اخرى وعلم لضرورة ثالثة وخيرها
اوسطها لما في الصحيح قلت ليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب وبهذا يظهر
ضعف ما قيل انه لا تنافي بين النصوص حتى نحتاج الى التاويل فان الكلاب في المعتبرة قوله
كان حيوان الصيد منحصر فيهما واوردت بلفظ الجمع اشارة الى تعدد انواعها والكلب يطلق
على كل سبع ومنه الحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وفي القاموس الكلب كل سبع
عقور

عقور بالفتح سگ گزنده و گرگ گزنده و جز آن صحاح عقر بالفتح خسته و مجروح كردن صحاح كلاب بالكسر سگان جمع كلب و بالفتح سگبان صحاح
نصل بالفتح پيكان و تيغ و كارد و نيزه نصول و نصال جمع صحاح والنصل حديدة السهم والرمح والسكين والسيف ما لم يكن له مقبض والجمع نصول ونصال مجمع

عقور وغلب على هذا النابح واما ما يدل على حل صيد البزاة والصقور من الصحاح وغيرها
فمحمول على التقية متعين لمنافاته الصحاح السابقة وللصحيح كان ابي يفتي وكان يتقي وكنا نحن
نفتي ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك
ذكاته فانه لفي كتاب علي ع ان الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين وفي خبر اخر كان ابي يفتي في زمن
بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل هذا
ومنع الاسكافي من الاصطياد بالكلب الاسود للخبر لا يوكل صيده وهو ضعيف فيحمل على الكراهة
مفتاح واما الالة الجمادية فكل ما اشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم يحل مقتوله
سواء مات بجرحه ام لا للصحاح منها برميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى
حين رماه ولم يصبه الحديد فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراده فليأكله وما
على نصل فان كان محددا يصلح للخرق فكل بشرط ان يخرقه بان يدخل فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص
منها الصحيح اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان اعترض فلا تاكل وفي الخبر النبوي انه في المعراض ان قتل
بحده فكل وان قتل بثقله فلا تاكل وفي الصحيح عما قتل البندق والحجر ايوكل قال لا والمعراض كحراب
سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وفي عدة من المعتبرة ان
اذا كان مرماته او لم يكن له نبل غيره فلا باس باكل ما صيد به مفتاح استعمال الة الصيد حيوانا
كانت او جمادا نوع من التذكية نائب عنها فيشترط فيه ما يشترط فيها فلا بد ان يكون مستعملها
مسلما او بحكمه وكتابيا على الخلاف فيه وان يسمى عند الارسال بلا خلاف لعموم ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق ونحوه من النصوص وخصوص بعضها وفي الكلب خاصة قوله تع فكلوا

مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح من ارسل كلبه ولم يسم فلا تأكله ولا خلاف
في اجزائها اذا وقعت عند الارسال اما بينه وبين عض الكلب ففيه خلاف والاصح الاجزاء للعموم
سيما الآية الاخيرة بل هو اولى من الاجزاء لقربه من وقت التذكية واما الصحيح في الرجل يسرح
كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه فلا دلالة فيه على تعيين وقت الارسال
بذلك لان السؤال لا يخصص اما مع النسيان فيجزي بلا خلاف وان تركها اصلا فلم يذكر وفي الخبر
اذا ارسل كلبه ونسي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي **مفتاح** ان يسمي
يشترط في الكلب ونحوه على القول به ان يكون معلما بالكتاب والسنة والاجماع وفسر التعليم بان يسترسل
بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه وقيد الشهيد الزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله
على الصيد لانه لا يكاد ينفك عنه ح وهو حسن وفي الصحاح اذا اكل فلم يمسك عليك انما امسك
على نفسه وفي بعضها واذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه وقال الصدوق ان
وجماعة ان عدم الاكل ليس بشرط للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت انهم يقولون اذا اكل منه
فانما امسك على نفسه فلا تأكل قال او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكوته قال قلت بلى قال فما يقولون
في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل البقية
فاذا اجابوا الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا منها واذا ذكى
هذا واكل كلتم وهذا يشعر بان الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية والشيخ جمع بينهما بالحمل
او بان المعتاد للاكل لا يحل صيده دون ما يأكل نادرا والاول اولى وفرق الاسكافي بين اكله منه
قبل موت الصيد وبعده وجعل الاول قادحا في التعليم دون الثاني ولعله جمع بين النصوص

الامور

١٠

وهذه الامور لا بد ان تتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب والاولى ان لا يقدر المرات
بعدد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة **مفتاح** الاكثر على عدم اشتراط الاسلام في المعلم
للاصل والصحيح عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال
نعم لانه مكلب ذكر اسم الله عليه خلافا للمبسوط لظاهر تعلمونهن وفي الخبر لا تأكل من صيده الا ان يكون
علمه مسلم والاول مبني على الغالب والثاني ضعيف حمل على الكراهة جمعا ويمكن حمله على تعليمه في ساعة
كما في خبر آخر لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وفي آخر وان كان غير معلم فعلمه في ساعته
ثم يرسله فليأكل منه فانه معلم **مفتاح** يشترط ان يستعمل الآلة لاجل الصيد المحلل فلو لم يستعمل هو كما
اذا استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسله او استعمل لكن لا بقصد الصيد كما اذا رمى سهما
الى هدف فصادف صيدا فقتله او استعمل بقصده لكن بمقصوده ليس محللا كما لو ظنه خنزيرا
فاصاب محللا لم يحل كذا قالوه لظاهر الخبر اذا ارسلت كلبك المعلم فكل حيث قيد تجويز الاكل بالارسال
فلا يجزي الاسترسال ولا مع عدم القصد لانه في قوته وفيه نظر نعم في خبر آخر عن كلب افلت فقتل ولم يرسله صاحبه
صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه قال لا والمعتبر قصد جنس المحلل لا عينه
فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل لتحقق القصد ولصريح الخبر يأكل منه
الا انه يوجد في نسخة لا يأكل منه قيل ولو رمى سهما فاوصله الريح الى الصيد فقتل حل وان كان
لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل **مفتاح** ومن الشرائط ان يحصل موته
بالسبب الجامع للشرائط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم وسمى آخر لم يحل الصيد الا اذا اولى منه ما
واحد وقصد آخر وسمى ثالث وفي الصحيح عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل

منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره اجزي ذلك قال لا الا ان يسمي صاحبه الذي ارسله وكذا
لو مات بصدمة او افتراس سبع او باعانة شيء من ذلك وفي الخبر اذا رميت فوجدته ليس به اثر غير
السهم وقد تري انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك ام لم يغب ويشترط العلم او الظن الغالب باستناد
موته الي السبب المحلل تغليبا للحرمة فلو سمي وارسل كلبه فارسل اخر كلبه ولم يسم واشترك الكلبان
في قتل الصيد لم يحل وفي الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت
الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا فقال لا يوكل منه لانك لا تدري
اخذه معلم ام لا وكذا لو غاب وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الرمية
يجدها صاحبها من الغد ايأكل منه فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فلياكل وذلك
اذا كان قد سمي ولو رماه اثنان علي التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته
ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع وفيه نظر **مفتاح** اذا ارسل كلبه او سلاحه
فجرحه فعليه ان يسارع اليه بالمعتاد فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة وان ادركه حيا
وجب تذكيته والا لم يحل الا ان يتعذر من غير تقصير الصائد كان يشتغل باخذ الالة وسل السكين
فمات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه او لا يجد من الزمان
ما يمكن فيه التذكية او نحو ذلك وادني ما يدرك ذكوته ان يجده يركض برجليه او يطرف عينه
او يتحرك ذنبه كما في الصحاح وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحيوة
كما هو المشهور بل من النصوص ما هو مطلق في انه اذا ادرك ذكاته ومنها ما هو دال
علي الاكتفاء بكونه حيا ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراك تذكيته بما ذكرناه من العلامات

اعلم

وعليه ينبغي ان يكون العمل وقد مضي الكلام في ذلك ومقتضي المشهور ان غير مستقر الحيوة هنا بمنزلة
المذبوح فلو ترك حملا حتي مات حل مع انهم فسروا استقرار الحيوة بما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم والايام
والاكثر علي ان مستقر الحيوة انما يجب تذكيته ان اتسع الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من لم يعتبر اتساع
الزمان وليس بشيء لدلالة النصوص علي ان التذكية انما تعتبر علي تقدير ادراكها لا مطلقا وهو هنا
مفقود وفي الخبر ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي ومنهم
من قال ان لم يكن معه ما يذبح ترك حتي يقتله الكلب ثم ياكله ان شاء لعموم فكلوا مما امسكن عليكم
خرج منه ما اذا وجدت الالة بالاجماع وبقي محل النزاع وللخصوص الصحيح عن الرجل يرسل
الكلب علي الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتي يقتله ويأكل منه قال
لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا القول حسن وفاقا للمحقق بعد الصدوق والاسكافي
مفتاح لو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ان كانت حيوة الباقي مستقرة للنصوص ولانه
قطعة ابينت من حي قبل تذكيته ويذكي ما بقي وان لم تكن حيوة الباقي مستقرة فمقتضي الصيد حلهما قواعد
جميعا لانه مقتول به فكان بجملته حلالا لكن في المسئلة اقوال منتشرة وآراء شتي مستندة الي اعتبارات
او روايات شاذة مشتملة علي ضعف او قطع او ارسال وفي الموثق كل ما يلي الراس ثم يدع الذنب وفي خبر
في رجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال ياكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو لم يوكل منه
ما ابانه واكل سائره وفي اخر فادم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما وفي اخر ان تحرك احدهما
فلا يوكل الاخر لانه ميتة ويمكن تنزيلها كلا او بعضا الي ما قلناه **مفتاح** الاصطياد بالالة المغصوبة
لا يحرم الصيد ولا يجعله لصاحبها سواء كانت كلبا او سلاحا نعم عليه اجرة مثلها وهو ظاهر

وموضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله للملاقاة له بالرطوبة خلافا للخلاف والمبسوط لظاهر
فكلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل والجواب انا لا نأذن فيه من حيث انه صيد فلا ينافي
المنع منه من وجه اخر ويكره ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه للخبر وقيل حرام وهو ضعيف وحرمة الآكل
اشد ضعفا في غير الحيوان فيما يحل ويحرم بالاصالة قال الله تعالى يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الآية وقال سبحانه في نبينا صلى الله عليه وآله يحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الاعيان مخلوقة لمنافع العباد فما طاب منها
وطهر فهو حلال وما خبث او اضر بالحيوة او الصحة او العقل فهو حرام خلق لكم ما في الارض
جميعا ولا ضرر ولا اضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها نصوص
واحكام يجب العمل عليها وسنتلوها عليك ان شاء الله تعالى اكل الاعيان النجسة
حرام وكذا المتنجسة بلا خلاف فيهما وفي الصحاح دلالة عليه والثاني ان كان جامدا لم يحرم
منه سوى ما اتصل بالنجاسة فيكشط ما يكتنفها ويحل الباقي كما في الصحاح وان كان مايعا
فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته لوجوب وصول الماء الى كل جزء جزء وهو انما يتحقق بصيرورته
ماء مطلقا ولظاهر الصحاح اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها
وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي الصحيح
الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان
كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان بردا فاطرح
الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه فقول العلامة في تطهيره

مع ثقل

مع ثقل اجزائه حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب من المنافع المشروعة
كما يستفاد من النص المذكور وما في معناه من النصوص المستفيضة مضافا الى الاصل
وتخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الاكثر وجواز البيع ليس لشيء والسؤال الغير مخصص وليس في شيء منها
مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح به تحت السماء كما هو المشهور بل الغالب المتبادر من الاطلاق
الاذن في كونه تحت الظلال لا الاطلاق وهو الاصح وفاقا للشيخ والاسكافي بل المختار ايضا على ان دخانه
ليس بنجس باعتراف الاكثر وكونه تعبدا مع بعده يحتاج الى الدليل تحريم الخمر من ضروريات الدين
حتى يقتل مستحله والكتاب والسنة ناطقان به ويلحق بها كل مسكر للنص النبوي كل مسكر خمر
وكل خمر حرام وللصحاح المستفيضة منها ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والمعتبر في التحريم الاسكار
كثيره فيحرم قليله ولو مستهلكا كما في الاخبار حسما لمادة الفساد والنصوص المستفيضة
ما اسكر كثيره فقليله حرام الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا قليله وكثيره للاجماع والنصوص
المستفيضة من غير تقييد وفيها انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها وان حده حد شارب الخمر
وانما يحرم مع الغليان وفي الصحيح كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال الراوي ولم يعمل
فقاع يغلي وفسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب اما ما لا يعلم حاله فظاهر بعض الصحاح
الكراهة ونزلها الاصحاب على التحريم لا خلاف في تحريم عصير العنب اذا غلا بان صار اعلاه
اسفله قبل ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق اذا نش العصير

او غلا حرم ويستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا لا فرق في دماء
ثلثيه بين الامرين صرح به بعضهم قال الشهيد الثاني والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره
كالتمر والزبيب للاصل وخروجه عن الاسم وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس والظاهر الصحيح
كان يعجبه الزبيبية فان طعام الذبيبية فيه منه ثلثاه ثم نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم
قلت وينافي ما ذكره من الاصل وخروجه عن مسمى العنب اطلاقا النصوص المتقدمة من غير
تقييد بالعنب الا ان يحمل المطلق على المقيد وما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم اذا كان
تدنش بالشمس او غلا حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين والغليان بالشمس غير معلوم
فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان واما ما جفت بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه
لتحريمه حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير على ما في حبات
العنب كما ترى نعم ان صب على الزبيب الماء وطبخ بحيث ادت الحلاوة الى الماء فيمكن الحاقه
بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر اكل الطين حرام لما فيه من الاضرار بالبدن وللنصوص
المستفيضة منها الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين
القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء وفي رواية وامانا
من كل خوف اراد بالقبر قبر الحسين ع اي ما جاوره عرفا او ما حوله الى سبعين ذراعا
كما في الخبر او اربعة فراسخ كما في الاخر وجمعت بينها في الفضل وافضلها ما اخذ بالدعاء
الماثور وختمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما في الخبر ويشترط عدم التجاوز
عن قدر الحمصة كما في الاخر ولا ضرار الاكثر غالبا وهل يجوز اكله بمجرد التبرك قيل لا خلافا

١٣ للشيخ في المصباح وقد رجع عنه وفي الخبر حنكوا اولادكم بتربة الحسين ولا دلالة فيه على جواز الاكل
يكره ان يسقى الدواب شيئا من المسكرات للخبر وحرمه القاضي وكره في خبر اخر ما لا يحل
للمسلم اكله وشربه واما الاطفال فيحرم سقيهم المسكر وفي الخبر من سقى مولودا مسكرا اسقاه الله
من الحميم فيما يحل ويحرم بالعارض قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه بالكتاب والسنة والاجماع وفي الحديث المسلم على المسلم حرام
ماله ودمه وعرضه وفي اخر لا يحل له ماله الا من طيب نفس منه وقد رخص مع عدم الاذن
التناول من بيوت ما تضمنته الاية في سورة النور اذا لم يعلم منه الكراهة ولا يحمل منه
وقيد بعضهم بما يخشى فساده واخرون بالاذن وليسا بشيء وفي شمول الاباء والامهات
الاجداد والجدات نظر من حيث انهم ادخل في القرب من العم والخال وصيغة الجمع ومن انهم
ليسوا اباء حقيقة والجمع انما هو باعتبار الماذونين قضية للمطابقة وما ملكتم مفاتحه
قيل هو العبد وقيل من له عليه ولاية وقيل الولد وقيل ما يجده الانسان في داره ولا يعلم به
وفي الخبر انه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه وكذا رخص لمن مر بنخل او فاكهة
او زرع اتفاقا ان يأكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور للنصوص منها مرسل ابن عمير ابيه ورد
الذي في قوة الصحيح عندهم ايجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير
قال لا باس ومنها الخبر كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم
والسيد وجماعة على المنع لاصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير ولاشتماله على الخطر
والنهي عن مثله في الكتاب الامع التراضي وللصحيح لا يحل له ان يأخذ منه شيئا للتحريم بالزرع

فياخذ منه السنبلة قال لا قلت اى شئ السنبلة قال لو كان كل من تمر به ياخذ منه سنبلة
كان لا يبقى منه شئ وهو الاقوى وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحل كما فعله الشيخ
لا يخلو من قوة ويمكن الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك ومنهم
من اشترط الجواز عدم علم كراهة المالك او ظنها ومنهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور في السنبلة
ويدفعه الصحيح السابق المانع فان فيه ذكر النخل والكرم والشجر المباطخ ايض   اذا علم الحل والحرمة
ثم شك في طريان الاخر استصحب الاول لعدم انتقاض اليقين بالشك كما في النصوص واذا غلب
على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت الامارات ففي الصحيح حلال بين وحرام بين
والشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره حتى تعرف
انه حرام بعينه كما مر واذا جهل حال مال الباذل لم يجب السؤال لذلك ولقرينة اليد والاسلام
وان كان الاجتناب مع الارتياب اولى   يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر
من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى طائعا وفي اخرى من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر والاكل هو فتوى الاكثر لكن الاعتماد على الاول لصحة السند
وللخبر في مائدة شرب عليها الخمر او مسكر انه حرمت المائدة والحق به ساير المسكرات والفقاع
لانه يسمى خمرا وللخبر المذكور وعداه العلامة الى الاجتماع على الفساد واللهو والحق من وجود
الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولم نقف على ماخذه   في اللواحق
في الاضطرار قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال الا ما اضطررتم   كل ما يحرم تناوله فانما يحرم
مع الاختيار اما مع الاضطرار فهو حلال للايات المذكورة ولنفي الحرج ولحديث لا ضرر ولا ضرار
سواء خاف التلف او المرض او الضعف المودى الى احدهما لان ذلك كله اضطرار ومنعه على تقدير
حرج منفي خلافا للجماعة في الاخيرين وسواء تيقن وقوع ذلك او غلب على ظنه كنظايره وسواء
الخمر وغيرها من المحرمات عند الاكثر والطين وغيره على خلاف فيهما نظرا الى عموم ادلة تحريمهما
مع عدم معارضة الايات لها لاختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير لتصدرها بتحريمها
وفيه ان تحريم الثلثة افحش واغلظ من تحريمهما فاباحتها للمضطر يوجب اباحتهما بطريق اولى
سيما الطين مع قلة ورود النص في الادمي بالاباحة للضرورة على ان عدم حفظ النفس من التلف اشد
تحريما من تناولهما فاذا تعارضا وجب ترجيح الاخف في بعض النصوص لا اثم عليه كما ياتي
وفي الخبر في رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه واصاب خمرا قال يشرب منه قوته واما ما في الحسن
ان الله عز وجل لم يجعل في شئ حرم دواء ولا شفاء وقد يقال انه لا تحريم حال الضرورة بالغرض وفيه نظر
لتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء فيه والشفاء منفي بالنص مطلقا فالصواب
ان يقال لا منفعة فيه وان جاز دفع المضرة فان قيل انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة
قلنا ان الحرام قد يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر واثمهما اكبر
من نفعهما فنفي الشفاء من الحرام انما هو بالاضافة الى الروح والبدن جميعا وذلك لان الشارع
انما هو طبيب الارواح اولا والابدان ثانيا ويراعى مصلحتهما معا فهو انما يعالج الابدان
بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها بشرط سلامة الارواح فما يضر بالارواح لا عبرة بما نفع

الابدان   انما يحل للمضطر ما يحفظه عن الضرر دون الزايد عليه لان الضرورة تندفع بذلك
ولما لم يشرب منه قوته وهو ظاهر الاكثر اما الزيادة على الشبع فحرام اجماعا وبه فسر العادي في الاية
كما فسر الباغي بمن يبغي الميتة رغبة فيها والاكثر على ان المراد بالباغي الخارج على الامام كما في النص وهو معنا
شرعا وبالعادي قاطع الطريق او السارق كما في النص وقيل فيهما اقوال اخر وفي وجوب الاكل نظرا
الى استلزام تركه الاعانة على نفسه المنهي عنها بقوله تعالى ولا تلقوا ونحوه وعدمه نظرا الى ان الصبر
نوع تورع فيكون كالصبر على القتل لما يراد منه اظهار كلمة الكفر قولان والاصح الاول اذ لا تحريم
ح فلا تورع في تركه وفي الامر به فرقه في الخبر من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا
من ذلك حتى يموت فهو كافر   لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله
لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب وان زاد على ثمن المثل لارتفاع
الضرورة بالتمكن خلافا للشيخ معللا بانه مضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها وهو ضعيف
المشهور عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات الا النبق ولا بشيء من الادوية
معها شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب
ان انظر اليها فكيف اتداوى به هو بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير ويستثنى التداوي بها للعين
مع الضرورة للحسن وقيل بالمنع منه ايضا للاطلاق وخصوص الاخبار واطلق القاضي جوازا التداوي
بها اذا لم تكن عنها مندوحة وجعل تركها احوط وكذا اطلق في الدروس كالترياق والاصح ما اختاره
الشهيد الثاني ره من جوازه مع خوف التلف خاصة جمعا بين الادلة لتحمل تلك النصوص
على تناوله لطلب العافية وقدمه بايدل   يجوز الاستشفاء بابوال الابل بالنص والاجماع

واما شرب

١٥

واما شرب سائر الابوال مما يؤكل ففيه قولان ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي
يوجد فيها رائحة الكبريت للخبر وعلل بانها تخرج من فيح جهنم نعوذ بالله منها   في الاداب
قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا   يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح
بالمنديل وبعده مع المسح به بالوجه قبله والتسمية عند الشروع وعند كل لون ولو نسي قال
عند الذكر بسم الله على اوله واخره وان قطع الاكل بالكلام اعاد عند العود وان ياكل باليمنى
الا مع الضرورة وان يبدأ صاحب الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه وبالاكل ويؤخذ
في الامتناع والغسل الثاني مبتدا فيه بمن على يساره او بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا
وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يحمد الله في اثنائه مكررا الا الصمت وعند الفراغ
وسيما بالماثور وان يستلقي بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا وعلى الشبع
جنبا واكل سورة الفارة وباليسار والتملي منه وربما كان لافراطه حراما لما فيه من الاضرار
وان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه
صبي يمصها وقد ورد بكل ذلك النصوص وخص في الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد
عن الباقين   عن الحسن بن علي عليهما السلام ان في المائدة اثنتي عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها
اربع منها فرض واربع منها سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر
واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق
الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس
قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم

واما نكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع وفي الحديث النبوي النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه
تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة
فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وفيه ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام
افضل في زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها
وماله وفيه شراركم عزابكم وفيه ابغض المباحات الى الله الطلاق وفيه ايما امرأة سألت
زوجها الطلاق من غير باس لم ترح رائحة الجنة وعن مولانا الباقر عم ما احب ان لي الدنيا وما فيها
لي واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب
يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص في فضله اكثر من ان تحصى وهو مستحب لمن تاقت نفسه
اليه من الرجال والنساء بالكتاب والسنة والاجماع والقول بوجوبه شاذ وفي استحبابه
لمن لم يتق قولان اصحهما ذلك لعموم اكثر النصوص ولتكثير النسل والاتزاد ايقاع النوع والخلاص
من الوحدة المنهي عنها والاستعانة بالزوجة على امور الدين وغيرها ثم الولد الصالح والصلاح
يجيء على نبينا وآله وعليه السلم بالحصور اي غير المشتهي للنساء فلا ينافي رجحان الترجيح مع عدم
الاشتهاء والذم المستفاد من آية تزيين حب الشهوات مختص بمحبة ذلك للشهوة البهيمية
دون ارادة الطاعة وامتثال الامر وتحمل الحقوق يزيد في الاجر وهو من الامور الدينية
وهل هو حينئذ افضل ام التخلي للعبادة خلاف والاولى التفصيل بان عبادته ان كانت تحصيل العلوم
الدينية فهي افضل وان كانت من الاعمال فالتزويج افضل وهو اما بملك اليمين او العقد الدائم
او المتع

او تحليل الامة والاولان من ضروريات الدين والاخران من ضروريات مذهبنا ومختصاته وله
والنصوص بها عن ائمتنا عليهم السلم مستفيضة المنقطع كان سائغا في صدر الاسلام بالاتفاق
ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه بعد ان نزل شرعيته من صاحب الشرع صلوات الله عليه وآله
والفرقة قد تحصل بالفسخ والطلاق ونحوهما وقد تحصل بالبيع وانقضاء المدة او هبتها او غير ذلك
في النكاح واقسامه   فيمن يحل ويحرم من النساء قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الى قوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم   يحرم بالنسب كل قريب ما عدا اولاد العمومة والخؤولة
الخ وتفصيل السبع المذكورة في الاية فان الام تشمل الجدة والبنت بنت البنت وان سفلت وبنات
وبنات الاخت يشملن السافلات والعمة والخالة العاليات عمة الاب والام والجد والجدة
وخالاتهم لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد تكونان محرمتين فتدخلان في المذكورات وقد لا تكونان
فلا تدخلان وانما يثبت النسب بالنكاح الصحيح ومع الشبهة اما الزنا فلا اجماعا الا في التحريم
فان ظاهر اصحابنا ثبوته وان كان فيه اشكال لان المعتبر ان كان صدق النسبة عرفا ولغة لزم
ثبوت باقي الاحكام لدخوله في العمومات والا انتفى الجميع   يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
بالاجماع والنصوص المستفيضة فتصير المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة الاب وعلى هذا القياس
وهذه قاعدة كلية والاية وان اختصت بالام والاخت من ارضعتهما دون الفحل وتوابعه
الا ان ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع والام تشمل
من علت فكل ام ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بوسائط
فهي بمنزلة امك وكل امرأة ولدتك بان من الرضاعة او ارضعته او ارضعت من ولدك ولو بوسائط

فهي بمنزلة امك والبنت تشمل من سلف فكل بنت ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امراة

ولدتها او كل بناتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة ابنتك والاخت هنا كل امراة ارضعتها امك

وارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة والفحل والعمات والخالات هنا اخوات الفحل

والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك

او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بناتها او بنات

اولادها من النسب والرضاع وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن اخيك وبنات اولاده

من النسب والرضاع فكلهن بنات اخيك واختك فكل من دخلت في احدى من ذكرن فهي محرمة

الا في صورة واحدة على راي وكل من لم يدخل فيهن فهي حلال الا في صورة واحدة على راي اما الصورة

الاولى فهي اشتهر بين علمائنا خاصة من عدم تحريم احد المرتضعين على الاخر اذا كان الفحل وهو

صاحب اللبن متعددا وان كانت المراة واحدة وتمت الشرايط في كل واحد وحصل التحريم بين المرتضع

والمرضعة والفحل للنص وخالف في ذلك الشيخ ابو علي الطبرسي فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم اخوات

من الرضاعة يحرم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونحوهما وهو قوي ويؤيده النص الصريح

فاما الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات انما حرم الله الرضاع من قبل الامهات

وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وايضا فان الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراعاة مما يخالفه

ولاسيما اذا كان الاحتياط معه والشهرة ليس بمحل الاعتماد مع احتمال مستند المشهور

التقية واما الثانية فهي ما ورد في الصحاح من تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد

المرضعة ولادة على اب المرتضع معللا بانهم صاروا في حكم ولده وفي التعليل نظر لكن عمل بها في الخلاف

وبنات الاخ وبنات الاخت وبنات اولادهم وان نزلوا من النسب والرضاع وكذا الحكم

١٧

وتبعه جماعة واخرون على عدم التحريم لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها

فتحريمها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا وانما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم

بالمصاهرة ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس يحرم في النسب وهو قوي لولا صحة الروايات فهي مخرجة

للمسالة من القاعدة فالاحتياط اولى وهل يحرم اولاد الفحل على اولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا

من هذا اللبن في هذه المرضعة الاشهر لا لان اخوات الاخ انما يحرمن لكونهن اخوات لا من حيث

هن اخوات الاخ ولهذا لو كان له اخ من ابيه واخت من امه جاز لاخيه المذكور نكاح اخته اذ لا نسب

بينهما يحرم فكذا هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب واخته من الرضاع وقيل يحرم الظاهر

التعليل المذكور فانهم لما كانوا بمنزلة ولد الاب حرموا على اولاده وفيه النظر السابق وللكراهة

وجه للخبر ما احب ان تزوج اخت اخي من الرضاعة وقد وقع الالتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع

ومن راعى القاعدة حق المراعاة ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شيء منها غير ما ذكر

كما وقع في التذكرة وغيره فان المحارم كلهن داخلات وغيرهن خارجات وكما يمنع الرضاع

من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فلا يتزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح رضيعة

بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح

والنصوص به مستفيضة   يشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن عن وطي صحيح اجماعا

وان كان شبهة كما هو المشهور للعمومات ولالحاقها بالعقد في النسب ومنه تردد فيه الحلي ولا

اما لو در او كان عن زنا لم ينشر حرمة بلا خلاف وفي الصحيح ما يفيده عليه والاول منصوص به

وفي اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل وجهان وان ينبت به اللحم ويشتد العظم للقوي او يرضع يوما

انم

وليلة رضعات متوالية لا يتغذى بغيره وللموثق بلا خلاف فيهما او خمس عشرة رضعة كاملة
متوالية على المشهور وللموثق خلافا لاكثر القدماء فاكتفوا بعشر للنصوص وليس شي منها
بمعتبر السند كما ظن مع انها محتملة للتقية ومعارضة للمعتبرة منها النصوص قلت ما يحرم من الرضاع
قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم
وللاسكافي فاكتفى بواحدة تملأ الجوف اما بالمص او الوجور وللعمومات في النصوص منها الصحيح
قليله وكثيره حرام وهو مع الحديث المذكور اصح ما في الباب سندا لكنه شاذ كالدالة على اعتبار
الستين وقابل للتاويل ومحتمل للتقية وهل يشترط في التوالي اتحاد المراة ام يكفي اتحاد الفحل
ظاهر اصحابنا الاول الظاهر الموثق خلافا للعامة ولهم الاصل والعمومات ولابد من ارتضاعه
من الثدي على المشهور تحقيقا لمسمى ارتضاع خلافا للاسكافي كما مر وهو الاقوى لان الغاية
المطلوبة انما هو انبات اللحم واشتداد العظم كما هو ظاهر الفتاوى وصريح الخبر وجور الصبي
اللبن بمنزلة الرضاع وان يكون في الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص واما ولد المرضعة
ففيه قولان اقويهما عدم الاشتراط ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف اذ لا حد لها في الشرع
وما قيل انه ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فانما هو تفسير للعرف لا انه قول اخر
يحرم بالمصاهرة ام الزوجة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت لادخولهن او تاخرت
واختها جمعا لا عينا وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل كل ذلك بالكتاب
والسنة والاجماع ويحرمن بمجرد العقد دائما كان او منقطعا سوى الربيبة فبالدخول
كما في الاية والنصوص والحق بها العماني الام تعليقا للدخول بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا

ثم

وفيه بعد والصحيح وغيره وحملا على التقية وبالجملة فهو شاذ والصدوق على تحريم بنت اخت
الزوجة وبنت اختها جمعا وفاقا للعامة فان الضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امراتين لو كانت
احديهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى ولم الصحاح ولكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضا الخالة
والعمة فان رضيتا جاز للنص والعموم واحل لكم وللجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد
وظاهر القديمين الاطلاق الجواز وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة
من دون اذنهما فهل يقع العقد باطلا ام لهما الخيار في فسخه او فسخ عقد انفسهما بغير طلاق
اقوال وفي الخبر لا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه
باطل ولو عكس وجهلتا بزوجية صاحبتهما فاحتمالات واقوال وهل يختص حكم تحريم الجمع
بينهما هنا بالعقد ام يتعدى الى الوطي بملك اليمين قولان اما في الاختين فيشمله العموم
الاية والاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما في ملك بلا خلاف لان الغرض الاصلي من الملك المالية
وظهور الاية في العقد او الوطي دون الملك فان وطي احديهما حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج
الاولى عن ملكه حلت له الثانية وقال الشيخ لو وطي احديهما بالملك ثم تزوج بالاخرى صح
وحرمت الموطوءة بالملك ولا ما دامت الثانية في حباله لان النكاح اقوى من الملك وفيه نظر
ولو وطئهما بالملك ففي تحريم الاولى او الثانية او تحريمهما على تقدير علمه بالتحريم او بقائهما في ملكه
اقوال والنصوص مختلفة الا انها اشتركت في تحريم الاولى مع علم الواطي بالتحريم وفي تحليلها
باخراج الثانية عن ملكه لا بنية العود الى الاولى ولو اخرج الاولى عن ملكه مطلقا حلت الثانية
لزوال المقتضي للتحريم وهو الجمع بقي الاشكال في حل احديهما كانت مع بقائهما على ملكه وينبغي الاحتياط

ولا تحرم مملوكة الاب على الابن ولا مملوكة الابن على الاب للاصل السالم عن المعارض الا مع الوطي فتحرمان

لدخولهما في الايتين ج وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك لكن ان وطي احديهما حرمت الاخرى

وان علت الام او سفلت البنت كل ذلك منصوص عليه   من راى من امراة ما يحرم على غيره

كره له ان يتزوج ابنتها للنص وغيره وقيل بالتحريم ويدفعه الاية والنص الاخر ان لم يكن افضى فلا باس

ولا فرق في ذلك بين العقد والملك وان ورد الصحيحان في العقد لعموم غيرهما من النصوص

ولعدم قائل بالفرق ولا تحريما ولا كراهة   اذا ملك امة ولمسها او نظر منها الى ما يحرم على غيره

ففي تحريمها على ابيه وابنه او ابنه خاصة او كراهتها عليهما اقوال للاول عموم الايتين

وخصوص الصحيح وغيره ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه وللثاني الصحيح

اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفيه ان تحريمها على الابن لا يفيد الاختصاص

فلا منافاة وللثالث الموثق في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل

لابنه او لابيه قال لا باس وحمل على ما اذا لم يكن بشهوة والثاني على ما اذا كان بشهوة جمعا

واحتياطا   الزنا ان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها للاجماع

والصحاح المستفيضة وفيها ما حرم حرام حلالا ابدا وان كان سابقا نشر كالوطي الصحيح

عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للمفيد والسيد في غير الزنا بالعمة والخالة الى تحريم

بنتهما فلم ينشر ولهما اخبار ضعيفة تشمل باطلاقها العمة والخالة وقد اولها الاصحاب للتوفيق

والحسن الوارد في تحريم ابنة الخالة المزني بامها على الزاني حين سئل عنها لا يفيد التخصيص

وهل الوطي بشبهة منزل منزلة الزنا ام النكاح الصحيح ام لا ينشر الحرمة مطلقا اقوال

[illegible]

١٩

فيه وهل تحرم بالنظر واللمس المحرمين الام وان علت والبنت وان سفلت الاصح لا للاصل والنصوص

وقيل نعم لنصوص اخر وحملت على الكراهة جمعا وكذا لو كان ذلك لشبهة وخلاف الخلاف فيه ضعيف

من اوقب غلاما حرم عليه امه وبنته واخته بلا خلاف للنصوص الا مع سبق عقدهن

فيستصحب الحل لان الحرام لا يحرم الحلال كما في المعتبرة والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير

في الطرفين وكذا يشمل الام من علت والبنت من سفلت اما الاخت فلا يتعدى الى بنتها

اتفاقا   المصاهرة وما الحق بها من الزنا والشبهة واللمس والنظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق

بالنسب فمن نكح امراة حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع وكذا يحرم عليه بنتها

من الرضاع واختها جمعا وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها بدون رضا العمة والخالة

وكذا لو كان تحته كبيرة فطلقها فنكح صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت عليهما ابدا

اما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا وهي امراة الصغير فتكون حليلة ابنه واما على الصغير

فلانها امه وزوجة ابيه واشباه ذلك كثيرة وليس شي من ذلك تحريما بالرضاع ما يحرم

من المصاهرة بل تحريما ما يحرم من النسب في ذلك لانه تنزيل الولد من الرضاعة منزلة الولد

من النسب وامه بمنزلة الام وابيه بمنزلة الاب الى اخر المحرمات النسبية ثم يلحقهم احكام

المصاهرة بالنسبة الى النساء المحرمات بها عينا وجمعا ولا يتعدى الى ما يناسبها

وهذه قاعدة شريفة ان احطت بها علما لم يلتبس عليك شي من فروع الرضاع ان شاء الله

تحرم ذات البعل على غيره لقوله تعالى والمحصنات من النساء ففي الحديث هن ذوات الازواج

الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة رجعية كانت او باينة او عدة وفاة

بالاجماع والنصوص فمن تزوجها في نكاحها او عدتها عالما بالتحريم والحال حرمت عليه ابدا،
وكذا مع الجهل باحدهما ان دخل والا بطل العقد وله استيناف للاجماع والمعتبرة في ذات العدة
والمحق بها ذات البعل لمساواتها لها في المعنى وزيادة علاقة الزوجية وللموثقين فيها وليس فيهما
قيد العلم والجهل ولو اما لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا وان جهل بلا خلاف
عنه
لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد فمع الدخول اولى واذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع المجرد مطلقا
اولى ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل ولا بذات البعل الموطوءة بشبهة
ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل في غير موضع الوفاق ان ثبت كذا قالوه ومن تزوج امراة في عدتها
كفر بخمسة اصوع من دقيق كما في الخبر استحبابا وقيل وجوبا   لو زنى بغير ذات بعل ولا معتدة
لم يحرم عليه نكاحها وان كانت مشهورة بالزنا بلا خلاف للاصل والمعتبرة منها الصحيح السابق
لا يحرم الحرام الحلال ومنها الصحيح ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله
سفاح واخره نكاح ومثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت
له حلالا نعم يكره تزويج الزانية مطلقا كما ياتي وكذا ان زنت امراته لم تحرم عليه وان اصرت في الاشهر
المشهود للاصل والنصوص منها ما مر ومنها الموثق لا باس ان يمسك الرجل امراته ان رآها تزني
اذا كانت تزني وان لم يقم عليه الحد فليس عليه من اثمها شيء خلافا للمفيد والديلمي فتحرم مع الاصرار
لفوات غاية التناسل معه لاختلاط النسب ورد بان النسب لاحق بالفراش والزاني لا نسب له
ولا حرمة لمائه   من لاعن امراته حرمت عليه ابدا بالنص والاجماع ويأتي تمام الحكم فيه وكذا لو قذف
زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص واعتبر

نصه

بعضهم الصمم والخرس معا لفقدان في بعض نسخ الحديث ويؤيد الاول تعلق الحكم بالخرساء وحدها في الخبر
وغيره ولا فرق بين كونها مدخولا بها ام لا وبين ان يرفع امرها الى الحاكم ام لا فتحرم ولو لم يسمعه احد
وهذا مصرح به في النص ولا يسقط عنه الحد لعدم منافاة التحريم وان سقط باللعان كما ياتي
ولو لم يدع المشاهدة او اقام عليها البينة بالفعل لم تحرم ولو قذفته هي وهو اصم او اخرس فالصدوق
على التحريم للخبر والمشهور خلافه   لا تحل الحرة المطلقة ثلثا من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجا
غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا الامة ذات طلقتين سواء كانتا تحت حر او عبد عندنا
المطلق
اذ الاعتبار بحالها لا بحاله كما في المعتبرة ولا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على
ابدا ولا بد ان يكون المحلل المحلل عاقلا لها لقوله عز وجل زوجا فلا تحل بالوطي بالملك ولا التحليل
وان يكون عقده صحيحا لعدم العبرة بالفاسد وان يقع منه الدخول للحديث النبوي المشهور
من الجانبين لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وهي لذة الجماع وللاجماع الا من سعيد
بن المسيب وان يكون في القبل لظاهر الخبر ولانه المعهود وان يكون موجبا للغسل وحده تغيب
الحشفة لان ذلك مناط احكام الوطي كلها وان يكون العقد دايما لقوله تعالى فان طلقها
والطلاق مختص بالدايم كذا في الخبر وللموثق ويقبل قولها في التحليل واسبابه لان منها ما لا يعلم
الا منها وقيد في الصحيح بما اذا كانت ثقة وحمل على الاستحباب وهل يهدم التحليل ما دون
الثلث المشهور نعم للخبر بل لكن الصحاح مستفيضة بالعدم ولم يعمل بها احد والشيخ اولها
بالبعيد وربما تحمل على التقية لانه مذهب عمر   لا يحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم
ولا اكثر من امتين تكونان من الاربع ان جوزنا عقد الامة ولا للعبد اكثر من اربع اماء ولا اكثر

من حرتين لظاهر الاية في الاولى الاجماع والنصوص المستفيضة في الكل منها الصحيح لا يجمع
الرجل ماءه في خمس ولكل منهما ان ينكح بملك اليمين ما شاء لعموم وما ملكت ايمانكم وللاجماع
وكذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة خلافا للقاضي فجعل المتعة من الاربع
ولبعض النصوص منها الصحيح اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم
والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ولا يحل الزايدة بطلاق احديهن حتى ينقضي عدتها للنصوص
وحملت على الرجعية لانا البائنة كالاجنبية فيجوز على كراهة ولورود التفصيل في الاخت
ولا قائل بالفرق   اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها
على المشهور وفي الخبر اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما
ولم تحل له ابدا وليس فيه قيد الافضاء ولهذا لم يقيد الشيخ به في النهاية ولكن الباقين قيدوه
وصرحوا بعدم التحريم مع عدمه وهذا الخبر نص في خروجها عن حبالته خلافا للاشهر لقطع الحكم
وتمسكا بالاستصحاب وعدم منافاة التحريم لذلك للخبر في رجل افتض جارية يعني امراة
فافضاها قال عليها الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها
ولم يطلقها فلا شيء وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك
وان شاء طلق وفي الحسن في رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها
ما دامت حية وفي رواية اجبر على امساكها   اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت
عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على المشهور للخبر وقيل تحرم مع الجهل مطلقا ان دخل
وقيل تحرم مطلقا وقيل فيه غير ذلك ولا دليل على شيء منها والخبر وان كان ضعيف السند

الاثم

٢١

الاثم يتجبر بالشهرة والاتفاق على ذلك القدر من التحريم   لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر
غير الكتابية بالاجماع والنصوص وفي الكتابية اقوال شتى لاختلاف ظواهر الكتاب
والسنة اشهرها المنع في الدائم والجواز في منقطع وملك اليمين جمعا وفيه ان تصريح بعض الاخبار
بتجويز نكاحهن بالمتعة لا ينفي جواز الدائم ايضا وقوله عز وجل اذا اتيتموهن اجورهن لا يدل
على تخصيصه بالمتعة لان الاجر يطلق على مطلق المهر ايضا كما ورد في موضع اخر من القرآن
ومنهم من منع عن المجوسية مطلقا لانها ليست من اهل الكتاب وفيه منع نعم في الصحيح
عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها
ولا يطلب ولدها وهو اوضح النصوص سندا في المجوسية والاظهر الكراهة في الجميع وان كانت
في المجوسية اشد وفي الدائم اكد جمعا بين النصوص واخذا بالعمومات وعملا بالاوضح سندا
في اليهودية والنصرانية وهو الصحيح في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال
اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال
ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان في دينه غضاضة وكيف كان فلا خلاف
في بقاء النكاح دواما ان اسلم على الكتابية دونها اما اذا كانت اسلمت هي دونه انفسخ كما يأتي
اذا ملك امة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها ويعلم براءة رحمها من الحمل عادة لئلا تختلط
الانساب ياتي بيان الاستبراء ومواضع ثبوته وسقوطه والامة المشتركة لا يجوز لواحد
من الشركاء وطؤها لتعلق حق غيره بها لكن لو وطئها بغير اذن لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق
التعزير ويلحق به الولد ويقوم عليه الام والولد يوم سقط حيا ويغرم حصص الباقين كك

الامة المحللة ما دون فرجها لا يصير المحلل لربوطيها زانيا بل خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها
ان كانت بكرا ونصف العشر ان كان ثيبا كل ذلك للنص يجوز نكاح الامة بالعقد كما
يجوز بالملك بشرط فقد الطول وخشية العنت اى المشقة الشديدة وقيل اى الزنا بالكتاب
والسنة والاجماع والصبر عنه افضل كما فى الاية وفى جوازه مع الكراهة عند فقد احد الشرطين
اقوال ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة والجواز اشهر للاصل والعمومات وفى الخبر لا ينبغى ان تزوج
الحر المملوكة والمنع مطلقا مفهوم الشرط وما فى معناه فى الاية وفى الخبر اذا اضطر اليها فلا باس
قيل اى لا يحرم وللثالث ان فقد الطول بالفعل شرط للجواز وفى الحسن تزوج الحرة على الامة
ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على الحرة فنكاحه باطل وربما قيل بالتحريم من دون
بطلان وحيث جاز فان كان تحته حرة لم يجز الا باذنها فان لم تاذن وعقد عليها ففى بطلانه
او وقوفه على رضاها او تخييرها فى فسخ احد العقدين اقوال للاول الحديث السابق وغيره
وللثانى ان الحق فى ذلك لها فيحمل النص على عدم الاذن ولو تزوج الحرة على الامة وجهلت الحرة
كان لها فسخ عقد نفسها عند الاكثر بل ادعى عليه فى الخلاف الوفاق للنص وقيل بل تتخير بين ذلك
وبين فسخ عقد الامة وهو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ المنزل فلا سبيل لها الى فسخ
اللازم ولو جمع بينهما فى عقد واحد ففيه الاقوال الثلاثة والصحيح يعطى صحة عقد الحرة
وبطلان عقد الامة ويمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيتوقف على الاجازة وكذا فى الحديث
السابق المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين لان المتيقن من قوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم حله باحدهما والاصل تحريم الفروج بغير سبب محلل فيجب الاقتصار على المتيقن

فلو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم الوطى ولو امضى الشريك
العقد خلافا للنهاية والقاضى مع الامضاء وفى الخبر فى رجلين بينهما امة فزوجاها
من رجل فاشترى بعض السهمين قال حرمت عليه ولو حللها له قيل تحل للنص وفى سنده
ضعف وكذا لو ملك نصفها وكان الباقى حرا لم يجز وطيها بالملك ولا بالعقد الدائم وفى الخبر
فى رجلين بينهما امة فيعتق احدهما واراد الذى لم يعتق ان يطاها قال لا ينبغى له ان يفعل
لانه لا يكون للمراة فرجان وفى معناه خبران اخران وفى جواز المتعة عليها فى الزمان المختص
بها اذا هاياها على الزمان قولان والنص يعطى الجواز ولا يخلو من قوة وان ضعف السند
لا يجوز لاحد ان يتزوج امته من نفسه الا اذا جعل عتقها صداقها كما فعل النبى صلى الله عليه وآله
بصفية بنت حيى بن اخطب وليس ذلك من خواصه عندنا كما ظنه كثير منهم للنصوص
المستفيضة بتعدية الجواز الى غيره وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق لئلا تكون
لها الخيار فى القبول والامتناع والا العكس لاستباحة البضع بالملك فلا يستباح
بالتزويج ام لا يشترط احدهما لان الكلام كالجملة الواحدة اقوال وفى الصحيح فى رجل قال
لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك قال عتقت وهى بالخيار ان شاءت تزوجت
وان شاءت فلا فان تزوجت فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
فان النكاح واقع لا يعطيها شيئا وفى معناه صحيح خبر اخر وقد اورد على مثل هذا العقد
سؤالات واجيب عنها باجوبة ليس هنا محلها لا يجوز تزويج المراة من غير الكفو لاشتراط
الكفاءة بالنكاح بالنص والاجماع وفسرت فى المشهور بالتساوى فى ظاهر النصوص المستفيضة

حرف با بكسر با بهره شد نادیده و از شد و بینه
ایامی با بفتح مروان با زن و زنان با شوهر

لكنهم اعتبروه في جانب الزوجة دون الزوجة والاصح الاكتفاء بالاسلام لضعف سندها
او قصور دلالتها فتحمل على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها مما دل على ذلك وللصحيح يكون الرجل
مسلما تحل مناكحته وموارثته ويحرم دمه فقال الجرّاد يحرم بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته
وموارثته وهو اصح ما في الباب سندا واظهر دلالة نعم لا يحل نكاح الناصبي ولا الناصبة
لكفرهما وللصحاح وهل يعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة الاكثر على العدم للاصل والعمومات
وقيل نعم لدلالة بعض النصوص والاعتبارات عليه وهو ضعيف مستندا معارض بمثله
وانما يظهر الفائدة في الوكيل المطلق والولي اما المراة نفسها فيجاز لها ان تزوج نفسها المؤمن
الفقير بلا خلاف لا يشترط التساوي في الحرية ولا العربية ولا الهاشمية ولا الحرفة ولا
عندنا بلا خلاف الا من الاسكافي فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة ان لا يتزوج فيهم الا منهم
لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه اذا كان الولد منسوبا الى من تحل له وهو ضعيف
تدفعه النصوص وانما للمعصومين عليهم السلم المشهور كراهة العقد على الزانية قبل ان تتوب
للصحيح عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال هن نساء مشهورة بالزنا ورجال
مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر به
لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة وللنصوص المستفيضة وحرم الشيخان والحلبي
وتوبتها عند الشيخ ان تدعى الى الزنا فلا تجيب كما في الخبرين واستدل الحلبي بقوله تعالى وحرم
ذلك على المؤمنين واجيب بانها منسوخة بقوله عز وجل وانكحوا الايامى منكم او محمولة على شدة
الكراهة كما دل عليه الصحيح ولانه لو منع ابتدا لمنع استدامة لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف

اختلاط الانساب ومدّ ثبت ان الزوجة لا تحرم بالاصرار على الزنا ومنع الصدوق من التمتع
بالزانية وكذا القاضي اذا لم يمنعها من الفجور للاية والمستفاد من النص حرمة العقد
مطلقا على المشهورات منهن الا اذا عرفت توبتهن او اريد بذلك تخصيصهن وما ورد فيه من
فمحمول على غير المشهورات المشهور كراهة عقد المولود على قابلته وحرمه الصدوق
وله ظاهر النهي عنه في الاخبار وفي الصحيح في القابلة تقبل الرجل ان يتزوجها فقال ان
قد قبلته المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كان قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها
وولدي وفي خبر اخر وصديقي وفي بعضها ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض
وفي معناه اخبار اخر وحملت على ما اذا ربته وكفلته يكره ان يتزوج بمن كانت ضرة ام
مع غير ابيه للنص وان يزوج ولده من بنت منكوحته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته للنص
والنهي عنه في الاخبار محمول على الكراهة جمعا وللصحيح ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب
للنصوص منها من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وان يتزوج المؤمنة بالمخالف
للنهي عنه في النصوص منها تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها
ويقهرها على دينه ومنها العارفة لا توضع الا عند العارف وانما حملت على الكراهة جمعا
بينها وبين ما عارضها قولا وفعلا من اهل البيت عليهم السلم وحمل فعلهم على وقوعه كرها خلاف
والرواية الدالة على ذلك ضعيفة السند وقيل بالتحريم كما مر وتخف الكراهة في المستضعف
وان يتزوج بولد الزنا والحمقاء والزنجية والسند والهند والقند كل ذلك للنص وان يتمتع بالبكر
الا باذن ابيها للنصوص فان فعل فلا يفتضها كراهة العيب على اهلها كما في الصحيح وغيره وقيل

اشارة بالبكر برغز اشيدن متعة تعريض بكتابة سخن كفتن

التمتع بها مطلقا وهو ضعيف ويستحب ان يتخير لنطفته ولا يضعها في غير ذات الدين وان يختار
البكر الولود العفيفة ولا يقتصر على الجمال والثروة كما في النصوص وان يصلي ركعتين ويدعو
قبل التعيين بالماثور   يستحب للزوج او وليه الخطبة من المراة او وليها وتجب
اجابة المؤمن القادر على النفقة الا مع قصد العدول الى الاعلى الموجود بالفعل او بالقوة
وفي الصحيح كتب اليه في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت من امر بناتك
وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
ويكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة للنص ولما فيه من الايذاء واثارة الشحناء وحرمه
الشيخ لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في سومه وعلى التقديرين لو عقد صح لعدم
المنافاة وبعد الرد جائز بلا كراهة .   يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة الا من الزوج في العدة التي
يجوز له نكاحها بعدها ويجوز التعريض من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة وان لم يجز تزويجها
ما لم يكن محرمة عليه مؤبدا قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
الا ان تقولوا قولا معروفا وفي الاخبار هو التعريض للخطبة وكل من حرمت عليه المراة
مؤبدا حرمت عليه الخطبة تصريحا وتعريضا ولو صرح بها في موضع المنع لم يحرم نكاحها
بذلك للاصل   يجوز النظر الى وجه امراة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص
المستفيضة من الطرفين بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها
ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ وبشرط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة ،

اذ لو كان بعدها وتركها لشق ذلك عليها او حشمها ولو لم يتيسر له النظر بعث اليها امراة تتاملها
وتصفها للتاسي   يستحب الاشهاد في العقد الدائم استحبابا مؤكدا للنصوص العامية والخاصة
واوجبه العماني ويدفعه الاصل وصريح الاخبار منها الصحيح في الرجل تزوج بغير بينة قال
لا باس وفايدته حفظ الاولاد والمواريث كما في الاخبار وكذا الاعلان فيه للنصوص منها
كان يكره نكاح السر وليس بواجب اتفاقا والخطبة امام العقد للتاسي والنصوص ويجزي
الاقتصار على التحميد فورد اذا حمد الله فقد خطب وايقاع العقد ليلا للنص ويكره ايقاعه
والقمر في العقرب للنص   يشترط في العقد بعد تكليف المتعاقدين ما يدل على الايجاب
والقبول من اللفظ الدال على القصد الباطني صريحا كانكحتك وزوجتك ومتعتك دائما
ومنقطعا وانت في حل من وطيها وحللتك في تحليل الامة والاولان في الدائم اظهر والثالث
في المنقطع وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامة قولان مبنيان على توقيفية العقود اللازمة
وعدمها والحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار وانما اعتبرنا باللفظ الصريح اقتصارا
على المتيقن فوقوفا مع الاصحاب حيث لا قائل منهم ويجوز بدون ذلك اما الماضي والعربية
والاقتران وتقديم الايجاب فلا لعدم الدليل على شيء من ذلك بل الاصل وتتبع النص
بنفي الكل والصحيح المشهور في قصة سهل الساعدي ينفي غير الثاني خلافا للمشهور في الاول
وللاكثر وللثاني وللثالث ولمن شذ في الاخير والاحتياط في شيء منها كما ظهر وان كان المتفق عليه اولى
فصراحة الماضي في الانشاء دون غيره ممنوع بل الاصل فيه الاخبار والامر اظهر في الانشاء
ووجه جماعة على النص فجوزوا الامر والمستقبل ايضا دون غيرهما لورودهما فيه فاشترطوا

قصد الانشاء بهما ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم لورود
النصوص المستفيضة فيه بذلك واستحب بعضهم العربية للقادر عليها ولا باس ان يحسنها
تاسيا اما العاجز فيتكلم بما يحسنه ولا يجب التوكيل ولا التعلم خلافا للمشهور في الثاني
ان لم يشق عادة ولو عجز عن النطق اصلا اقتصر على الاشارة والايماء ولا يصح من السكران
الا اذا اجاز بعد الافاقة على رواية صحيحة عمل بها الشيخ وجماعة ولا يشترط ذكورتهما لان
المراة معتبرة عندنا اصالة ووكالة ويشترط امتيازهما بالاشارة او التسمية والصفة
لا العلم برؤية او وصف رافع للجهالة ولا ذكر الصداق في الدائم بلا خلاف للمعتبرة كما ياتي
اما المنقطع فيشترط فيه ذكره ويبطل بفواته العقد للاجماع والنصوص ولان الغرض الاصلي
منه الاستمتاع فاشتد شبهه بالمعاوضات الصرفة كما نبه عليه النصوص بقولهم
فانهن مستاجرات بخلاف الدائم ويشترط ان يكون مملوكا معينا كما ياتي وذكر الاجل اللازم
في المنقطع اجماعا وفي الصحيح لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى فان اخل به
بطل على الاصح خلافا للمشهور فينقلب دائما للموثق وغيره وفي دلالتهما نظر وللحلي فكذلك
ان وقع بلفظ التزويج او النكاح لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل وللآخرين فكذلك ان تعمد
والا بطل وفي الثالثة ان القصد معتبر والفرض عدم قصد الدوام وتقديره اليهما طال او قصر
ولو لحظة بشرط ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان اتصل بالعقد ام تأخر
على الاقوى للاصل المؤيد بالخبر والاطلاق ويقتضي الاتصال للعرف لا الاعتبار خلافا للحلي
فيبطل للجهالة لو وفيه منع ولو عقدا على ما لا يصح تملكه فسد المهر وفي صحة العقد

قولان للصحة صحة غيره من المهر بل اشتراط عدمه كما ياتي ذكره اولى وللبطلان عدم وقوع التراضي
بغير الصالح فلا تراضي بالحقيقة ويشترط في صحة عقد المريض ان يدخل بها فان مات في مرضه
ذلك قبله بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث كذا في المعتبرة والمشهور لا مهر في التحليل
بلا خلاف ولا ذكر الاجل على الاصح للاصل ولا يجري في غير الامة فلو حللت الحرة نفسها لم يجز
وهل هو عقد او تمليك منفعة قولان منشأهما عصمة الفروج عن الاستمتاع بها
بغير العقد او الملك كما يستفاد من اية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاظهر الثاني
لانتفاء خواص العقد عنه كتوقف رفعه على الطلاق والفسخ في موارده ووجوب المهر
بالدخول ونحو ذلك مما يكون في الدوام وتوقفه على ذكر المهر والاجل ونحوهما مما يكون
في المنقطع وفي جواز تحليل امته لعبده رواية بالمنع صحيحة عمل بها جماعة معللين بان العبد
ليس له اهلية التملك بناء على انه نوع تمليك وفيه نظر وحملها على التقية ممكن
يجب الاقتصار في التحليل على ما تناوله اللفظ او شهد الحال بدخوله تحته فاذا احل له الخدمة
او النظر لم تجز القبلة ولا اللمس وكذا لو احل اللمس لم تجز القبلة ولا الوطي ولو احل القبلة حل
اللمس المتوقف عليه ولو احل الوطي حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لانها من مقدماته
ما خلا الخدمة لانفكاك احدهما عن الاخر كذا في النصوص منها الصحيح لو احل له قبلة
لم يحل له ما سوى ذلك واذا زوج عبده امته فهل هو عقد مفتقر في الايجاب والقبول
او الايجاب فقط نظرا الى سقوط اعتبار قبول العبد بناء على انه لا يقدر على شيء
وان للمولى اجباره عليه كما ياتي او هو اباحة وتحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليها من المولى

لانفساخه بمجرد تفريقه بينهما او عدم احتياجه الى الطلاق اقوال اشهرها الاول
والظهرها الثاني للصحيح يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله
او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك وقد ورد هذا بلفظ اخر او فيح
والنفي لاعتبار القبول لا وجه له لاستدلال معتبر فيه بهذا الخبر حيث سماه نكاحا
والنكاح حقيقة في العقد وهل الاعطاء على الوجوب او الاستحباب الاشهر الثاني
خلافا للشيخين   هل الفضولي يقف على الاجازة ام يقع باطلا من اصله الاكثر على الاول
لظواهر الاخبار خلافا للخلاف لاخبار عامية قابلة للتاويل ولو وقع الفضولي على صبيين
ولا مجيز لهما وقف على اجازتهما بعد البلوغ فان ماتا او احدهما بطل وان بلغ احدهما
مع حيوة الاخر فاجاز لزم من جهته فان مات وبلغ الاخر فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة
في الميراث وورث كذا يستفاد من الصحاح وعليه العمل   اذن البكر صماتها فان سكتت
فهو اقرارها والثيب امرها اليها فتكلف النطق كذا في الصحاح ولا خلاف فيه الا من الحلي
في الاكتفاء بسكوت البكر وهو شاذ   تثبت الولاية في النكاح للاب والجد للاب
وان علا على الصغير للنصوص المستفيضة وعلى السفيه والمجنون ذكورا كانوا او اناثا
مع اتصال السفه والجنون بالصغر بلا خلاف سواء كان فيه مصلحة ام لا على المشهور
ومال بعض المتاخرين الى اشتراطها ولا يخلو من قوة وان ظهر الوصفان بعد البلوغ
والرشد ففي ثبوت ولايتهما قولان وفي ولايتهما على البكر والثيب بغير الوطي
البالغتين الرشيدتين على الاستقلال او التشريك معهما او مع تشريكها للاب خاصة

او العدم

٣٦

او العدم مطلقا او في الدائم خاصة او في المنقطع خاصة اقوال فالصدوق وجماعة
على الاول واكثر الصحاح المستفيضة والحلي على الثاني والاحتياط معه والمفيد على الثالث
لظاهر بعض النصوص معه والاكثر على الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة
وللجمع بحمل استيذانهما على الاستحباب كما للثيب بالوطي وان كان لهما اكد ويختص الاستيذان
بمن ليس امورها بيدها كما ورد في المعتبرة واما الاخيران فضعيفان مع ان ثانيهما
مجهول القائل اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز
لها ان تزوج نفسها ولو كرها باجماعنا ولا ولاية على البالغ الرشيد ولا على الثيب
بالوطي مع بلوغها ورشدها للاصل والصحاح وخلاف العماني شاذ   تثبت
الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله بشرط الغبطة وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل
وجهان وعلى الصغيرين احتمال قوي وان كان ظاهرها العدم للاصل فان دليلهم
في السفيه والمجنون جار فيه كل عمومات وكالنص الذي بيده عقدة النكاح هو ولي
امرها والسلطان ولي من لا ولي له ونحو ذلك وفي ثبوت ولاية الوصي هنا مطلقا
او مع نص الموصي او على من بلغ فاسد العقل خاصة اذا كان به ضرورة الى النكاح والعدم مطلقا
اقوال اشهرها الاخير وفي الصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والموصى اليه
وحمل استيذان الاخ على الاستحباب مع فقد الاب اذ لا ولاية له بلا خلاف   للمولى ان
تزويج مملوكه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا شاء ام ابى بلا خلاف هنا لان بضعه
من جملة منافعه المملوكة للمولى قبل لعموم فانكحوهن باذن اهلهن والصالحين من عبادكم

واما لو كان عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وفي الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال

ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما وقال بعض العامة لا يملك اجبار الكبير

لانه يملك رفعه بالطلاق فكيف يجبر على ما يملك رفعه ولا يخفى من فوقه انه لا يمنع من صحة

العقد اما اذا زوج عبده امته ثم اشتهاها فلما راى منع بالاعتزال فيستبرئها ويطاها

ثم يرد عليه كما في النصوص المستفيضة   لا ولاية لغير المذكورين عندنا وقول الاسكافي

بولاية الام شاذ كقول العماني بنفي ولاية الجد وكذا اشتراط الشيخ ولايته بحيوة الاب

عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها بموته والصحاح المستفيضة حجة على العماني بل المستفاد

منها ان ولاية الجد اقوى وعليه اصحابنا خلافا للعامة فلو تشاحا قدم اختيار وكذا لو سبق

عقده او اوقعاه في حالة واحدة اما لو سبق الاب صح عقده وان ترك الاولى كله للنص ويشترط

فيهما الاسلام والعقل لا العدالة بلا خلاف وفي قيل بل تجوز ولاية الكافر اذا كان المولى عليه

كافرا ولم يكن له ولي مسلم وهو حسن ونكاح امة المولى عليه بيد وليه لانه من جملة امواله

لا يصح عقد المولى عليه الا باذن الولي بلا خلاف نعم لو تعذر الاذن واضطر اليه قيل صح العقد

فان زاد في المهر عن المثل بطل الزايد خاصة وقول الشيخ بجواز التمتع بامراة بغير اذنها شاذ

ومستنده مضطرب السند معارض بما هو اصح منه وكذا قوله وقول اتباعه بلزوم المهر

على الام لو زوجته فضولا مع كراهته للخبر وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة وليس بشيء

نعم اذا ضمنت المهر او بعضه مع ذلك فلا كلام وكذا قوله بتقديم عقد الاخ الاكبر ما لم يدخل

الذي عقد عليه الاصغر مطلقا كما في النهاية او مع اقتران العقدين والاقدام الا بسبق

كما في كتابي الحديث ومستنده ضعيف مؤول   لا اختيار للمولى عليه بعد البلوغ والعقل

والرشد على المشهور لوقوع العقد من اهله في محله صحيحا فيستصحب وللصحاح نعم

في تزويج الاب والجد الصغيرين لو الا مع عدم الكفاءة او تزويجها بالمجنون والخصي

او تزويجه بمن عليها احد العيوب الموجبة للفسخ وقيل اوّلا انه جاز وخالف جماعة في الصبي

خاصة فاثبتوا الخيار له مطلقا للخبر وهو ضعيف نعم وفي الصحيح مسئلة عن الصبي

يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا

واولهما الشيخ بان لهما فسخ العقد بالطلاق او مطالبته او ما يجري مجرى ذلك وهو بعيد

وان كان اولى من الطرح وبالجملة فلا عامل به مع معارضته الاصل والمستفيضة

ولو زوجها بدون مهر المثل ففي ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقا او مع عدم المصلحة

او العدم مطلقا اوجه اوجهها الثاني ولو فسخته اتجه تخيير الزوج في فسخ اصل العقد

مطلقا او مع جهله بالحال والحكم لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص ولم يتم

اذ الراي بمهر المثل على وجه القهر منفي ولو كان ذكرا وزوجه الولي باكثر من مهر

المثل فالاقوى وقوفه على الاجازة كالفضولي فان ابطله ثبت مهر المثل وبخير الاخر

في العقد   اذا اشترط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج او لا يتسرى بطل

الشرط وصح العقد والمهر على المشهور للنصوص المستفيضة وما يخالفها مؤول ومحمول

على التقية وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فيبطل الشرط

خاصة كما في الخبرين قيل وفي المسئلة وجه ببطلان المهر ايضا لان الشرط كالعوض المضاف اليه

فيصير هو بذلك مجهول القدر فيرجع الى مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط لها او ينقص
والشرط عليها فالمسمى ولو شرط ان لا يقتضها قيل لزم الشرط عملا بالقويين وقيل يختص
ذلك بالمنقطع كما يشعر به احدهما وان كان ظاهرهما الاطلاق ولو اذنت بعد ذلك
جاز للموثق والحلي على بطلان الشرط وصحة العقد مطلقا وكذا السيد بن حمزة في الدائم
ولو شرط ان لا يخرجها من بلادها قيل يلزم للصحيح يفي لها بذلك او قال يلزم ذلك لعموم
المؤمنون عند شروطهم وقيل يبطل الشرط ويصح العقد فيحمل الرواية على الاستحباب
ويشكل ذلك على العبارة الثانية ومنع في المختلف والمبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها
وعلل بمنافاته حق الاستمتاع بها في جميع الامكنة والازمنة والسلطنة عليها
اما لو شرط الخيار في العقد فالمشهور بطلان العقد لترتبه على الشرط الفاسد خلافا
فيلغو الشرط ويصح العقد لارتفاعه عن تطرق الخيار ولو شرطه لك صح في الدائم
بشرط ان يكون له مدة مضبوطة اذ غايته فسخه وبقاء العقد بغير مهر وهو جائز
فيه قيل ولو شرط في المنقطع الاتيان ليلا او نهارا او المرة او المرتين في الزمان المعين
صح لعدم منافاته لمقتضى العقد وفي النصوص ما يدل على ذلك الا انه يشمل الدائم
ايضا في الاول قيل ولا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم وتاخير
ويشترط في النهاية ذكره بعد العقد النص وفي الموثق ما كان من شرط قبل النكاح
هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ومثله في تفسير قوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وحمل النكاح فيه على الايجاب ليصير مقارنا للعقد

العقد

نحو تا بکر داد ناچیزی که عوض ان استانیده باشند محمد

٢٨

العقد يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد بلا خلاف منا وكذا العقود
الاخر كالاجارة ونحوها فيسقط العوض على مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل فان معرفة
مقدار المجموع كاف كما لو باع اعيانا متعددة بثمن واحد مع الجهالة بما يقتضيه التقسيط
لو وزع عليها ان احتيج الى ذلك لتعدد المالك او ظهور البطلان في البعض وربما اشتمل على
كبيع دينار وتزويج بدينار فيبطل البيع والمهر عند جماعة والحق ان البطلان انما يتوجه
الى البيع خاصة دون المهر والربا فيه عكس ما فهموه كما يظهر بالتامل عقد الشغار
باطل بالنص والاجماع وهو كما في النصوص ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل
واحدة نكاح الاخرى وهو بكسر الشين والغين المعجمتين من الشغر بمعنى الرفع لرفع المهر فيه
وخلوه عنه او كان شرطا ان لا يرفع رجل ابنته حتى يرفع هو رجل الاخرى في فعل النكح
من جهة تعليق عقد على عقد على وجه الدور او شرط عقد في عقد او تشريك البضع
بين كونه مهرا للزوجة ملكا للزوج القول في الصداق قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن
نحلة مقيلا يشترط في الصداق صحة تملكه عينا كان او منفعة حتى منافع الحر كتعليم الصنعة
والسورة من القران وكل عمل محلل بلا خلاف للنصوص المستفيضة وكذا اجارة الزوج
نفسه مدة معينة وفاقا للاكثر وقيل بالمنع منه للحسن ولا دلالة فيه ولا بد من تعيينه
بما يرفع الجهالة كصنعة كذا او سورة كذا ونحو ذلك اما القراءة المخصوصة فلا على الاصح
بل يتخير بين ما جاز منها ولو لم يمكن السورة او الصنعة توصل الى تعليمها بما امكن ولو من غيره
اذا لم يشترط ان يعلمها بنفسه وان تعذر فعليه اجرة المثل ويكفي مشاهدة العين

من غير اعتبار الكيل او الوزن والعدد لزوال معظم الغرر بها ولتحمل الجهالة فيه ما لا يتحمل
ساير المعاوضات لعدم ركنيته في العقد وللعمومات في النصوص وما لا يمكن
استعلامه فاسد والخادم والبيت والدار يرجع الى الوسط للخبر ولا تقدير له في القلة
والكثرة بل ما تراضيا عليه ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة للعمومات في النصوص
خلافا للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة فلو زاد رد اليها وادعى عليه الاجماع وهو
منصوص في الخبر ولكنه شاذ نعم يكره ذلك ويستحب التقليل بلا خلاف فيهما للنصوص
المستفيضة وفيها ان النبي ص تزوج من نسائه وزوج من بناته وان من لم يحبه اخاه
في التزويج فقد عقه واستحق ان لا يزوجه الله حوراء وهو خمسمائة درهم كما في النصوص
المستفيضة مفتاح قد مضى ان ذكر المهر ليس شرطا في العقد الدائم فلو تزوجها ولم يذكر
مهرا او شرط ان لا مهر عليه في الحال او مطلقا صح بلا خلاف فيأتي حكمه ويسمى تفويض
البضع والمراة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها اما لو صرح بنفيه في الحال والمال
على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الاقوى لمنافاته مقتضاه وهو
وجوب المهر في الجملة وفيه قول بالصحة ووجه بفساد التفويض دون العقد فيجب
مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده ولو ذكر في العقد اجمالا او فوض تقديره
الى احدهما او اليهما معا صح بلا خلاف منا والنصوص به مستفيضة ويسمى
تفويض المهر والمراة مفوضة المهر اما الاجنبي ففيه قولان والمنع احوط ثم ان كان
الحاكم هو الزوج عين ما شاء من قليل وكثير وان كانت الزوجة لم يتجاوز السنة وان فعلت

رد اليها بلا خلاف للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح وان كانا معا واختلفا
قيل ووقف حتى يصطلحا ويحتمل الرجوع الى الحاكم مفتاح اذا فوض البضع ثم اتفقا على شيء
بعد العقد صح سواء زاد على مهر المثل او نقص عنه عالما بقدر مهر المثل او احدهما
او جهلا لان الحق لهما والا ثبت بعد الدخول مهر المثل كما في القوية وقيده الاكثر بما
اذا لم يتجاوز عن السنة والا فالسنة للموثق عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي صداقها
حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم ودلالته كما ترى فان النسيان
غير التفويض نعم في اخر ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة
نبيه فمات عنها او اراد الدخول فما لها من المهر قال مهر السنة وفيه قول اخر بالسقوط
ان قدم اليها شيئا كما يأتي وقبل الدخول ان طلقها فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره كما في الاية وينبغي الرجوع فيها الى العرف والا فلا شيء لها للنصوص منها الصحيح
في المتوفى عنها قبل الدخول ان كان فرض لها زوجها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا
فلا مهر وفي ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام البينونة اقوال ثالثها الثبوت بما يقع
من قبله او قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة الاقوى العدم مطلقا وفاقا
للاكثر وما ورد في ثبوتها فيما اذا مات المفوض اليه المهر قبل التعيين معارض بما
كما يأتي مفتاح اذا فوض المهر فان طلقها او مات غير الحاكم منهما لم يبطل الحكم فان كان
الطلاق قبل الدخول الزم الحاكم بالحكم ويثبت لها النصف كذا قالوه فان كان الحاكم
هي فليس لها ان يتجاوز مهر السنة للصحيح وغيره وان مات الحاكم قبله قبل الحكم قيل

طمث بالفتح بمعنى [illegible] حايض شدن [illegible]

سقط المهر ولها المتعة للصحيح وقيل ليس لها احدهما لاختصاص المتعة بالطلاق
وفي خبر ان رجل تزوج بحكمها ثم مات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق وفي المستفيضة
في المتوفي عنها قبل الدخول انه ان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها واثبت في القواعد مهر المثل
ولا وجه له لاختصاصه بالدخول وفساد المهر وكلاهما منتف فيه مفتاح كلما وطئت
المراة بالشبهة او العقد الفاسد او مكرهة فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم
حيث لا عقد الا في الامة كما ياتي وكلما وطئت بالعقد الصحيح فالمسمى كملا دائما كان
او منقطعا وان لحقه الفسخ او هبة المدة لان ذلك انما يرفع العقد من حينه
لا من اصله فلا يبطل المستقر قبله نعم لو اخلت ببعض المدة في المنقطع كان له ان يضع
من المهر بنسبتها الا ايام الطمث كما في المعتبرة وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي
لزم مهر المثل لان الوطي كانه وقع بعد مفسوخ وهو شاذ وكلما وقعت الفرقة قبل
الدخول فان كانت بامر من قبلها فلا شيء لها بلا خلاف لتفويتها العوض بنفسها
سواء كانت بسبب اسلامها او كفرها او ارضاعها او ظهور عيب بها او ما فسخ الزوج
فسخت لاجله او غير ذلك الا ان تفسخ لعنته فلها النصف للصحيح والحكمة
فيه اشرافه على محارمها وخلوته بها سنة فناسب ان لا يخلو من عوض والاسكان في
اوجبه تاما على اصله الاتي من استقراره بالخلوة وان كانت من قبل الزوج
فان كانت بالطلاق فالنصف بالكتاب والسنة والاجماع الا ان يعفون او يعفو الذي بيده
بيده عقدة النكاح كما في الاية وليس له اسقاط الكل كما في الصحيح ولا للولي الزوج

اصلا

٣٥

لعدم الدليل ولا للوكيل كما قيل والصحيح متروك مؤول وقيل الذي بيده عقدة النكاح
هو الزوج نفسه للخبر رواه في مجمع البيان لكن الاكثر على انه الولي والصحاح معهم وان كانت
باختلاف الدين او هبة المدة او انقضائها في المنقطع فالمشهور انه كذلك لمشابهته للطلاق في
وللخبر في الثاني والعمل عليه كاد يكون اجماعا وقيل انه قياس فيبنى على الاصل الاتي من تملكها
بالعقد تمام المهر او نصفه وفيه نظر والمشهور قوي وكذلك لو كان بالموت عند جماعة
للمعتبرة المستفيضة الا انها معارضة بمثلها والمشهور رجح بناء على الاصل المذكور
وليس بشيء ولو كان في صورة العيب مدلس رجع بالمهر عليه للنصوص وربما يستثنى منه
ما اذا كان الرجوع على المراة لتدليسها نفسها فانه يبقى لها اقل ما يصلح ان يكون مهرا
عادة لئلا يخلو البضع عن عوض وقيل اقل مهر مثلها لانه عوض البضع والاول اشهر والنصوص
خالية عن هذا الاستثناء الا ما في بعضها ان لها ما اخذت منه بما استحل من فرجها
ولو لم يسم لها مهرا فكالمفوضة ولو سمى بتسمية فاسدة وقلنا بصحة العقد كما هو الاظهر
فمهر المثل وقيل ان كان فسادها لعدم تملكه في الاسلام لا للجهالة ونحوها كالخمر فالقيمة
عند مستحليه وهو الاصح وقيل بالسقوط وهو ضعيف الا ان يكون قبل الدخول فالمتعة
فمهر المثل ولو عقد على كتاب الله وسنة رسوله من دون تسمية فالمشهور الرجوع الى السنة
وقدره للخبر وكثير من القدماء لم يذكروه مفتاح يتحقق الدخول الموجب للمسمى كملا او مهر المثل
بالوطي قبلا كان او دبرا بلا خلاف للنصوص المستفيضة وهل يجب بالخلوة الاكثر لا
للاصل ولقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع للاجماع

على ان مطلق المس غير موجب للجميع فينتفي ارادته وهو منحصر في الامرين اجماعا وللنصوص
المستفيضة وفيها الصحيح خلافا للصدوق فاوجبه بهما مطلقا للنصوص وكلها
ضعيفة مؤولة وللجماعة من القدماء فاوجبوا بهما ظاهرا لا باطنا جمعا بين النصوص
يعنون اذا كانا متهمين يعني يريد الرجل ان يدفع المهر عن نفسه والمراة تدفع العدة عن نفسها
ولكن اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينه وبين الله الا نصف المهر وللاسكافي قول اخر
شاذ لا مستند له مفتاح المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال والعقل والادب
والبكارة وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير وما جرى مجرى ذلك مع عادة اقاربها
التي من اهل بلدها او ما قاربها لانه يختلف باختلاف المهر عادة لان المفهوم من المثل
لغة وعرفا اعتبار ذلك كله وقيد جماعة بما اذا لم يتجاوز السنة والا رد اليها للموثق
السابق وهو قاصر دلالة وعموما والاكثر على تخصيص هذا التقييد بصورة التفويض
كما مر مفتاح المشهور ان الصداق يملك جميعه بالعقد وان لم يستقر التملك الا بعد الدخول
لعموم واتوا النساء وللموثق في رجل ساق الى زوجته غنما ورقيقا فولدت عندها او طلقها
قبل ان يدخل فقال ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها
فلا شيء له من الاولاد ولانه عوض البضع المملوك بالعقد خلافا للاسكافي فتملك
نصفه به والنصف الاخر بالدخول للموثق وغيره لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وحمل
على الاستقرار جمعا وغلبت في الاستعمال ثم اذا طلق قبل الدخول عاد اليه النصف
على المشهور وعلى قوله لا عود لفرعيته للملك ولو حدث نماء بين العقد والفراق تبع

على القولين ولها التصرف فيه قبل القبض خلافا للخلاف فلو ابرات الزوج عن الصداق
ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه بناء على تملك الكل بالعقد وفيه قول اخر بالعدم
وفي الخبر فاذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة
على الزوج نصف الصداق اما لو خلعها به اجمع فاشكال لوقوع الابراء العود دفعة
ولو وهبت النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي صرفا الهبة الى حقها منه
وفيه وجه اخر مفتاح اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولا يسقط بالدخول
على المشهور للعمومات وللمعتبرين خلافا للحلبي فاسقط بالدخول سواء قبضت منه شيئا
ام لا طالت مدتها ام قصرت طالبته به ام لم تطالب للصحاح المستفيضة واولت بتاويلات
بعيدة منها حملها على ما اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وساق اليها شيئا ودخل ولم تعترض
فيكون ذلك مهرها كما هو المشهور وخصوصا بين المتقدمين وفي المختلف لو جعل
منشاء الحكم العادة بتقديم المهر كما كانت في السالف فان العادة الان بخلاف ذلك
فان فرض ان كانت العادة في بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم
ما تقدم والا كان القول قولها ويخطر بالبال ان يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط
العاجل منه حملا للمطلق على المقيد بدلالة عليه ما في بعضها اذا دخل بها فقد هدم العاجل
فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعضه عاجلا وبعضه آجلا كما يستفاد من بعض الاخبار
وكان معنى العاجل ما كان دخوله مشروطا على اعطائه اياها فاذا دخل بها قبل الاعطاء
فكان المراة اسقطت حقه العاجل ورضيت بتركه ولا سيما اذا كانت قد اخذت

بعضه واما الآجل فلا يسقط الا بالاداء مفتاح ينبغي ان لا يدخل حتى يقدم مهرها او شيئا
منه او من غيره هدية كما في الخبر ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الا اذا كان
المهر مؤجلا وكذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيتقابضان معا ومع التعاسر يوضع
المهر عند امين ويمنع الحاكم من امتناعها مع اعساره وهل لها الامتناع بعد الدخول
اقوال ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها اختيارا او كرها فيسقط حق الامتناع في الاول
دون الثاني وهو الاقوى مفتاح اذا زوج ولده الصغير ضمن المهر ان كان معسرا والا فلا على المشهور
للمعتبرة خلافا للتذكرة مع التصريح بنفي الضمان وتنزيل النصوص عليه لا يخلو من تكلف ومع ضمانه
صريحا لو ادى فهل يرجع به على الطفل الاصح لا وكذا لو ادى تبرعا عن الموسر كالاجنبي فلو دفعه
عنه ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد بلا خلاف لان ذلك
يجري مجرى الهبة له وكذا لو ادى عن الكبير تبرعا وتردد فيه قوم ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق
قيل تبرأ ذمته عن النصف ولزمه النصف للزوجة وقيل بل يلزمه الكل مع اعسار الزوج
فيدفع النصف الآخر اليه لانه ليس بهبة ح ليحتاج الى القبض مفتاح لو تبين فساد العقد ثم
في المقطع فان كان قبل الدخول فلا شيء لها وان كان بعده ففي ثبوت مهر المثل او المسمى
مع جهلها والسقوط مع علمها او ما اخذت دون ما بقي اقوال ثالثها مروي في الحسن
وربما قيل باقل الامرين من مهر المثل والمسمى وفي الخبر في رجل تزوج امراة متعة فاعطاها
بعض مهرها وعلم بعد دخوله بها انها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز
له حبس باقي مهرها فكتب لا يعطها شيئا لانها عصت الله مفتاح لا مهر لبغي بالنص

والاجماع

والاجماع وربما يخص بغير الامة فيثبت في الامة عوض البضع لمولاها لان الحق فيها ليس لها
اما المغصوبة فان كانت حرة فعليه مهر المثل كاملا وان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصف العشر ان لم تكن بكرا كما في النصوص وفي الصحيح ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبت
الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا
ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها وقيل ان جهلت او اكرهت
فكذلك والا سقط العوض وفي دخول ارش البكارة فيه وجهان ولو تزوج حرة فوجدها
امة دلست نفسها ففي الصحيح ان لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت
ثيبا واولادها احرار وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها كما في النص وقيل اقوال اخر
والاعتماد على هذا النص مفتاح اذن العبد في التزويج يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة
السيد على المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل بل في كسبه فيخليه للتكسب نهارا وللاستمتاع
ليلا وجوبا الا ان يختار الانفاق عليه وعلى زوجته من ماله فيستخدمه بقدر النفقة
فان زاد صرف الزائد في المهر وفي الخبر رجل تزوج مملوكا له من امراة حرة على مائة درهم
ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة
دين له استدانه باذن سيده وان اطلق الاذن له في التزويج انصرف الى مهر المثل فان زاد
كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر وكما ان مهر العبد على المولى فكذا مهر امته له فان وقع
الدخول في ملكه استقر وان باعها قبل ذلك وفسخ المشتري سقط لان الفرقة من قبل
الزوجة وان اجاز فالمهر له لان الاجازة كالعقد المستانف ويحتمل كونه للبايع لوجوبه

وهي في ام ولده او نصفه لان البيع بمنزلة الطلاق والاصح الاول وفي المسئلة اقوال مختلفة
ضعيفة الماخذ والمحصل ما ذكر القول في الخلوة قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
مفتاح يحرم وطي الحايض باجماع العلماء بل الضرورة من الدين ويعزر الواطي بما يراه الحاكم
وربما يقدر بثمن حد الزاني للخبر ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة منها باجماعهم
وفيما بينهما خلا موضع الدم قولان والاكثر على الجواز للاصل وعموم قوله تعالى الا على ازواجهم
والنصوص المستفيضة منها الصحيح ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب
وفي رواية كل شيء ما عدا القبل بعينه خلافا للسيد ولقوله ولا تقربوهن وللصحيح في الحايض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب
عن الاية بعدم ارادة الحقيقة اجماعا والسياق يقتضي حملها على الوطي والخبر محمول
على التقية او الكراهة وفي وجوب الكفارة بالوطي او استحبابها قولان لاختلاف
النصوص والمثبتة منها ضعيفة وفي الصحيح عن الرجل واقع امراته وهي طامث قال
لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله وفي رواية انه يتصدق بدينار في اوله وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربعه فقلت
فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود عليه
يحمل ما اطلق فيه الدينار او نصفه والراوندي فصل بالمضطر وغيره والشاب وغيره
وليس بشيء وان كانت امة فثلثة امداد من طعام كما في الخبر مفتاح هل يجوز وطي المراة
في دبرها الاشهر عند اصحابنا ذلك على كراهة شديدة وله خبر عامي وثمانية خاصية

ايلاف چو گرفته تر شدن وباز كار آمدن مهمه
ايلام بطعام عروسى كسى را بردن مهمه
محاق بالضم آخر شب ماه يا شب آخر ماه محكه

منها الموثق عن الرجل يأتي المراة في دبرها قال لا باس ومنها ناظر العجمية الرجل يأتي امراة
في دبرها قال نعم ذلك قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك والقميون وابن حمزة
على التحريم وله ثلثة خاصية وعشرة عامية كلها ضعيفة ولانه لا يتبعه قوله تعالى فاتوا حرثكم
انى شئتم على احد القولين كما ظنه الفريقان وما رواه العامة ان سبب نزولها فعل عمر
وذلك معارض بما روي انها نزلت ردا على اليهود في قولهم اذا اتاها من خلفها ولد
في قبلها خرج ولده احول والاخير مروي من طريقنا في الصحيح مفتاح يستحب لمريد الله خر
اولا ان يكون على طهر وان يصلي ركعتين ويامرها بذلك ويدعوا بعدهما بحسن الاجتماع
والايتلاف وان يضع يده على ناصيتها ويدعوا بالماثور وان يدخل عليها ليلا ويضيف السترة
المكان والقول الى الزمان وتسمى عند الجماع ويسال ان يرزقه الله ولدا سويا ذكرا
وكذا عند كل جماع وان يولم يوما او يومين ويكره الزيادة كل ذلك للنص مفتاح يكره
الجماع في الليلة التي يكسف فيه القمر واليوم الذي يكسف فيه الشمس وفيما بين غروب
الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفرا
والزلزلة كل ذلك للصحيح وفي اول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وليلة الاربعاء
وعند طلوع الشمس وحين اصفرارها وعلى الامتلاء وعريانا ومستقبل القبلة
ومستدبرها وفي السفينة وفي سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام
قبل الغسل والكلام عند ذلك سيما من الرجل وخصوصا اذا اكثر وان ينظر في فرجها
كل ذلك للنص وعلل في الثلاثة الاول بخبل الولد والثالث بسقطه ايضا والثلثة الاخيرة
الرعص

يجونه وخرسه وعماه فخصص الكراهة فيها بما اذا امكن حصول الولد وربما يفسر العمى
بعمى الناظر فتعم كراهة النظر والقول بتحريمه ضعيف يدفعه النص بنفي الباس في الخبرين وان كان
في احدهما الا انه يورث العمى من اطلاق النهي في حديث الوصايا مقيد بتلك الحالة وفيه
انه يورث العمى في الولد قال الشهيد الثاني وعن هذه الوصية تفوح رايحة الوضع
وقد صرح به بعض النقاد ويكره جماع الحرة وفي البيت صبي مستيقظ وربما يخص
بالمميز وفي الحديث النبوي والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراة وفي البيت صبي
مستيقظ فيراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا
وان كانت جارية كانت زانية والظاهر رجوع الضمير في ما افلح الى الصبي السامع لا المجامع قيل
ولا باس بذلك في الامة ففي الصحيح في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت
من ترى ذلك ويسمعه قال لا باس وحمل على من لم يدرك ولا باس ان ينام بين امتين
والحرتين كما في الخبر قال لغيرهما انما نساؤكم بمنزلة اللعب وقيل بل في الحرة مكروه لما فيه من [illegible]
ويكره وطي الامة الفاجرة بالملك كما يكره بالعقد وكذا من ولدت من الزنا وان كانت عفيفة
للنص وفي الصحيح ان لم يخف العيب على ولده فلا باس ويكره ان يعزل عن الحرة الا باذنها
كما في الصحيح وقيل بالتحريم للعامتين ويدفعه الصحيح ذاك الى الرجل يصرفه حيث يشاء
والقول بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمراة ضعيف جدا ولا دلالة لما استند اليه
في ذلك عليه اصلا ويجوز في الامة والمتعة بلا خلاف للنص ولان الغرض الاصلي فيهما
الاستمتاع دون النسل القول في حقوق الزوجية قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم

في ازواجهم وقال عاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف مفتاح
لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به بالكتاب والسنة والاجماع ولا بد من الاتيان
به من دون طلب لا استعانة بالغير ولا اظهار كراهة فيه في تاديته بل باستبشار
وانطلاق وجه كما يستفاد من الاخبار ويشهد له الاعتبار اما حقه عليها
فان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه
ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت
بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة
حتى ترجع الى بيتها كذا في الصحيح وفيه ان اعظم الناس حقا على المراة زوجها واما حقها
عليه فان يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها كذا في النصوص وفي الحديث
النبوي خياركم خياركم لنسائكم ويجب عليه التسوية بينهن في القسمة حيث لا مرجح
والانفاق عليهن بقدر الكفاية كما ياتي بيانها واما التسوية في النفقة وعيادة
مرضاهم وحضور موتاهم ونحو ذلك وحسن العشرة والجماع ومقدماته فمستحبة له
استحبابا موكدا لما فيه من رعاية العدل وتمام الانصاف وليس بواجب للاصل ولقوله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ومثل هذا ميل
وليس كل الميل وفي الخبر يعني في المودة وقوله سبحانه فان خفتم ان لا تعدلوا يعني في النفقة
وكذا يستحب ان ياذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور موتاهم ونحو ذلك
كيلا يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم وعلى كل منهما ان يكف عما يكرهه الاخر

من قول او فعل بغير حق وجوبا وسنه ازالة المراة ما ينفر عنه الزوج وفعل ما يتوقف
عليه الاستمتاع لانها من مقدمات الواجب من جملة ما عليهن بالمعروف
كذا يستفاد من الاخبار وعلى الزوج ان لا يترك وطي الشابة اكثر من اربعة اشهر وجوبا
بالنص والاجماع والاصحاب لم يقيدوا بالشباب في الحسن في الرجل تكون عنده المراة شابة
فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون
ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك وفي رواية الا ان يكون باذنها
ولم نجد نصا اخر وذكر الشابة في السؤال وان لم يصلح للتخصيص الا ان عدم النص
على العموم يقتضيه الا ان يكون العموم اجماعا وان لا يدخل بها قبل ان تبلغ تسعا كما مر
ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا للنص وربما يخص بعدم الاعلام مفتاح القسمة
بين الازواج واجبة بلا خلاف لما فيه من العدل بينهن وتحصينهن والمعاشرة بالمعروف
المامور بها وللتاسي وفي الحديث من كان له امراتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة
وشقه مايل او ساقط وهل تجب بنفس العقد والتمكين فتجب للواحدة ليلة من اربع
وللاثنتين اثنتان وللثلث ثلث وللاربع اربع على الدوام والفاضل له يضعه حيث يشاء
ام يتوقف على الشروع فيها فلا تجب الا للمتعددة خاصة الى ان ينقضي الدور فحل تركها قولان
معطوف على نفس
مبنيان هل هي حق لهما ابتداء او للزوج خاصة والمشهور الاول للاشتراك ثمرته
وللصحيح وغيره في الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له
ان ياتيها ثلث ليال وللاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك

كان

٣٥

على الثاني خ
كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا والمحقق والشهيد الثاني لان المتيقن
والاصل برائة الذمة ولان حق الاستمتاع ليس للزوجات ومن ثمة لم يجب على الزوج بذله اذا طلبته
والجماع لا يجب الا في كل اربعة اشهر وانما وجبت القسمة للمتعددة مع الشروع مراعاة للعدل
ولظاهر فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم دلت على ان الواحدة كالامة
لا حق لها في القسمة المعتبر فيها العدل فلو وجبت لها ليلة من الاربع تساوت غيرها وكل من قال
بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للازيد ايضا الا مع الابتداء بواحدة فتجب التسوية وليس له
الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الا اذنه وله
تخصيص واحدة منهن بليلته بالنص وان كانت التسوية افضل مفتاح هل يبتدا بالقرعة
او بالاختيار قولان وربما يبنى على وجوب القسمة وعدمه وليس لشيء لوقوع الخلاف على القولين
كما يظهر من المبسوط نعم لو بني على ذلك بمعنى انه ان قيل بوجوبها مطلقا قيل بوجوب القرعة
والا فلا لكان حسنا ومنه يظهر وجه ثالث هو عدم وجوب القرعة ابتداء ووجوبها
بين الباقيات اذا كن ازيد من واحدة ولا ريب ان القرعة مطلقا افضل وفي جواز جعل القسمة
اكثر من ليلة مع عدم الضرورة عادة قولان ولو فعل ففي سقوط حقه من الزايد ام بقاؤه بنسبة
ما بقي له من الدور وجهان وظاهر الاصحاب الاول لذلك يتفرع عليه فروع مفتاح اذا كانت الامة
مع الحرة او الحراير فللحرة ليلتان وللامة ليلة للصحيح قسم للحرة مثلي ما قسم للمملوكة وفي معناه
غيره خلافا للمفيد فاسقطها للامة مطلقا وهو شاذ والكتابية كالامة على المشهور للنص
بتزويج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وليس للموطوءة

بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر بالاجماع وتخصيص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب
بثلث على المشهور للنص وقيل بالثلث فيهما مع استحباب السبع للبكر جمعا بين النصوص
فان في بعضها الثلث لهما وفيه الاوضح سندا والاسكافي جعل الثلث منها اختصاصا
لا يقضيها للباقيات والاربع الاخر تقديما يقضيها لهن وهو جمع اخر قريب مما ذكره
العامة لروايتهم فيه مفتاح لها ان تهب للزوج او لبعضهن مع رضاه يقتضيها كما فعلت
سودة بنت زمعة للنبي ص ولها الرجوع ما لم يمض لانه هبة غير مقبوضة اما مع المضي فلا
لانه كالمقبوضة وهل تصح المعاوضة عليها للزوج او احدى الضرات بمال قولان والنصوص
مع الجواز مفتاح المشهور انه لا يجوز صرف شئ من الليل في غير القسمة الا بما جرت به العادة
ودلت القراين على اذنها فيه كالدخول على بعض اصدقائه من غير اطالة دون الدخول على الضرة
ولو لحاجة غير ضرورية اما الضرورية كالعيادة فجائز وقيل في المبسوط بالمرض الثقيل ولو استوعب
الليلة قضاها وكذا لو طال مكثه في غير الضروري وقيل لا يقضي في العيادة وان استوعب
الليلة وكلما جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها ولو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمته
الى ان يتخلص منه بمسامحة او وجدان وقت ويحرم طلاقها بعد دخول ليلتها وان صح ولو تزوجها
ثانيا ففي وجوب القضاء قولان اما اذا رجع في عدتها فيقضي بلا اشكال مفتاح الواجب فيها
المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف ويختص الوجوب بالليل دون النهار قال الله تعالى وجعلنا
الليل لتسكنوا فيه وجعلنا الليل لباسا والنهار وقتا للتردد والانتشار في الحوائج فلا تجب
القسمة فيه نعم يستحب ان يجعل النهار لصاحبة الليلة واوجبه في المبسوط وان اجاز

الدخول

الدخول فيه على الضرة لحاجة وان لم تبلغ حد الضرورة لا بد ونفاه ولا الجماع والاسكافي
اوجب القيلولة في صبيحة تلك الليلة عندها وفي الخبر ويظل عندها صبيحتها والصبيحة
هي اول النهار وحمل على الاستحباب ولو كان كسبه ليلا فعماد القسمة في حقه النهار
ولو اختلف عمله راعى التسوية بحسب الامكان وله ان يطوف عليهن في بيوتهن وان يستدعيهن
الى منزله بلا خلاف وان يستدعي بعضا ويسعى الى البعض وقيل بالمنع من ذلك الا مع العذر
والاول افضل للتاسي مفتاح قيل تسقط القسمة في السفر فلا يقضي وقيل بل يقضي سفر
النقلة والاقامة دون سفر الغيبة وهو حسن ان اريد قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر كالمبتي
ويستحب ان يعمل بالقرعة في استصحاب من شاء منهن كما كان يفعله النبي ص وقيل اذا اقرع
تعين ولا قسمة للناشزة ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف
وربما يقيد الاخيرة بما اذا خاف اذاها ولم يكن لها شعور بالانس به والا لم يسقط حقها
وهو حسن وفي المسافرة في غير الواجب باذنه قولان اما في الواجب فيقضي وان لم تكن ماذونة
ولا يسقط بعنن الزوج ولا خصائه ولا رتقه ولا جنونه لحصول الغرض معها من الايناس
والعدل وعدم وجوب الوقاع والتكليف في المجنون على الولي فيحمله عليها مفتاح نفقة الزوجة
واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وفي حديث هند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وفي اخرى
وان كان معسرا لا يحبس ان مع العسر يسرا ويشترط في وجوبها التمكين التام منها اي التخلية بينهما

رتق الفتحتين ... سوراخ فرج زن ...

بينها وبينه بحيث لا يخص موضعها منها ولا مكانا ولا وقتا على المشهور وهل تجب بالعقد او به
وبالتمكين قولان اظهرهما بين الاصحاب الثاني للاصل ولفعل النبي ص فانه لم ينفق الا بعد التمكين
وعلى التقديرين تسقط مع النشوز فالنشوز مانع عند قوم والتمكين شرط عند آخرين ومن فروع
التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطيها اما لو كان الزوج صغيرا فقولان ولو كان عظيم الآلة
او عبلا وهي ضئيلة منع من وطيها لم تسقط وكذا لو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لامكان
الاستمتاع بما دون ذلك وظهور العذر فيه وكذا لو سافرت باذنه مطلقا او بدون اذنه
في واجب وكذا لو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وكذا في الندب لان له فسخه
فيه ولو استمرت مخالفة سقطت لتحقق النشوز وتثبت للامة والذمية كما تثبت للمسلمة الحرة
لكن يشترط في الامة ان يسلمها مولاها ليلا ونهارا والا لم تجب لاشتراط التمكين التام كما مر ولا يجب
على المولى تسليمها كذلك بل ان اراد التخلص من النفقة فليسلمها تسليما تاما والا فالواجب
عليه تسليمها ليلا خاصة وتثبت للمطلقة الرجعية للنصوص وبقاء حبس الزوج وسلطنته
الا مؤنة التنظيف على راي حسن لامتناع الزوج عنها اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى
عندنا للنصوص منها المطلقة ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها انما هي للتي لزوجها
عليها رجعة الا ان تكون حاملا لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
شملت البائنات بالطلاق والرجعيات وللنصوص المستفيضة منها الصحيح في الرجل
يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها
وانما خرجت البائنات مع عدم الحمل وان دل عليها صدر الآية بالسنة والنصوص

ادام بالكسر نان خورش ...

٣٧ منها الصحيحة المطلقة ثلثا على العدة لها السكنى والنفقة قال لا حبلى هي قال لا وفي حديث
فاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وهل النفقة للحمل او للحامل
لاجله قولان والشيخ اختار الاول فاوجب النفقة لكل حامل وان كانت بائنة بغير طلاق
حتى الحامل من نكاح فاسد وعلم يثبت فان الآية صريحة في المطلقة وكذا النصوص مقيدة بها الا رواية
غير معتبرة حملت على المقيد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان بالانفاق عليها من نصيب
ولدها عمل بها الاكثر منهم الصدوق والشيخ واخرى بالانفاق عليها من التركة لكن المعتبرة بل
المستفيضة تنادي بخلافهما وان لا نفقة لها كما عليه اكثر المتأخرين مفتاح المشهور
ان ضابط الانفاق القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام
وآلة الادهان والتنظيف تبعا لعادة امثالها من اهل البلد جنسا وقدرا لدلالة المعاشرة
بالمعروف والانفاق بالمعروف عليه ولا تقدير معتبرا في الشرع سواء فيحال الحكم فيه العرف قيل
ويحتمل اعتبار حال الزوج لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وربما يقدر الطعام
بمد وقيل بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر قيل ويختلف الادم باختلاف
الفصول وقد تغلب الفواكه في اوقاتها فيجب واعتبر الشيخ في اللحم كل اسبوع مرة لانه المعروف
وان يكون يوم الجمعة واوجب الاسكافي اللحم على المتوسط في كل ثلثة ايام قيل ويزاد على الثياب
البذلة اذا كانت من ذوي التجمل ما يتجمل امثالها به ولو لم تستغن بالثياب في البلاد الباردة
عن الوقود وجب من الحطب والفحم بقدر الحاجة وفي الاخبار المستفيضة في حقها على زوجها
... ...

بشبع بطنها ويكسو جسدها وان جهلت غفر لها وفي لفظ اخر يسد جوعتها ويستر عورتها
ولا يقبح لها وجها قال فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قيل فالدهن قال غبا يوم
ويوم لا قيل فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل
ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يقفر
بيته من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي
وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون
فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام بان ينيلهم
من ذلك شيئا لا ينيلهم في ساير الايام مفتاح قيل لا يجب في المسكن ان يكون ملكا له
بل يجوز اسكانها في المستعار والمستاجر اجماعا لانه امتاع لا تمليك ولها المطالبة بالتفرد
بالمسكن غير مشارك غير الزوج مما يليق بحالها من دار او حجرة او بيت مفردة المرافق ويجب مراعاة
ما يفرش على الارض من الحصير والبساط والملحفة والنطع واللبد والمخدة واللحاف مما يليق
بحالها عادة بحسب الفصول ويتخير الزوج بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم او استيجارها
او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخير والاعتبار في استحقاقها الخادم بحالها في بيت ابيها دون
زوجها نعم لا يجب اكثر من خادم واحد لحصول الكفاية ولا يلزم تمليك الخادم اياها بل الواجب
اخدامها باحدى الطرق المذكورة ومن لا عادة لها بالاخدام لا يجب اخدامها الا مع مرض او زمانة
نظرا الى العرف المشهور ان الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت
في ذمته ولو دفعها اليها فاستفضلت منها او انفقت منها على نفسها من غيرها كانت

مفتاح

ملكالها

ملكا لها هذا في مثل الماكول مما يستهلكها الانتفاع دون ما يبقى بعده كالمسكن والخادم فانه
لا يستحقها الا على جهة الانتفاع خاصة دون الملك واما ما يتردد بين الامرين مما لا يستهلكه
الانتفاع الا في مدة طويلة كالكسوة مثلا ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان ويتفرع عليهما فروع
كثيرة والمتيقن الامتاع اذ الاصل براءة الذمة من التمليك وعلى التقديرين يسترد منها ما بقى
اذا طلقها في اثناء المدة المضروبة لها كالماكول الا نصيب يوم الطلاق في الماكول خاصة مفتاح
المشهور ان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل عن قوتها صرفه اليهما وما فضل
عن واجبها صرفه اليهم لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة ولانها اقوى من نفقتهم ولهذا
لا تسقط لغناها ولا بمضي الزمان بخلاف نفقتهم كما ياتي مفتاح لا يحل لكل من الزوجين
ان ياخذ من مال الاخر شيئا الا بالاذن لاصالة عصمة مال الغير ولها ان تتصدق بالمادوم
للخبر وقيده بما اذا لم يجحف ولا يمنعها وفي خبر اخر يسئل لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا
الا ان يحللها ويمكن حمله على غير التصدق فالمتعارف جمعا ولو دفعت اليه مالا وقالت له اصنع
ما شئت كره له ان يشتري به جارية ويطاها لان ذلك يرجع بالغم عليها وللخبر بنهيه في احدهما ليس له
ذلك وحمل على الكراهة مفتاح اذا نشزت المراة بان امتنعت عن حاجته فيما يجب له او ظهرت منها
امارة النشوز مثل ان تتثاقل بحوائجه او تغير عادتها في ادبها او اقبالها بالطلاقة والبشر جاز
هجرها في المضجع بعد عظتها بان يحول ظهره اليها في الفراش او اعتزل فراشها وان يضربها ضربا
غير شديد مراعيا فيه الاصلاح لا التشفي ولا الانتقام قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن وفي الخبر واهجروهن في المضاجع اي يحول ظهره اليها واضربوهن

ارتداع ازكارت بزاليتادن محمد

انر الضرب بالسواك وهل الامور الثلثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدرج من الاخف الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر وعلى التقادير هل هي مع تحقق النشوز او ظهور اماراته قبل وقوعه اومعها اقوال ووجوه اوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن والاولى مع ذلك ان لا ينتقل الى الهجر مع احتمال انزجارها بالعظة ولا الى الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها بهما مراعاة للاحتياط في العقوبة تفتل اذا ظهر النشوز من الزوج بان يمنع حقوقها ولم ينجع فيه وعظها رفعت امرها الى الحاكم حتى يلزمه بذلك بعد ثبوته عنده وليس لها هجره ولا ضربه وان رجت بهما عوده الى الحق لعدم الاذن الشرعي فيه ولا لياقته بمقامها وان كره صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها الى فراشه او يهم بطلاقها فلا شيء عليه الا اذا قصر فيما يجب عليه ولها ترك بعض حقوقها او كلها استمالة له ويحل له قبول ذلك وان اثم مع التقصير اذا لم يقهرها على بذله قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وفي الحسن هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي لكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي قال وهذا هو الصلح مفتاح اذا كان النشوز منهما وهو الشقاق لكون كل منهما في شق غير شق الاخر فحكمه ما قال الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وهل المخاطب بهما بالبعث هما او اهلهما او الحاكم على سبيل التحكيم او التوكيل وبرضاهما ام لا وان لم يرضيا وعلى الوجوب والندب وكونهما من اهلهما على الارشاد او الوجوب اقوال ارجحها بعث

بعضها

بعضها على بعض وعلى التحكيم كما هو الاظهر يشترط عدالتهما وحريتهما ويستفيد حكمهما ولو على الفراق عند الاسكافي والاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن وغيره رضيا او لا بما فعلا جاز لهما التفريق كما في الموثق وان حكما بما لا يسوغ كان لهما نقضه ويجب عليهما الاجتهاد في النظر والبحث عن حالهما والسبب الباعث على ذلك والتاليف بينهما ما امكن وينبغي اخلاص النية في السعي وقصد الاصلاح كما نبه عليه في الاية وان اختلفا بعث اليهما اخران حتى يجتمعا الباب الثالث في الفراق بانواعه القول قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن مفتاح فسخ العقد قد يكون بالارضاع وقد مضى بيانه وقد يكون باختلاف الدين اما باسلام احدهما من وجه او كفره او كفر احدهما فلو ارتد احدهما وكان ممن لا يقبل او قبل الدخول بانا في الحال للنصوص والا وقفت على انقضاء العدة فان تاب فالعقد باق من غير تجديد للصحة والا بانا كذا قالوا ويحرم عليه الوطي في زمان العدة ولكن لا حد عليه بذلك لانه في حكم الزوجية وكذا اذا اسلم احدهما وكانا غير ذميين فانه ان كان قبل الدخول انفسخ العقد ووقعت البينونة في الحال والا وقفت على انقضاء العدة فان اسلم الاخر والا بانا لعدم جواز التناكح بين المسلم وغير الذمي من وجه كما في الاية وكذا اذا اسلمت دون زوجها الذمي على المشهور لنفي سبيل الكافر على المؤمن في الاية وللصحيح في النصرانية اذا اسلمت لم تحل له حلاله فان اسلم فابقي نكاحهما ومنع من دخوله عليها ليلا والخلوة بها للحسن وغيره وحمل الحديث المذكور على خرق الذمة ولو اسلم دون زوجته الذمية فالعقد باق بلا خلاف فلو كن اكثر من اربع ما العقد الدائم استدام اربعا وفارق سايرهن من غير تجديد عقد سواء تقدم عقد المختارات او تاخر او اقترن لعموم حديث

غيلان المستفيض ولو كن وثنيات واسلم بعضهن تخير بين اختيار هن والتربص للباقيات الى خروج العدة وموتهن لا ينافي الاختيار فيرثهن لانه ليس باستيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ويجب الانفاق على الجميع قبل الاختيار لانهن في حكم الزوجات ولانهن محبوسات لاجله والاختيار اما بالقول او الفعل صريحا او كناية فالطلاق اختيار واما الظهار والايلاء فقولان وكذا القبلة واللمس مفتاح قيل تتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون سواء تقدم على العقد او تجدد بعده قبل الدخول او بعده وانما كان ادوارا لاطلاق الصحيح وغيره خلافا لاكثر القدماء في المتجدد اذا عقل اوقات الصلوات للخبر وكذا العنن لاطلاق النصوص المعتبرة وقيل لو تجدد العنة بعد الدخول فلا خيار للموثق وغيره ولا مخ من قوة حمل المطلق على المقيد وفي رواية ان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها لو عجز عن بعض النساء دون بعض او احد الفرجين خاصة او في بعض الاوقات فلا عنة ولا خيار وفي رواية ان كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وانما يثبت العنن باقراره او البينة على اقراره بلا خلاف او نكوله على راي او مع يمينها على آخر او بعدم التشنج في الماء البارد او عدم ظهور ما يحتشي في قبلها طيبه في الثيب كما في الروايات واذا ثبت ولم تصبر اجل فان قدر والا فلها التزد بالنص والاجماع ولان ذلك قد تكون لعارض حرارة او برودة او رطوبة فيختلف باختلاف الفصول ولها الخيار بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة خلافا للخلاف في المبسوط محتجا بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل وان لم ينزل وعدم

الانزال

وعدم الانزال ليس بعيب وهو شاذ وفي المتجدد خلاف والاصح عدم الخيار سيما اذا احدث بعد الوطي لعدم شمول النصوص له لانها وردت بلفظ التدليس وفي حكم الخصاء الوجاء بل قيل انه من افراده وكذا الجب على المشهور وان لم يرد فيه نص بخصوصه لانه اقوى عيبا من الخصاء والعنن لعدم القدرة المختص على الجماع في الجملة بل قيل انه يصير اقوى من الفحل بواسطة عدم خروج المني منه وامكان برء العنن منه بخلاف المجبوب لورود بعض النصوص بلفظ عدم القدرة على الجماع الشامل له ولو بقي له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو بان خنثى خلافا للمبسوط فلا رد لانه كالثقبة الزائدة خلافا للمبسوط في موضع للنفرة وظنية العلامات الملحقة له بالرجال ووافق المشهور في ثالث ولو كان مشكلا فالمشهور فساد العقد وهل لها الخيار بالجذام والبرص المشهور لا للاصل والخبر الرجل لا يرد من عيب خلافا للقاضي والاسكافي للصحيح يرد النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل وهو شامل للزوجين ولانهما عيب في المراة مع ان للزوج وسيلة الى التخلص منهما ففيه اولى لحصول الضرر منه بالعدوى والاصل مندفع بالصحيح والخبر ضعيف مع مخالفته الاجماع فسقط حجة المشهور ولا فرق بين السبق واللحوق ولو بعد الدخول للاطلاق اما قول القاضي بخيارها بالعمى والاسكافي بالعرج والزنا فلم نجد مستندهما مفتاح يتسلط الزوج على الفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل والافضاء والعمى على العقد وان علم بها بعد الدخول بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وفي العرج اقوال ثالثها التسلط اذا كان بينا ورابعها اذا بلغ حد الاقعاد والظاهر ان الزنا

رتق بفتحتين بسته شدن سوراخ فرج زن و بكارت زايل نا شده تمت

غير العرج وكل منهما عيب براسه موجب للخيار لورود كليهما في الصحاح وفي اتحاد
القرن والعفل وتغايرهما خلاف بين اللغويين وكذا الفقهاء والاتحاد هو المروي
وهو ان يكون في الفرج شيء من العظم او اللحم يمنع الوطي غالبا او الرتق قيل انه مرادف لهما
وقيل انه التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر ولانه موجب للخيار وصوبه المحقق
ان منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن ومنعته من علاجه
وهو حسن ولو لم يمنع القرن الوطي فالاكثر على سقوط الخيار بل لا يعرف فيه خلاف ومال
المحقق الى ثبوته تمسكا بظاهر النقل وفي الصحاح تصريح بالخيار بعد الدخول والمجامعة
وحمل اللفظتين على غير الجماع في الفرج بعيد فهو لا يخ من قوة ولو تجددت هذه العيوب
بعد الوطي فلا خيار بلا خلاف الا من المبسوط وظاهر الخلاف وهو شاذ ويدفعه
الصحيح المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجنون والقرن ما لم يقع عليها فاذا وقع والجذام
عليها فلا وفي رواية في الرجل تزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما
انه يردها ما لم يدخل بها واما بعد العقد وقبل الدخول فقولان اظهرهما ثبوت الرد
لعموم خرج ما بعد الوطي بحمل المطلق على المقيد وبجريان الدخول مجرى التصرف المانع
من الرد بالعيب فيبقى ما قبله داخلا فيه والاسكافي جعل الجنون موجبا للخيار مطلقا
وخص الباقي بما قبل الدخول وجعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل العقد
وبعده وخصه الصدوق بالمراة قبل الدخول والحق اكثر القدماء كونها محدودة في الزنا
ومستند الكل ضعيف سندا ودلالة وفي قتلها لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فقي خيار

نفي خيار فسخها مطلقا كما في الصحيح او اذا كان ادنى بحيث لا يلايم شرفها حملا له على ذلك
او العدم مطلقا الا اذا اشترط ذلك في متن العقد اقوال اصحها ثالثها للعمومات وقطع
الرواية ولو تجدد عجزه عن النفقة فقولان اشهرهما عدم الخيار ولو تزوجته على انه حر
فبان مملوكا فلها الخيار ولو بعد الدخول المعتبرة الا اذا علمت به قبله كما في بعضها وقيل ان كان
شرط ذلك في نفس العقد كان لها الفسخ والا فلا لاصالة لزوم العقد وليس في المعتبرة ذكر
الشرط بل هي مطلقة وكذا لو تزوجها على انها حرة فبانت امة كما في الاخبار وهي ايضا مطلقة
وظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد او على انها بنت حرة فكانت بنت امة المحسن وغيره
والظاهر بهما ايضا ذلك او على انها مسلمة فظهرت كتابية قيل او على انها بكر فثبت ثيوبتها
قبل العقد اما باقرارها او بالبينة او بقراين الاحوال المفيدة للعلم اما لو لم يعلم تقدمها على العقد
فلا خيار لاصالة عدم التقدم ولامكان تجددها بسبب خفي كالركوب في النزوة وتجددها
غير مناف للشرط والخبر وفي نقص المهر ثم في تقديره اقوال وفي الصحيح ينقص فقتلها لا يفتقر
الفسخ الى الحاكم بل لكل منهما الاستقلال به لاطلاق النصوص خلافا للاسكافي وهو شاذ
الا في العنن فانه يفتقر اليه لضرب الاجل والخيار على الفور عند اصحابنا اقتصارا فيما خالف
الاصل على اقل ما يحصل به ولا نص فيه بخصوصه نعم في الصحيح ان كان علم بذلك قبل
ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء
بعد امسك وان شاء طلق وفي رواية انه رضيت به واقام معه لم يكن لها بعد رضاها به
ان تاباه وان كان العيب مفتقرا الى الثبوت فالفورية في المرافعة الى الحاكم ثم ان ثبت صار

صار الفسخ فوريا وقيل الفوري هو المرافعة مطلقا وحمل على ما يفتقر اليها ويعذر جاهل
اصل الخيار وفي جاهل الفورية وجهان مفتاح اذا اعتقت لانه كان لها الخيار في فسخ نكاحها
سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين او حر كما عليه الاكثر للنصوص المستفيضة
وقيل بالفرق ويدفعه عموم الصحيح وخصوص غيره في التعميم واذا ابيعت كان الخيار للمشتري
للنصوص وكذا اذا بيع زوجها كما في بعضها ولو كانت تحت العبد حرة فهل يثبت الخيار للمشتري
الاكثر نعم لاشتراكهما في المقتضى وللخبر خلافا للحلي للمنع من التساوي كبعض المحررة اشرف ولضعف الخبر
سندا ودلالة وهو الاصح وهل للمولى الاخر اعتراض قولان والحمل على العدم للاصل وخروجه
عن مورد النص وهو حسن والخيار على الفور في جميع هذه الصور اقتصارا في فسخ اللازم على المتيقن
والفرودة والظاهر انه لا خلاف فيه وان احتمل التراخي في الاول مفتاح اذا زوج عبده امته
فله ان يطلقها وان يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
وان زوجه غير امته حرة كانت او امة فهل له اجباره على الطلاق او نهيه عنه المشهور لا
بل هو بيد العبد للنصوص منها عام مثل الطلاق بيد من اخذ بالساق ومنها خاص كغيره خلافا
للقديمين وغيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق من راس الا باذن مولاه لانه لا يقدر على شيء
وللصحاح المستفيضة منها لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قيل فان كان السيد
زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والشيء
الطلاق وقد حملت على ما اذا زوجت بامة مولاه جمعا وفيه ان تكافؤ السند يمنع من الافتقار
الى الجمع بالتاويل مع ان الصحاح موافقة للقران ومخالفة للعامة وفي الصحيح ما يشعر

تسریح را نکردن زن مسعده

٢١٣

بان ما يخالفها وردت تقية والحلبي على ان للمولى اجباره عليه لان طاعته واجبة
عليه ويمكن الاستدلال له بالحديث السابق لكن ورد في بعض الاخبار ما هو حجة عليه لا له القديمين
كما ظن بل هو من الحسن كما عدى لو زوج امته من حر قيل له ان ينزعها منه متى شاء للنصوص
وقيل ليس له ذلك لنصوص اخر وحمل الثانية على التقية ممكن لدلالة الصحيح عليه مفتاح قيل
اباق العبد طلاق امراته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة والا فلا سبيل له عليها للخبر
وافتى به الصدوق في الفقيه والمشهور خلافه لضعف السند فرار موثق القول في الطلاق قال الله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان مفتاح الطلاق مكروه عند التيام الاخلاق
وسلامة الحال لانه ابغض المباحات الى الله كما مر في الحديث ويتاكد الكراهة للمريض لورود
النهي عنه له في النصوص المستفيضة منها الحسن ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وحملت
على الكراهة للجمع بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة والصواب حملها على ما
اذا قصد به الاضرار بها ومنعه لها من ميراثه كما يستفاد من بعضها فيحرم ويقع ويأتي حكم
الميراث فيه وقد يجب الطلاق كما للمولى والمظاهر وقد يحرم كطلاق البدعة ويأتي بيان الكل وقد
يستحب كالطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق واذا لم تكن عفيفة يخاف منه افساد الفراش
مفتاح يشترط في المطلق العقل والاختيار والقصد بلا خلاف للنصوص المستفيضة
والبلوغ عند المتاخرين لعدم العبرة بعبارة الصبي وللخبرين احدهما قريب من الصحة خلافا
للشيخين وجماعة فجوزوا من بلغ عشرا عاقلا للموثق وغيره والاسكافي لم يقيد بالعشر وله خبران
وليس لوليه ان يطلق عنه بلا خلاف لان الطلاق بيد من اخذ بالساق كما في المستفيض

وفي الخبر لا يجوز طلاق الاب قال لا ولتوقع زوال الجنون غالبا وكذا عن المجنون الادواري
اما المطبق مع الغبطة ففيه قولان المشهور الجواز لدفع الضرر وللصحيح وفي متنه ودلالته
اشكال لخلافه للخلاف في الحلي للاصل والحديث السابق ويجوز التوكيل في الطلاق للغايب
والحاضر سواء وكل امره الى الوكيل من غير عزم منه عليه اوكان عازما عليه ووكّله
في الاتيان بالصيغة للعمومات وخصوص الصحيح الصريح وغيره في الاول والخبر الصريح
في الثاني خلافا للشيخ في الحاضر للخبر لا يجوز الوكالة في الطلاق بحمله على الحاضر جمعا بينه
وبين ما ورد في الجواز في الغايب كل وهو بعيد لعدم التعرض في شيء من الاخبار بغيبة ولا حضور
في الحكم وانما اتفق ان كان الموكل غائبا وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان مفتاح
يشترط في المراة الزوجية بالفعل باجماعنا والنصوص المستفيضة والدوام بالاجماع والنص
وفي الصحيح في المتعة تبين بغير طلاق وتعيينها على الاصح وان تكون طاهرا من الحيض والنفاس
طهرا لم يواقعها فيه اجماعا وبه فسر قوله عز وجل فطلقوهن لعدتهن في الحديث النبوي
والصحاح به مستفيضة ويتربص المسترابة وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض سواء كان
لعارض من رضاع او مرض او خلقيا ثلثة اشهر من حين المواقعة كما في النصوص ويستثنى
من الحكم خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة
التي قعدت عن المحيض او الغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وفي معناه غيره وهو
لا خلاف فيه وفي حكم الغايب الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها للصحيح خلافا للحلي
وفي حكم الحاضر الغايب المطلع وهل يكفي في الغيبة المجوزة للطلاق مطلقا عدم التمكن

والكلام

من استعلام حالها من غير تربص قيل نعم للصحاح المطلقة كالحديث المذكور وكالصحيح في الرجل
يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وقيل بل لا بد من مضي شهر منذ غاب للصحيح
والموثق ولانه اقل مدة يعلم انتقالها فيها عن طهر المواقعة الى اخر غالبا وقيل ثلثة اشهر للصحيح
وغيره ولانه كالمسترابة في الجهالة وقيل ادناها شهر واوسطها ثلثة واقصاها خمسة
اوسطه جمعا بينها وبين رواية اخرى وقيل بل مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى اخر بحسب
عادتها جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادة وفيه نظر وبعد والظن ان معنى
الحديث الاول والله يعلم وقوع الطلاق من الغايب متى شاء وعلى كل حالة اي وان وقع في
الحيض وفي طهر المواقعة اذا لم يعلم به حين الطلاق فانه صحيح ولكن بشرط ان يتربص المدة المعتبرة
للغايب كما ثبت من اخبار اخر والثاني محمول على ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن لا يعلم
ايامها بخصوصها كما هو الغالب في الناس والثالث على ما اذا جهل حالها اصلا والرابع
على الاولوية مع انه ضعيف فلا منافاة ولله الحمد مفتاح المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة
كانت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها وكذا طلقتك او طلقت فلانة على الاصح ومنع
الشيخ منهما لا وجه له وكونهما على صورة الاخبار مشترك الورود وطرح لما الاعتبار بالمعنى
وانما الاعتبار بالقصد الانشائي كما في ساير العقود مع انه قد جوز بنعم في جواب هل طلقت
امراتك كما في الخبر بل جوز بانت مطلقة مع نية الطلاق مشيرا به الى انه من الكنايات اذا الصحيح
لا يتوقف على النية وجوز الاسكافي باعتدي مع نية ولد الحسنان الصريحان القريبان
من الصحيح ولا معارض لهما وتاويل الشيخ لهما بعيد جدا وحملهما على التقية يا باه اشتمال

احدهما على المنع من الكنايات التي جوزها العامة طرا ثم المشهور وجوب العربية خلافا للنهاية
وجماعة وفي الخبر كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وهو الاصح كما في نظايره اما العجز فيجوز
بغيرها قولا واحدا ولا يقع بالاشارة الا مع العجز كما ورد في الاخرس ومنها القاء القناع
عليها كما في الخبر ولا بالكتابة من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقا للنصوص وعليه يحمل
الحسن المانع وغيره اما من الغايب فصحيح وفاقا للنهاية وجماعة للصحيح وحمله على الاضطرار
يا باه اشتماله على ما يدل على خلافه وفي وقوعه بتخييرها فيه واختيار ذلك اقوال عندنا
لاختلاف النصوص والاكثر على العدم مطلقا فحملوا المجوزة على التقية وهو غير التوكيل
ولا يقع قبل النكاح بشرط تزويجها كما في النصوص المستفيضة ولا تعليقه بامر على وجه
اليمين كقوله ان فعل كذا فهي طالق للمعتبرة المستفيضة والمشهور اشتراط تجريدها عن الشرط
والصفة مطلقا ولا دليل عليه والاجماع عليه لم يثبت ولو طلق ثلثا وقع واحدة
عندنا لوجوب تخلل الرجعة في العدد وللصحاح سواء اتى بلفظ الثلث او تلفظ الكل مرة
للاطلاق وقيل يبطل في الاول للصحيح من طلق ثلثا في مجلس فليس بشئ واجيب بان الثلث ليس بشئ
فلا ينافي وقوع الواحدة ولم تاول الاخر ذكره الشيخ ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث
لزم عندنا للنصوص المستفيضة وكذا كل ما يعتقده فانه صحيح يقع به بلا خلاف يعرف منا
مفتاح لا بد من حضور شاهدين ظاهري العدالة يسمعان الانشاء او يريان الكتابة والاشارة
من العاجز والاخرس بالاجماع والاية واشهدوا ذوي عدل منكم والمعتبرة المستفيضة فيه
وفي ان لا امر فيه وهو شرط في صحته ولا يقع بشاهد واحد ولا الفساق ولا النساء لا منفردات

ولا منضمات الى الرجال للتعليق المحكم بالصحة على ذكر رجلين عدلين في النصوص ولخصوص النصوص
لا يجوز شهادة النساء في الطلاق ومنا من اكتفى فيهما بالاسلام اما لان الاصل في المسلم العدالة
او لخصوص الحسن بشاهدين عدلين الى ان سئل فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق
ايكون طلاقا فقال من ولد في الفطرة اجيزت شهادته في الطلاق بعد ان يعرف منه خير
قيل فيه تنبيه على رجوع العدالة الى الاسلام وفيه نظر لان قوله بعد ان يعرف منه خير
يدل على اعتبار ما يزيد على الاسلام فان الاعتقاد غير العمل والمخالف ربما يكون ثقة في مذهبه
الا ان يفسر الحديث بان الناصبي لا خير فيه ولا بد من اجتماعهما في السماع على الانشاء
الواحد للحسن اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا
جميعا واما ما في الصحيح من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق في الاداء لا التحمل ولا يشترط
طلب الشهادة منهما بل سماعهما كما في الحسنين مفتاح الطلاق منه ما لا يصح للزوج معه
الرجعة الا بعقد جديد ويسمى بالباين وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة و
ومن لم يبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان
او عقدان او رجعة وعقد ومنه ما يصح معه مراجعتها ما دامت في العدة من دون
عقد سواء راجع او لم يراجع ويسمى بالرجعي وهو ما عدا المذكور من اقسامه كذا يستفاد
من الكتاب والسنة في نصوص كثيرة وعليه الاجماع فان راجعها في العدة الرجعية
وواقعها ثم طلقها على الشرايط سمي بطلاق العدة وان تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها
بعقد جديد ثم طلقها على الشرايط وتركها حتى انقضت عدتها تزوجها ثم طلقها كذلك

عدد بالفتح والتشديد يا دوازده كويد

يسمى بطلاق السنة كما يستفاد من النصوص المستفيضة وقد يسمى الكل بالسنة مقابلة
لها بالبدعة وهو ما يكون في حيض او نفاس او طهر مواقعة مع الدخول وحضور الزوج
او ما في حكمه او دون المدة المعتبرة في الغيبة او الثلثة المرسلة مع اعتقاد وقوعها اجمع
وذلك كله باطل عندنا كما مر وصحيح عند العامة وان حرم واثم صاحبه مفتاح كلما استكملت
المراة الطلاق الصحيح ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كان باينا او رجعيا
او موزعا عدّيا او سنيا بلا خلاف لاطلاق الاية وساير النصوص واما ما في الموثق وغيره
من تخصيص ذلك بالعدي فشاذ او متروك محمول على التقية وكلما استكملت تسعا تخلل
بينها الحلال حرمت مؤبدا وقد مضى ذكر ذلك في باب النكاح مفتاح المشهور انه لا يشترط
في الطلاق بعد المراجعة الوقاع للمعتبرة سواء وقع الطلقتان في طهر واحد كما في الموثق او في طهرين
كما في الصحيحين خلافا للعماني للخبر المراجعة في الطلاق الجماع والا فانما هي واحدة وهو مع ضعفه
معارض للاجماع والصحيح كما ياتي في الرجعة واما الصحيح في المراجع لا يطلق التطليقة
الاخرى حتى يمسها فحمله الشيخ على العدي خاصة الخبر الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق
فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي لا تحل له
حتى تتزوج زوجا غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق وفي الحسن عن الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي فذكر انه طلقها
للعدة ثلثا مع المواقعة في كل رجعة وفيهما مخالفة لما اتفق عليه من التحريم بالثلث
بغير العدي فالاولى حمل النهي على الكراهة بمعنى استحباب توسط المس تبعيدا عن البدعة

الحامل

العامية من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق وتضعيفا للخبر الاول وحمله الشيخ على الاولى
والطلقة في العدة رجعية وان وقعت من دون وقاع لان الرجعة ترفع اثر الطلاق
السابق وتصير الزوجة مدخولا بها كما كانت قبل الطلاق قال الشهيد الثاني هذا مما لا خلاف
فيه والمستفاد من الاخبار انه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البينونة فلا بد
من الوقاع بعد المراجعة وان كان الغرض ان تكون في حبالته ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة
الى المس ويصح طلاقها ويحسب من الثلث وفي اخر الحسن السابق انما فعلت ذلك لانه لم يكن
لي بها حاجة مفتاح اشترط الصدوق في طلاق الحامل ثانيا بعد مراجعتها مضي ثلثة
اشهر والاسكافي مضي شهر وهما شاذان لكن النصوص في ذلك مختلفة فمنها ما نهي
عن طلاقها عما زاد على واحدة مطلقا ومنها ما صرح بجواز تعدده ثلثا والتحريم به مطلقا
ومنها ما جوز التعدد مع تخلل الوطي ومنها ما نهى عن الثاني بعد الوطي حتى يمضي شهر
والاسكافي حمل المجوز على العدي وقيده بالشهر جمعا وتبعه الشيخ لكن من غير تقييد وحمل
النهي عن السني ولا ندري ما اراد بالسني الاعم او الاخص مع ان ارادة كل منهما فاسد
وفي بعضها ما ينافي هذا الجمع والاولى الاعراض عنها والرجوع الى حكم الاصل من جواز
طلاقها مطلقا كغيرها بشرايطه لضعف هذه الاخبار وعدم منافاة صحيحها للجواز
او حمل النهي عما زاد على الواحدة على ما اذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبينونة لا ما
كان بدا له في المراجعة بعد الاولى كما يستفاد من بعضها وحمل النهي عن الزايد على الكراهة
وجعله قبل شهر اكد من غير فرق بين العدي والسني كما فعله الشهيد الثاني طريق الجمع احسن مما ذكره

الاسكافي والشيخ مفتاح الرجعة يتحقق بالقول الصريح وبالفعل كالوطي والقبلة واللمس
والنظر بشهوة بقصد الرجوع في الكل اجماعا وبالكناية مع النية على الاصح وبانكار الطلاق
بالنص والاجماع ولتضمنه التمسك بها ويكفي من الاخرس الاشارة المفهمة ولو باخذ
القناع عن راسها اذا افاد ذلك كما قاله الصدوق اخذا من خبر وضع القناع على راسها
في الطلاق وليس اصلا براسه ولا يجب الاشهاد عليها عندنا بل يستحب لتحسين يشهد
احب الي وهو افضل وهل يجوز تعليقها على الشرط المشهور لا الحاقا لها بالنكاح وفي جواز رجوعها
في عدة المرتدة والذمية قولان مبنيان على ان الطلاق هل يرفع حكم الزوجية دفعا مستمرا لا
تستقر بانقضاء العدة او ان خروج العدة تمام السبب في زوالها ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة
القول في الخلع والمباراة قال الله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
مفتاح الخلع بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع كان كل منهما ينزع لباس الاخر هن لباس لكم
وانتم لباس لهن والمباراة بالهمزة وقد يقلب الفا المفارقة وكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما
ما يشترط في الطلاق وزيادة شرط فيهما هو رضاها بالبذل وآخر في الخلع هو كراهتها
له والا لم يصح ولم يملك العوض وآخرين في المباراة هما كراهة كل منهما لصاحبه وعدم
العوض زيادة على المهر ولا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة الا ما ياتي في كون الخلع طلاقا
وفي المستفيضة اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه
حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها ومنهم من اشترط في خلع الحامل ان قيل انها تحيض
ان يكون في طهر غير طهر المواقعة وهو شاذ ولا يجب الخلع عند كراهة المراة للزوج للاصل

وظاهر الاية خلافا للنهاية فيما اذا قالت لا ادخلن عليك من تكرهه محتجا بان ذلك منكر
والنهي عن المنكر واجب ورد بمنع انحصار النهي في الخلع وصيغتها الصريحة خلعتك او خالعتك
بكذا او على كذا او بادائك بكذا او على كذا ونحو ذلك وهل يعتبر قبول المراة او سبق سؤالها التماسها
وعدم تخلل زمان معتد به كما في كل ايجاب وقبول قال جماعة نعم اما تعين لفظ من جانبها فلا بل
واحدا بل كل ما دل على طلب الابانة بعوض معلوم لجوازه من طرفها كما ياتي والمشهور وجوب اتباع
صيغة المباراة بالطلاق بان يقال فهي طالق او انت طالق بل ادعى بعضهم عليه الاجماع
ونقله الشيخ في الخلع عن جماعة من المتقدمين واختاره لخبر ضعيف سندا ودلالة مع ان الصحاح
الصريحة يدفع ذلك في كليهما ولا معارض لهما وبها عمل الاكثر في الخلع والشيخ حملها على التقية
وعلى الاجتزاء بلفظ الخلع بمجرده هل هو طلاق عدد من الثلث ام فسخ لا يعد منها الاصح وعليه
الاكثر الاول للصحاح الصراح خلافا للشيخ لوجوه مدخولة وعلى الثاني يشكل اثبات احكام
الطلاق وشرايطه له الا ما ورد فيه النص بخصوصه كاشتراط الطهر من غير جماع الا
اذا ثبت الاجماع ومع عدم انضمام الطلاق لا بد فيهما من اللفظ الصريح عند اصحابنا كالطلاق
تمسكا بالزوجية الى ان يثبت خلافها واما مع انضمامه فيكفي الكنايات مع النية لان العبرة
ح بالطلاق بل لو اقتصر على قوله انت طالق بكذا مع سبق سؤالها او قبولها صح بلا خلاف ويلحق
باحدهما مع شرطه ونيته ولو تجرد عن الكراهة فالمشهور صحة الطلاق وبطلان العوض وكذا
لو اكرهها على البذل فطلقها به اما لو خلعها به فسد لفساد البذل ولا يجوز اكراهها
على البذل ولا عضلها ولا سوء العشرة معها لتضطر الى البذل الا ان تاتي بفاحشة مبينة

كما في الاية وهي الزنا اقتصارا على محل الوفاق وقيل كل ما يوجب الحد وقيل كل معصية لخبر
وفي اخر الرجل يكون له المراة فيضربها حتى يفتدي منه فنهى الله عن ذلك وخص الشهيد
جواز اخذ البذل مع الفاحشة بما وصل اليها من مهر وغيره دون الزايد حذرا من العوض
العظيم وظاهر الاكثر خلافه اما نسخ الاية فلم يثبت عندنا مفتاح كل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون
فداء عينا كان او منفعة كالارضاع والحضانة والنفقة ونحوها ولا تقدير فيه لاطلاق
النصوص ولا بد من العلم به بحيث يمكن تسليمه ويرفع معظم الغرر ولو تلف العوض ضمنت ولو بان
معيبا فله الارش وفي صحة البذل من المتبرع قولان اما لو وقع منه على وجه الجعالة صح ويقع
الطلاق رجعيا مفتاح اذا صح العقد مع الفدية فلا رجعة له سواء جعلناه طلاقا او فسخا او غيره
ذلك بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها
يرجع ان شاء للصحيح ان شاءت ان ترد اليها ما اخذت منها وتكون امراته فعلت وغيره واشترط
ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما معا لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما وقيل
بل يعتبر امكان رجوعه في صحة رجوعها وان لم يعتبر رضاه لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين فلا دليل
على جواز رجوعها مطلقا وعلى هذا فلو كانت المطلقة ثالثة لم يجز لها الرجوع في البذل لعدم
امكان رجوعه في البضع وحيث ترجع المراة في العوض تصير العدة رجعية سواء رجع ام لا
لكن في ترتب احكام العدة الرجعية عليها مطلقا كوجوب النفقة والاسكان وغير ذلك
وجهان القول في الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا مفتاح الظهار من الظهر لانه موضع الركوب فالمراة مركوب الزوج

[illegible]

وهو ان يقول انت او هذه او فلانة او نحو ذلك علي او مني او عندي او ما شابه ذلك كظهر
امي او مثل ظهر امي بلا خلاف وحرام كظهر امي كما في الصحيح خلافا للشيخ ولا وجه له سيما
بعد النص المعتبر وفي وقوعه مع حذف الصلة قولان وفي غير الام من المحارم المؤبدة اقوال اشهرها
اصحها الوقوع مطلقا للصحيح هو عن كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة واما ما في الاخر
يقول الرجل لامراته انت علي كظهر امي او اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات
وان هذا الحرام فلا دلالة فيه على نفيه مع انه اجاب بالتحريم ولو شبهها بكلها او بغير الظهر
الظهر من اعضائها او شبه عضوا منها بكلها او باحد اعضائها فاقوال لعدم الوقوع
مطلقا الاصل وقصر الحكم على محل الوفاق والنظر الى الاشتقاق وللوقوع في الثاني خاصة
الخبران ودعوى الشيخ الاجماع وهو معارض بمثله من السيد في خلافه والاعتبارات
القياسية غير مسموعة في مثله ولو قال كظهر ابي او اخي لم يكن شيئا وكذا لو قالته هي اجماعا
وفي الخبر لو قالت زوجي علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليها ولو جعله يمينا اي جزاء على فعل او ترك
قصد الزجر او البعث لم يقع للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا يكون الظهار في يمين ومنها
الحسن لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وللنهي عن اليمين بغير الله
وهل يقع تعليقه بشرط او صفة دون قصد اليمين اكثر المتاخرين نعم للعمومات وخصوص
الصحيح الظهار ظهاران احدهما ان يقول انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث
وجب عليه الكفارة حين الحنث وفي معناه اخر الا انه قال والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول
انت علي كظهر امي ان قربتك خلافا لجماعة للاصالة وبقاء الحل والخبرين ولا يبعدان يقال بجواز

ويمكن حمل الثاني على كفر من قبل ان يواقعها اذا قال انت علي كظهر امي

تعليقه بالمقاربة والوقاع ونحوهما مما يدل على ارادة تحريم امراته على نفسه دون غير ذلك
مما يدل على ان مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المراة توفيقا بين المعتبرة ولو قيد بمدة
كان يظاهرها اشهرا او سنة فاقوال ثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص فالاصح
وقوعه مطلقا لعموم الاية واما ما في الصحيح عن رجل ظاهر من امراته يوما قال ليس عليه شيء
فلا ينافيه لان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا وانما يجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة
كما ياتي فاذا صبر يوما فليس عليه شيء مع ان في اصح النسختين ظاهر من امراته فوفى بقا
ويؤيد الوقوع حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امراته شهرا فامره النبي ص بتحرير رقبة مفتاح
يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين وعدم كونها اجنبية
او حائضا او في طهر المواقعة مع حضور الزوج فيهما بالاجماع والمعتبرة في الكل وفي اشتراط
الدخول فيه قولان اصحهما ذلك وعليه الاكثر للصحاح المستفيضة الصراح منها في غير
المدخول بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار والخاص مقدم على العام وحجة المخالف عدم حجية
خبر الواحد وعدم تخصيص الكتاب به وقد تكلمنا عليه في الاصول وفي وقوعه بالمستمتع بها
والموطوءة بالملك خلاف والاظهر وعليه الاكثر الوقوع للعموم وخصوص المعتبرة الصريحة
في الثاني ومستند المخالف ضعيف ويقع من العبد بلا خلاف منا للعموم وخصوص الصحيح
وغيره عن المملوك عليه ظهار قال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة
ولا عتق والاكثر على وقوعه من الكافر لعموم الاية خلافا للشيخ والاسكافي لعدم صحة الكفارة
منه وهو ضعيف مفتاح الظهار محرم لوصفه بالمنكر والزور في الاية فان اراد الوقاع فعليه

الكفاره

فعليه الكفارة من قبل ان يتماسا كما في الاية وللصحيح متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد
ان يواقع وقال الاسكافي اذا اقام على امساكها بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قل فقد عاد
لما قال لان العود انما هو المخالفة وهي متحققة بذلك واجيب بان بقاءها في عصمته لا ينافي
تحريمها عليه وانما ينافيه ارادة الاستمتاع او نفسه والثاني غير مراد اجماعا ولقوله تعالى
من قبل ان يتماسا فتعين الاول فهو لبناء الاستدلال والجواب على ان يكون المراد بالعود
لما قال المخالفة او ارادة الوطي مضمرا والارادة في الاية كما هو المشهور بين فقهائنا تبعا
للمفسرين من العامة وفيه انه مع ما فيه من التكلف تفسير بالراي والمنقول عن ائمتنا عليهم السلام
ان قوله ثم يعودون لما قالوا يعني به ما قال الرجل الاول لامراته انت علي كظهر امي فمن قالها
بعد ما عفى الله وعفى الرجل الاول فان عليه تحرير رقبة الاية وهل يستقر الوجوب
بارادة الوطء ام معناه تحريم الوطي حتى يكفر المشهور الثاني للصحيح عن الرجل يظاهر من امراته
ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر
وقيل بالاول لترتبه على العود بناء على التفسير المشهور واجيب بان المفهوم منه انما هو
توقف التماس عليها مع انها مقيدة بقبلية التماس التي هي من الامور الاضافية التي
لا يتحقق الا بالمتضايفين وفي الحاق تحريم ما دون الوطي كالقبلة واللمس به قبلها قولان
للاختلاف في تفسير المسيس ولو واقع قبل الكفارة لزمته كفارتان على المشهور
للصحيحين وغيرهما خلافا للاسكافي فواحدة للحسن وغيره وحمل التعدد على الاستحباب ممكن
والشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وليس ببعيد

ولا ريب في عدم التعدد مع الجهل والنسيان ويتكرر الكفارة بتكرر الوطي للنصوص منها
الحسن خلافا لابن حمزة فيما اذا لم يكفر عن الاول قبل الثاني والنص حجة عليه وهل يتكرر بتكرر
الظهار الاكثر نعم مطلقا للمعتبرة وفي المبسوط بشرط تراخي احدهما عن الاخر وتواليهما
من غير ان يقصد به تاكيدا والا فواحدة والاسكافي بشرط تعدد المشبه بها كالام والاخت
الا ان يتخلل التكفير فمطلقا وقيل بشرط اختلاف المجلس ولرد الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة
اذا تكررت في المجلس الواحد بل الجمع بين الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجالس ولو ظاهر
من متعدد بلفظ واحد ففي وجوب التعدد قولان اشهرهما ذلك لوجود الظهار في حقهن
وللحسن والصحيح خلافا للاسكافي لانها كلمة يقتضي مخالفتها الكفارة سواء تعلقت بواحدة
او اكثر كاليمين وللخبر ولو علق الظهار بالوقاع فلا تجب الكفارة الا بعده للوقاع الثاني كما مر
خلافا للشيخ فاوجبها بنفس الوقاع وهو ضعيف بعيد ولا يسقط الكفارة بالطلاق
والرجوع نعم اذا تزوجها بعقد جديد بعد البينونة سقطت عند الاكثر للصحيح خلافا
للحلبي والديلمي للحسن وحمله على الاستحباب ممكن والشيخ حمله على التقية وكذا الحكم لو ملكها
بعد المظاهرة بل هنا اولى بالسقوط لاختلاف جنس الحلية **مفتاح** قد مضى بيان الكفارة
واحكامها في مفاتيح الصيام ونقول هنا ان المشهور بطلان التتابع في صيام هذه
الكفارة بالوطي سواء تعلق وقع نهارا او ليلا قبل مضي شهر ويوم ام بعده وخالف فيه الحلي
فلم يبطله به وان اثم فيه وعليه كفارة اخرى للوطي وهو الاصح وفاقا للقواعد والله يعلم
ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلث لعموم النصوص وتحقيقا للبدلية

خلافا

٤٩ خلافا للاسكافي في الاطعام لعدم اشتراطه القبلية فيه في الاية بخلاف اخويه وهو ضعيف
ثم اذا عجز عن الخصال الثلث وابدالها سوى الاستغفار ففي الاجتزاء به مع سقوط الكفارة
راسا ام مع وجوبها اذا وجد ام تحريمها عليه حتى يجد اقوال اوسطها اخبار غير نقية السند اقربها
واحوطها الاخير اخذا بظاهر القران وحديث سلمة بن صخر حيث لم يامره بالاستغفار مع عجزه
عن غيره وصريح الخبر وفيه امر فرق بينهما الا ان ترضى المراة بان يكون معها ولا يجامعها **مفتاح**
ان لم يرد الوقاع ولم تصبر المراة ترك ثلثة اشهر فان فاء والا خير بين التكفير والرجعة او الطلاق
كذا في الخبر وزاد الاصحاب التضييق في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما وجعلوا ابتداء المدة
من حين المرافعة الى الحاكم فظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم واستشكله الثاني بما اذا لم يفت
شيء من حقوقها كما اذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوت لها الواجب من الوطي
بعد المدة المضروبة فان سائر الحقوق غير مناف للظهار وهو في محله **القول في الايلاء** قال الله عز وجل
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم **مفتاح** الايلاء هو الحلف على ترك الفعل بالشرايط المخصوصة ولا ينعقد
الا باسماء الله سبحانه لانه ضرب من اليمين ويشترط التلفظ به باي لغة كانت مع القصد
فلا يكفي النية من دون التلفظ ولا العكس وان يكون اللفظ صريحا كلا جامعتك ولا اجامعك
او لا وطئتك ولا ادخلت فرجي في فرجك ونحو ذلك اما لا اجمع راسي وراسك في مخدة او
او لا ساقفتك من السقف مع النية فقولان وظاهر الحسن الوقوع مع انهم لم يجوزوا غيرهما
من الكنايات البعيدة وان نوى وكيف كان فلا ريب في وقوع اليمين بذلك وامثاله مع النية فيلحقه

حكمه وان لم يقع الايلاء وكذا حكم ساير الالفاظ هنا حكم اليمين وفي الحسن وغيره الايلاء ان يقول
لا والله لا جامعتك او يقول والله لاغضبنك ثم يغاضبها وفي اخراط الا ان الرجل ان لا يقرب
امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر وفي اشتراط
تجريده عن الشرط قولان والاصح العدم كما مر في نظاير للعموم ولا يقع الا بالاضرار في المراة
بلا خلاف الخبر وان ضعف لانجباره بالعمل والشهرة فلو حلف لصلاح اللبن ونحوه لم يقع
الايلاء وكان كساير الايمان وكذا انا لو حلف ان لا يجامعها في الدبر لعدم الاضرار فيه
ويشترط ان يكون المراة المنكوحة بالعقد لا بالملك لقوله تعالى من نسائهم ودائمة لانها المتبادر
من النساء ولقوله بعد وان عزموا الطلاق ولعدم جواز المستمتع بها المطالبة خلافا للسيد لانها
من جملة النساء وعود الضمير لا يقتضي تخصيصه كما حقق في الاصول فيختص بمن يمكن
في حقه وكذا المطالبة وان يكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح وقد مر في الظهار
ولا خلاف فيه هنا ويقع من الكافر المقر بالله والمملوك بالحرة والامة للمسلمة والكافرة وكذا
ذات العدة الرجعية لانها في حكم الزوجية ويشترط ان يكون التحريم مطلقا او مقيدا
بالدوام او مقرونا بمدة تزيد على اربعة اشهر اما بتقدير الزمان او بالتعليق بامر يعلم تاخره
عن ذلك عادة والا لم ينعقد الايلاء بل اليمين بلا ايلاء ولا كفارة وفي الخبر لا يكون ايلاء حتى يحلف
اكثر من اربعة اشهر مقتلح مدة التربص اربعة اشهر كما في الاية لانها اكثر مدة تصبر المراة فيها
عن الوطي وللزوج فيها تركه ولا فرق فيه عندنا بين الحر والمملوك ولا الحرة والامة لانه امر جبلي
لا يتفاوت بالحرية والرقية والمشهور ان ابتداؤه من حين الترافع لانه حكم شرعي يتوقف

٥٠

على حكم الحاكم ولاصالة عدم التسلط على الزوج والاصح انه من حين الايلاء وفاقا للقديمين
والمختلف للاية والمعتبرة وضعف الدليلين او يمنع احتياج المدة الى الضرب بل هو مقتضى الحكم الثابت
بالنص ولا دليل على توقفه على المرافعة والاصالة المذكورة انقطعت بالايلاء المقتضي للتسلط
بالنص والاجماع ثم المدة حق للزوج ليس للمراة مطالبته فيها بالفئة فان انقضت فان فاء فعليه
كفارة اليمين وانحل الايلاء كما لو واقع قبل انقضائها وقيل لا كفارة مع الفئة بعد المدة لانه
المحلوف عليه اذا كان تركه ارجح لم يجب الكفارة بالحنث وهو قوي الا انه شاذ والمشهور الادلة
ولد الخبر وان اصر فلها مطالبته ورفعه الى الحاكم ليفي او يطلق للمعتبرة ولا يقع الطلاق عندنا
بمجرد انقضاء المدة للاصل وظاهر الاية ولا بتطليق الحاكم عنه لما مر في الطلاق وليس له اجباره
على احدهما تعيينا وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يختار
احدهما كما في النصوص وهل يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون لبينونته سبب آخر المشهور
نعم لوجود المقتضي ورفع المانع وللحسنين الصريحين وقيل لا للصحيح وغيره وداود لا امارة
بما اذا اختار البائن فانه مخير في ذلك واخرى بما اذا كانت طلقتين وفيه بعد على المشهور
لو رجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما اذا زالت الزوجية بالبائن او الشراء او العتق ثم عادت
بالعقد الجديد فانه لم يعد الايلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية وفي احتساب زمان العدة
الرجعية وما قبلها من المدة قولان وكذا زمان الردة لو ارتد ولو اسقطت حقها له
من المطالبة لم يسقط الا ما مضى لانه مما يتجدد وفي بطلان حكم الايلاء بالوطي لا عن عمد
قولان مضيا في اليمين وكذا في وجوب تكرر الكفارة بتكرر الوطي اليمين مع عدم قصد التاكيد

وجهان مضيا فيه وان اصحهما العدم وانه الظاهر من اصحابنا هنا مفتاح فيئة القادر
على الوطي غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة العاجز عنه اظهارا لعزم على الوطي مع حصول
القدرة سواء كان لعذر حسيا كالمرض والحبس او شرعيا كالصوم والاحرام ولو كان
من قبلها قيل تسقط المطالبة وقيل بل الزم بفيئة العاجز وهو اقرب ولو ادعى الاصابة
فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة وللخبر القول في اللعان قال الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين مفتاح اللعان ان يشهد كل منهما على صاحبه ثم يلعن نفسه في الخامسة
لرميه اياها بالزنا او لنفيه الولد ويشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف لعدم العبرة
بعبارة الصبي والمجنون اما الاسلام والحرية فلا وفاقا للاكثر لعموم الاية وللحسن سئل
هل يكون بين الحر والمملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم
واليهودية والنصرانية وفي الصحيح عن قذف المملوك امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار
وقيل باشتراط الاسلام فيهما لانها شهادة والكافر ليس من اهلها ورد بمنع الصغرى
بل هو يمين لافتقاره الى القسم وذكر المقسم به وللخبر مكان كل شاهد يمين وقيل باشتراطهما
في المراة للصحيح لا يلاعن الحرة الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ونا وبلانه بعيد والحلي
اشتراطهما في القذف دون نفي الولد لان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحد فلا
نعم

٥١

نفيه على اللعان ورد بانه فيهما لنفي التعزير وتوقف في لعان الاخرس لا وجه له
لقيام اشارته المفهمة مقام اللفظ كما في ساير الاحكام مفتاح يشترط في القذف
ان ينسبها الى الزنا اما المحق فلا قولا واحدا وان يدعي المشاهدة بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول
رايت بين رجليها رجلا يزني بها ومثله الحسن وفي رواية اذا قال انه لم ير قيل له اقم
البينة والا كان بمنزلة غيره جلد الحد وربما يلحق بالمشاهدة ما اذا حصل له العلم
بالقراين والمشهور الاول وان لا يكون له بينة لمفهوم الاية خلافا للخلاف والمختلف للاصل
وضعف مفهوم الوصف فلعله بني على الغالب او الواقع والمشهور الاول وان لا يكون
مشهودة بالزنا ولا يكون صماء او خرساء بلا خلاف في الثلثة وفي الصحيح في رجل
قذف زوجته وهي صماء خرساء قال ان كان لها بينة فشهد واعند الامام جلد
الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها
ولا اثم عليه منها وان يكون منكوحة بالعقد الدائم وفاقا للمشهور والمعتبرة
منها الصحيح لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع بها وقال المفيد والسيد بوقوعه
بالمتمتع بها لعموم الاية ومبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
وعدمه وتحقيقه في الاصول اما غير الدائم والمتعة فلا قولا واحدا لقوله تعالى ازواجهم
وفي حكم الزوجة ذات العدة الرجعية اما البائن فلا وفي اعتبار الدخول
قولان وللاعتبار الاخبار ولا يشترط اضافة الزنا الى ما قبل النكاح على الاصح
وخصوص الواقعة لا يخصص العام ولا خلوها عن الحمل لعدم المانعية والعموم

خلافا للمفيد وتلميذه الشيخ للخبر بلا عن في كل حال الا ان يكون حاملا وهو ضعيف
معلّ ولا شرايط الطلاق من الطهر وعدم المواقعة وغيرهما لان اللعان يمين لا طلاق
عندنا مفتاح يشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد بلا خلاف منا للاجماع
على انتفاء ولد المتعة بلا لعان كما قاله ابو زيد ولد عليه عموم الصحيح السابق لا يلاعن
الرجل المراة التي يتمتع بها وكذا ولد الشبهة وان يمكن الحاقه به لولا اللعان
والا انتفى بغير لعان ويأتي بيان هذا الامكان في مباحث الاولاد ولا بدّ من
من الدخول بها وهو وطء وفي الاكتفاء بثبوتها على ارخاء الستر قول مستند
الى الصحيح وفيه تردد وهل يشترط سلامتها من الصمم والخرس الاصح لا
اقتصارا فيما خالف الاصل والعمومات على موضع الوفاق مفتاح لا يصح اللعان
الا عند امام الاصل او من نصبه لذلك او الفقيه الجامع لشرايط الفتوى
وفي اعتبار رضاهما بعد الحكم قولان وصورته ان يشهد الرجل بالله اربعة
شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم تشهد المراة اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين كما في الاية ويجب التلفظ بالمنصوص اتباعا للنص ايانا بالعربية
الا مع العجز مبتديا بالشهادة ثم اللعن او الغضب وابتداء الرجل كما في الحسن وتعيينه المراة
بما يزيل الاحتمال وقيامهما جميعا عند تلفظ كل منهما كما في المعتبرين والصدوق
قيام كل منهما عند لفظه كما رواه وتبعه في الشرايع والاول الاصح ويستحب ان يجلس الحاكم
مستدبر القبلة مستقبلا بوجهه كما في الحسن وان يحضر جماعة من اعيان البلد وصلحائه لانه

لانه اعظم للامر وللتاسي وان يعظهما بعد الشهادات وقبل اللعن او الغضب ويخوفهما
بالله تعالى للتاسي وللنص وقد يغلظ بالقول والمكان والزمان واستحبه جماعة مفتاح يتعلق
بالقذف وجوب الحد في حقه وبلعانه سقوطه عنه ووجوبه في حقها وبلعانها سقوطه عنها
وبهما معا زوال الفراش والتحريم المؤبد وانتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك
كل ذلك بالنصوص والاجماع ولا يجبر الرجل على اللعان بعد القذف عندنا ولا المراة بعد لعانه
بل يحدان مع الامتناع كما يستفاد من بعض الاخبار ولو اقام بينة بزناها سقط عنه الحد
وكذا لو اقرت بالزنا ولو مرة وان لم يحد عليها بذلك ويعزر الرجل للايذاء بتجديد ذكر الفاحشة
وهل له اسقاط التعزير باللعان دفعا للعقوبة وقطعا للنكاح ودفعا للعار ام لا لظهور صدقه
وثبوت الزنا قولان اما لو ثبت زناها بالاعتراف فلا وجه لعدم اللعان بل يعزر ويلاعن
لنفي الولد ان نفاه ولا ينتفي الولد الا باللعان لان زناها لا ينفي الولد عن الفراش كما ياتي في احد
احكام الاولاد مفتاح لو كذب الرجل نفسه في الاثناء او نكل ثبت عليه الحد ان كان للقذف
ولم تزل الزوجية والولد وفي الصحيح وغيره ان نكل في الخامسة فهي امراته ويجلد وان نكلت المراة
فعليها مثل ذلك وفي رواية لو اكذب نفسه يجلد حد القاذف وفي مثله في اخرى ولو كذب الرجل
نفسه بعد اللعان لحق به الولد ويرثه ولكن لا يرث الاب ولا اقرباؤه كما ياتي في الميراث ولم يزل
التحريم وفي ثبوت الحد عليه قولان للثبوت الخبر وتاكيد القذف باللعان مع اعترافه بكذبه
وللسقوط ظاهر القران والمعتبرة وان الحد سقط باللعان ولم يتجدد قذف هو الاقوى ولو
اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات فقولان اشهرهما الوجوب

مفتاح لعان الزوج لا يسقط الحد عن الاجنبي بقذفه سواء قذفها قبل اللعان او بعده
للنصوص ولو ماتت قبل اللعان سقط اللعان وعليه الحد للوارث وله اسقاطه باللعان
قيل ولكن لا ينفي الميراث ولا النسب لترتبهما على التلاعن من الجانبين ولان الميراث قد ثبت
بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب وقيل لو قام رجل من اهلها فلاعنه سقط ارثه للخبر

الباب الثالث في العدد والاستبراء القول في العدد قال الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مفتاح لا عدة
على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ بالنص والاجماع لان الغرض منها براءة الرحم
عدا المتوفى عنها زوجها كما ياتي ولما كان الانزال مما يخفى ويختلف بحسب الاشخاص
والاحوال علق الحكم في المشهور بالسبب الظاهر وهو الدخول سط بتغييب قدر الحشفة
وان لم يمكنه الانزال وفي الخصي روايتان وفي مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة
لامكان الحمل بالمساحقة وهو شاذ نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه وللاسكافي قول بوجوبها
بالخلوة وقد مضى ضعفه وفي وجوبها على اليائسة والتي لم تبلغ مع الدخول قولان اشهرهما
العدم للمعتبرة المستفيضة خلافا للسيد وابن زهرة لظاهر الاية ان معنى ان ارتبتم اي
في العدة ومبلغها كما يدل عليه سبب نزولها ويؤيده الخبر وان ضعف واجيب بان المعنى

الريبة

الريبة في انها تحيض او لا تحيض للخبر هن اللواتي امثالهن يحيض لانهن لو كن في سن من لا
تحيض لم يكن للارتياب معنى وفي اخره انما نزلت في المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
قيل فما عدة اللائي لا تحيض فنزلت والجمع بين الدلائل مع المشهور وحد اليأس خمسون
سنة عند الاكثر للموثق خلافا للصدوق وجماعة من المتاخرين في القرشية والنبطية
فستون للمرسل بل صحيح ابن ابي عمير اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وفي
صحيحه اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض وحملت على القرشية جمعا
ودليل الحاق النبطية بها غير معلوم ويرجح الاول باصالة عدم سقوط العبادات والاحتياط
باستصحاب حكم الحيض قيل ولا عدة للزانية مع الحمل بلا خلاف اذ لا حرمة له وبدونه
قولان اشهرهما العدم واثبتها في التحرير فقول والاحوط ثبوته مطلقا عملا بالعمومات
وحذرا من اختلاط المياه وتشويش الانساب مفتاح تعتد المدخول بها المستقيمة
الحيض من الطلاق والفسخ والوطي بشبهة اذا كانت حرة بثلثة قروء كما في الاية وهي الاطهار
عند الاكثر للنصوص المستفيضة منها الحسن القرء ما بين الحيضتين والاقراء الاطهار
وقيل الحيض وله نصوص كثيرة وحملها الشيخ على التقية والمفيد على ما اذا طلقها
في اخر طهرها وحمل الاولة على ما اذا طلقها في اوله واذا حاضت بعد الفرقة بلحظة
احتسبت تلك اللحظة قرءا فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد قضت العدة كما في النصوص
ولا يكفي الدخول في الطهر الثالث اجماعا بل لا بد من اكماله وفي الخبر هو احق برجعتها
ما لم يقع في الدم الثالث والمرجع في الطهر والحيض اليها كما في الاية والرواية لانها ابصر

بذلك واذا كانت امة فقرءان بالنص والاجماع لانها تكون على النصف مما عليه الحرة
في الاحكام والقرء لا يتبعض وانما يظهر نصفه اذا ظهر كله بعود الدم وباقي فيها
فيها الخلاف في القرء ولو اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة كما في
وما يخالفه محمول على البائن كما في المفصل والذمية تحت الذمي كالحرة للعموم
وفي رواية صحيحة انها كالامة   تعتد الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض
من الثلثة بثلثة اشهر بالنص والاجماع ولا يشترط الياس فيها عندنا بل اذا انقطع عنها
ثلثة اشهر فصاعدا اعتدت بالاشهر كما يتفق للمرضع والمريضة للنصوص المستفيضة
منها الحسن امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة بتربيا الحيض ان مرت بها ثلثة
اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر
بانت بالحيض وفي الحسن اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر
لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة قروء فقد انقضت عدتها
وفي الصحيح في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة والمستحاضة والتي
لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها
وزعمت انها لا تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء
كلهن ثلثة اشهر ولو رات في الشهر الثالث حيضا فاخرت الحيضة الثانية قيل صبرت
تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر للخبر وقيل تصبر سنة ثم
تعتد بالثلثة للاخر وفي دلالتهما سيما الاخير نظر مع قطع النظر عن السند الاان

الاول

الاان الاولى تشهور وجماعة ولشهيد الثاني ولو قيل بالاكتفاء بالتربص مدة يظهر فيها
انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة اخرى كان وجها ولو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة
قيل لا يجوز لها التزويج ولو انقضت العدة وقيل يجوز ما لم يتيقن الحمل ولو ظهر حمل محقق
بطل نكاح الثاني قولا واحدا لوقوعه في العدة ولو اشتبه الدم ولا عادة لها ولا تميز
اعتدت بالاشهر للنصوص منها ما مر ومنها عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي
لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء ومثله غيره وقيل
بل ترجع الى عادة نسائها فان فقدن فالاشهر ومنهم من خص ذلك بالمبتداة ومنهم
من قال غير ذلك والاصح الاول ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين بلا خلاف
للنص ولا عدة ملفقة غيرهن وعدة الامة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض على الاظهر
من الحرة شهر ونصف بالنص والاجماع ولو اعتقت في الاثناء فكما مر والاعتبار في الاشهر
بالهلالية وقيل لو وقع الطلاق في الاثناء اكمل المنكسر ثلثين وقيل انكسر الكل فيسقط اعتبار
الهلال   تعتد الحامل من الثلثة بوضعه ولو بعدها بلا فصل بالكتاب والسنة والاجماع
سواء كان تاما او غير تام حيا او ميتا بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة مما يشك فيه ولو كان
ازيد من واحد قيل لم تبن الا بوضع الجميع وقيل تبين بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير للخبر
ولو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح ولانها اقصى مدته كما ياتي وقيل بل تسعة اشهر للخبر وفيه
انما الحمل تسعة اشهر وانه لو ادعته بعد ذلك تحتاط بثلثة اشهر ثم تزوج وقد تقدم انها
اذا ارتابت بالحمل تعتد بثلثة اشهر بعد التسعة فمع دعواها الحمل اولى   تعتد المنكوحة

بالعقد الصحيح من الموت اذا كانت حرة حايلا باربعة اشهر وعشرا هلالية بالكتاب
والسنة والاجماع صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل دائما
كان او منقطعا ذات الاقراء وغيرها للعموم وخصوص النصوص في اكثرها وقيل المتعة
كالامة كما ياتي والحكمة في عدم اشتراط الدخول عدم الامن من انكارها له حرصا على الازواج
ولان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة بل لحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح و
للتفجع واظهار الحزن لفراقه حيث انه لا اختيار لها فيه ولهذا يجب عليها الحداد بالنص
والاجماع وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والطيب
وفي الصحيح لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق ولها ان تمتشط
بغسلة وتحج وان كانت في عدتها ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكافرة المدخولة وغيرها مع
صغيرة كانت او كبيرة للعموم والتكليف في الصغيرة والمجنونة يتعلق بالولي فيجنبها الزينة وان كانت
امة فنصف الحرة شهران وخمسة ايام عند اكثر القدماء للصحاح المستفيضة وكالحرة عند
الصدوق لعموم الاية وخصوص الصحيحين والتفصيل بما اذا لم تكن ام ولد لزوجها مولاها
من غيره فالاول وان كانت كذلك فالثاني عند اخرين للجمع وللصحيحين ولا يخلو من قوة وان كانت حاملا
فابعد الاجلين عندنا للجمع بين عموم الايتين والنصوص المستفيضة حرة كانت او امة الا ان
لكل اجلها ولا حداد على الامة للصحيح خلافا للمبسوط للعموم والذمية كالحرة للعموم وللصحيح
ولا عدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لو اماتها اذ ليست زوجة فتعتد للوطي خاصة وكذا
المرتد بها او ذات العدة الرجعية كالزوجة فيستانف عدة الوفاة بخلاف البائن والابن

ولا تبني على ما مضى على المشهور وفي النصوص تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا له
ولو مات زوج الامة ثم اعتقت تمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية وفي الصحيح وغيره فان
مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان ينقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا
قيل تعتد الامة الموطوءة بموت سيدها اربعة اشهر وعشرا كائنة من كانت لعموم المعتبرة المستفيضة والاكثر على نفي العدة عنها والاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الامة المنتقلة له
الا ان تكون مدبرة كما ذكر الصحيح في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر
من يوم يموت سيدها اذا كانت سيدها يطاؤها او لو اعتقها قبل موته اعتدت بثلثة
اقراء كما في الصحيح وحمل على ذات الاقراء او ثلثة اشهر كما في الحسن وحمل على ذات الشهور وخالف
الحلي في ذلك كله فاسقط العدة عن الامة من مولاها مطلقا لاختصاص العدة اما بموت
الزوج او طلاقه وليس خبر الواحد حجة عليه ويؤيد المشهور في المعتقة انها لا يمكنها التزويج
في الحال لوجوب مراعاة جانب المائين فلا بد لها من مدة وليست الا استبراء حتى يلحقها حكم الا
وانما هي حرة فالحقت بالحراير تعتد المتمتع بها المدخول بها بعد انقضاء اجلها او هبته
بحيضتين وقيل بطهرين وقيل بحيضة ونصف وقيل بحيضة ومستند الكل الروايات والاول
اشهر والثالث اصح سندا ولكنه اولى بما يرجع الى الثاني وكذا الاخير وان كانت لا تحيض
ولا يائس فخمسة واربعون يوما بالاجماع والمعتبرة حرة كانت او امة وان كانت حاملا
فبالوضع لعموم الاية ومن الوفاة مع عدم الحمل باربعة اشهر وعشر لاكثر للعموم وخصوص
الصحيحين وقيل بل نصف ذلك كالامة للخبر وهو ضعيف ومع الحمل بابعد الاجلين لما مر

المفقود ثم ان عرف خبره او انفق وليه على زوجته فلا خيار لها وان لم ينفق صبرت فلا تحبث وان رفعت
امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين للفحص عنه فان وقع الفحص قبل ذلك حسب عن الاربع لظاهر
بعض الاخبار وقيل من الاجل من حين المرافعة لظاهر آخر وهو اشهر ثم ان لم يعرف خبره امر الحاكم
وليه بالانفاق عليها او الطلاق عنه فان طلق تعتد ثم تحل للازواج للمعتبرة المستفيضة
ولا يستصحب الزوجية الا بدليل شرعي وقيل بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق كما في الخبر
وهو ضعيف الا ان القائلين بالطلاق قايلين مصرحون بان العدة عدة وفاة كما في اخر
ونظر الفايدة في مبلغها والحداد والنفقة ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت
فلا سبيل له عليها والحكم بمراعاة بينونتها وتعلق حق الثاني بها وان كانت في العدة فهو احق
برجعتها للنصوص والاجماع وان خرجت عنها ولم تتزوج فالاشهر انه لا سبيل له عليها
للصحيح وغيره وقيل انه اولى بها للخبر ولم نقف عليه وقيل ان بانت بطلاق الولي فالاول
فالاول وان بانت بامر الحاكم من غير طلاق فالثاني لعدم تاثير العدة بعد ظهور خطاء
ظن الوفاة وهو منقوض بالصورة الاولى فالمعتمد الاول تعتد من الغايب في الطلاق
من وقت وقوعه وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور للصحاح المستفيضة معللا في بعضها
بان فيها احدادا في الثاني دون الاول خلافا للاسكافي فمن حين الوقوع فيهما ان علمت والا
فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق لعموم الآيتين وخصوص الصحيح امراة بلغها نعي زوجها
بعد سنة فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد
مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم

سمعت وفي معناه غيره وفي الصحيح المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال
ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر
لانها لا بد ان تحد وبمضمونه افتى في التهذيب فجمع والعمل بمضمون الكل حسن
الا ان بعضه رخصة وللحلبي قول آخر انها تعتد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا لان
العدة عبادة لها تفتقر الى نية تتعلق بابتدائها وفيه مع شذوذه منع واطراح الصحاح
من جميع الجهات ولا فرق في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر بين كون المخبر ثقة او غير ثقة
الا انها لا تنكح الا مع الثبوت وفايدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت بالطلاق ولم تعلم الوقت
اعتدت من حين البلوغ كما في المحسن النفقة واجبة للرجعية في زمان عدتها
وكذا الكسوة والسكنى بالشرايط المعتبرة وكذا البائنة اذا كانت ذات حمل اما بدونه فلا
وقد مضى البحث في ذلك ولا يجوز لمن طلق رجعيا اخراج زوجته من بيته ولا لها ان تخرج
بالكتاب والسنة والاجماع الا ان تاتي بفاحشة كما في الاية وهل هي ما يوجب الحد
كما يتبادر منها عرفا ام هي اعم من ذلك حتى ايذائها اهله كما هو مروي في تفسيرها ولعل
المقطوعات قولان وفي المحسن لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن صاحبها حتى
تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر اما لو اضطرت الى الخروج فجايز وفي الخبر ان
ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وقال الفضل بن شاذان
معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق الا باذن
زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها،

[illegible]

زوجها مراغمة وعلى انها لا تريد العود الى بيتها وامساكها لان المستعمل في اللغة هذا الذي

وصفناه وهذا الذي نهى الله عنه والمطلقة البائنة تذهب اين شاءت عند الاصل

والصحاح المستفيضة ولقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعية كما في النص

والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها للمستفيضة ويجوز خروجها

من بيتها الى حيث شاءت كما في النصوص اذا لم تبت عن بيتها   ليس للزوج ان يستمتع

بالموطوءة بالشبهة حتى ينقضي عدتها من ذلك الوطي فان كانت العدة الرجعية فله

ان يراجعها بغير الاستمتاع ويصبر الى انقضائها وهل يتداخل العدد اذا اجتمعت

لما هو اصحابنا العدم للاصل ووجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب وللخبر في المتوفى عنها

زوجها التي تزوجت في عدتها انها تستانف بعد التفريق وانقضاء الاولى عدة للثاني

زوجها وفي الموثق ان كان دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى

من الاخير وفي معناه غيره لكن في المعتبرة انها يتداخل منها الصحيح في امراة تزوجت قبل

ان ينقضي عدتها انه يفرق وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وحمله في الشرايع

قولا وحمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثاني ينافي قوله ع جميعا اذ لولا الدخول لكانت

عدتها من الاول خاصة وعلى القول بعدم التداخل اذا كانت احديهما وضع الحمل وجب

تقديمها وان كان سببه متاخرا لانه لا يقبل التاخير ولو كانت العدتان من واحد

كان طلقها بائنا ثم وطيها للشبهة فالاصح التداخل خلافا للشيخ والحلي مطلقا

ولغيرهما فيما اذا كانتا من جنسين كان يكون احديهما الحمل والاخرى الاقراء والاشهر

[illegible]

٥٧ الا تشوق وجوه   العدة تنقضي بالرجعة فلو طلقها بائنا او خالعها لزمها

استيناف عدة وان لم يدخل بها بعد الرجعة لعودها بالرجعة الى النكاح السابق المجامع للدخول

خلافا للمبسوط فيما اذا خالعها ثانيا بناء على ان الطلاق يبطل ايجاب العدة بالرجعة ولم يمسها

ثانيا وهو ضعيف جدا اذا لم يجدد نكاح ولم يمسها فيه وانما عاد النكاح الممسوس فيه اما

لو كان الطلاق الاول بائنا كان خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها

قبل الدخول فالاكثر على سقوط العدة لبطلان العدة الاولى بالفراش المجدد والعقد الثاني

لم يحصل معه دخول فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن خلافا للقاضي فاوجب اكمال

العدة الاولى لوجوبها عليها وانما انقطعت بالفراش فيجب العود اليها بعد الطلاق

وهو الثواب لان سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا مطلقا لا زواج

لظهور ان الغرض منها استبراء الرحم   تستبرء الامة التي تحيض اذا ملكت

بحيضة للنصوص المستفيضة وخبر الحيضتين محمول على الاستحباب والتي في سن من تحيض

ولم تحض فخمسة واربعون يوما للقويين وقول المفيد بثلاثة اشهر شاذ ويسقط اذا كانت

منتقلة اليه من امراة كما في القوية او من ثقة اخبر باستبرائها كما في المعتبرة او كانت يائسة كما

في الصحيح وغيره او لم تبلغ الطمث والحبل كما في الصحاح او كانت زوجته فاشتراها او واحدة

المائتين او حائضة فيكتفى بحيضتها التي هي فيها كما في الصحيح وغيره او حاملا وقد مضى عليها

اربعة اشهر وعشرة ايام كما في الصحيح او الحسن والاولى ان يصبر حتى تضع حملها وقيل بوجوب

ذلك فيحرم قبله وقيل يكره في مدة الحمل وان لم يمض المدة المذكورة وقيل فيه غير ذلك لاختلاف

الروايات والاصح ما ذكر الجمع بينها وتخصيص الحل وجوب الاستبراء بما اذا ملكت لامة
بالشراء او الاسترقاق دون ساير وجوه التملك اقتصارا على مورد النص واخذا في غيره بالاصل
وعموم او ما ملكت ايمانكم ضعيف كذا خلاف في بعض الصور المذكورة وفي الخبر في رجل
جارية زنى بها ابنه قال لا ينبغي ان ياتيها حتى يستبريها للولد والحاق ساير الاستمتاعات
في زمن الاستبراء بالوطي في التحريم يدفعه الصحيح اذا ملكها فاعتقها ثم تزوجها
سقط الاستبراء وان كان افضل للصحيح وغيره ولا خلاف فيه ولكن لا بد تقييده بما
اذا لم يعلم لها وطي محترم والا وجب لوجود المقتضي بخلاف ما لو جهل فان الاصل عدم
الوطي ولا دليل على اعتبار العلم الا في المملوكة ولو وطيها ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد
عليها الا بعد العدة وهو ظاهر وفي الحسن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة
قلت نعم قلت فغيره قال لا وفي معناه غيره اذا زوج امته حرم عليه وطيها الا بعد
الفرقة وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ويكفي العدة عن الاستبراء وليس له فسخ
العقد الا ان يكون تزويجها من عبده كما مر او يبيعها فيكون للمشتري الخيار كما في المعتبرة
فاذا فسخ فهل يجب العدة لا طلاق الطلاق على هذا البيع فان في النصوص ان بيعها
طلاقها ام يكفي الاستبراء بالحيضة او خمسة واربعين يوما لاطلاق النصوص بانه يستبرء
الامة للمشتري قولان ولو طلقها الزوج وباعها المالك تمت العدة ولا يجب الاستبراء
بعدها على المشتري لانها مستبراة وقيل يجب لانهما حكمان تداخلهما على خلاف
الاصل وهو ضعيف لحصول الغرض المطلوب قيل اذا كاتب امته حرمت عليه

فان الفسخ

فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء اذ لا تعدد في الماء وكذا لو ارتدت ثم عادت
بخلاف ما لو باعها ثم اشتريها لانها تباح للمشتري لا يشترط في صحة الاستبراء كونها
محللة له لولا الاستبراء فلو اشترى حربية او مرتدة فرت بها حيضة ثم اسلمت لم يجب الاستبراء
ثانيا لحصول الغرض المقصود منه في احكام الاولاد في لحوق الولد
قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا اقل مدة حمل الولد الحي الكامل ستة اشهر باجماع المسلمين
كما يشعر به حولين كاملين مع ثلثون شهرا وللعترة واقصاه سنة وفاقا للسيد والحلبي للحسن
المستفيض معنى والخبر الاخر والمشهور انه تسعة اشهر للاخبار ويمكن تنزيلها على الغالب كما ان
يشعر به بعضها او عشرة اشهر ولم نجد مستنده ويتفرع في الخلاف مسايل في لحوق الولد
سيظهر بعضها كلما امكن اللحوق بصاحب الفراش بان لا يلد باقل من ستة اشهر ولا
ازيد من سنة مع الدخول وجب عليه الاعتراف به فيما بينه وبين الله وان احتمل او ظن خلاف
ذلك بان كان قد طلقها او زنى بها غيره واشبه الولد الزاني خلقا وخلقا لان الولد
للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان نفاه والحال هذه لم ينتف الا باللعان الا اذا
كانت امته فينتفي ظاهرا من دون لعان وكذا وطي الشبهة لاختصاص اللعان بالزوجين
كما مر وكلما لم يكن اللحوق به لفقد احد الشرايط الثلثة وجب النفي لئلا يلحق بنسبه
من ليس منه ويترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر الى المحارم ونحوها وان كان
في ظاهر الحال محكوما بلحوقه به بان كان قريبا منها يمكنه اصابته كما ياتي خلافا
للشيخين فيما جاء لاقل من ستة اشهر فخيراه بين النفي والاعتراف وهو شاذ وربما قيل

بعدم وجوب النفي مطلقا وانما يحرم التصريح باستلحاقه كذبا دون السكوت عن النفي

حذرا من اقتحام الفضيحة باللعان لغير اللايق بذوي المروات سواء تيقن انها زنت او جوز

كونه من زوج اخر قبله او وطئت بشبهة وان حرم قذفها في الثاني لان الغرض انما هو نفي الولد

وهو غير مفتقر الى القذف واما في ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش حكم باللحوق ان ولدت

فيما بين اقل الحمل واكثره وان لم يعترف به ولم يعلم وطيه لها وحيث لم يثبت لم يحكم به الا مع اقراره

وانما يثبت الفراش بثبوت الزوجية مع امكان الوصول اليها اجماعا وبوطي الشبهة فيفرق

بينهما ان كانت ذات بعل دون مجرد الملك في الامة اجماعا وفي ثبوته بوطيها قولان

لاختلاف النصوص اصحها واكثرها يعطي الثبوت واما المتعة فظاهر اصحابنا عدم ثبوت

الفراش بها ولكنهم حكموا باللحوق فيها كما في النصوص المعتبرة ولو اختلفا في الدخول او في ولادته

منها فالقول قوله لاصالة العدم ولان الاول من فعله فيقبل قوله فيه والثاني يمكنها

اقامة البينة عليه فلا يقبل قولها فيه بغير بينة لا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا لعدم

الانزال اذا غابت الحشفة او قدرها من المقطوع عند اصحابنا لامكان سبق الماء من غير ان يشعر

به وكذا لو وطئها دبرا لامكان استرساله في الفرج لقربه منه ويشكل بما اذا علم بعدم نزول

الماء او استرساله هل يلحق الولد بالخصي او المجبوب الاشهر نعم لوجود آلة الجماع وكمال

الالتذاذ مع انزال ماء رقيق في الاول ووجود الانثيين المني وما فيهما من القوة المحيلة في الثاني

وان بعد الاحتمال في الخصي جدا اما مع العلتين معا فالمشهور العدم لعدم الانزال وفقد

جريان العادة بان يخلق لمثله ولد وقيل باللحوق لان معدن الماء الصلب وانه ينفذ في ثقبه

المتقدم

الى الظاهر وهما باقيان ولا يلحق بغير البالغ وفي ذي العشرة قولا بالامكان بل في الطاعن

في السن ايضا وهو بعيد هل يجب النفي على الفور او يجوز فيه التراخي المشهور الاول الا مع العذر

او تاخيره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم لادائه تجويز التراخي مطلقا الى عدم استقرار

النفي خلافا للمحقق والشهيد الثاني لاحتياجه الى نظر وتامل ومن الاعذار المجوزة للتاخير

انتظار لوضع الحمل لجواز كونه انتفاخا ترددا في ثبوت الحمل واذا اعترف به وقتا ما لحق ولم ينتف

منه ابدا وان كان قد نفاه اولا للنصوص ولان المولود حقا في النسب الشبهة كالصحيح

في الفراش والنسب ونزيد عليه بانها لو تعلقت بامة غيره فوطئها لزمه بعد لحوق الولد

قيمته لمولاها يوم ولد حيا كما في الاخبار لانه نماء مملوكه فجمع بين الحقين حق تبعية الولد

للحر من ابويه وحق المولى من منفعة امته التي فاتته بسبب تصرفه لغيره فيها ولو لم يمكن الحاقه

الا باحدهما تعين ولو طلقها الزوج ثم تزوجت فجاءت بولد امكن الحاقه بكل منهما ان فاعتدت

نفي اعتبار القرعة او ترجيح الثاني قولان اقربهما الثاني للنص ولثبوت الفراش له بالفعل

حقيقة وزواله عن الاول فاطلاقه عليه مجاز وكذا لو كانت امة فاشتراها الثاني

بعد وطي الاول او تزوجها بعد عتقها وفي الصحيح اذا كانت للرجل منكم الجارية يطاها

فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت

بعد ما تزوجت لستة اشهر فهو لزوجها الاخير لو زنى بامراة فاحبلها ثم تزوج بها

او كانت امة فاشتراها لم يجز الحاقه به للنص ولان المتولد من الزنا لا يلحق الزاني وتجدد الفراش

لا يقتضي الحاقه ما قد حكم بانتفائه مما انعقد في غير الفراش الولد تابع لابويه في الاسلام

والحرية والرق والملكية فان اختلفا في الاولين فهو مسلم بلا خلاف وحر على المشهور الحاقا
بالاشرف للنصوص المستفيضة منها الحسن في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار خلافا
للاسكافي فجعله رقا تبعا للمملوك منهما الا مع اشتراط حريته لانه نماء مملوك فيتبعه
ولان حق الادمي يغلب في الجمع مع حق الله تعالى والخبرين وعلى المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية
المشهور نعم لعموم لزوم الوفاء بالشرط وفيه تردد لا اشتراط المشروعية في الشرط كما ياتي ولا فرق
في ذلك بين ولد المحللة وغيره بل المعتبرة ناطقة بحريته بخصوصه وان لم يشترط وقيل بل ولد
المحللة للموثق وهو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر
ومثله الخبران الاخران وان تعدد مالك الابوين فالولد بينهما نصفان على المشهور لانه
نماء ملكهما لا مزية لاحدهما على الاخر خلافا للحلبي فيتبع الام الا مع الشرط كغيره من الحيوانات
واجيب بالفرق فان النسب مقصود في الادمي وهو تابع لهما بخلاف غيره وفيه نظر
ولو اشترط احدهما الانفراد به او زيادة عن نصيبه صح ولزم   من زنى بامة غيره
فاتت بولد فان امكن الحاقه به لا ابان وجدت الشرائط الثلثة بالنسبة اليه لحق به كما
لا انها لا اثر له وقيل ان كانت معه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه
به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد واختاره الاكثر للنصوص
وان لم يمكن الحاقه بالمولى فهو رق له وان كان ابوه حرا للنص الخاص ولدلالة ترددان على المنصوص
منه ولو وطئها الشركاء فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه
لحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه يوم سقط حيا بلا خلاف للحسن وليس فيه تفسير

المحصص

المحصص بالقيمتين وربما يستشكل ضمان قيمة الولد لادعاء كل منهم انه ولده وانه لا يلحق
بغيره ولازم ذلك انه لا قيمة على غيره من الشركاء وهذا بخلاف ما لو كان الواطي واحدا فانه
محكوم بلحوقه به فيجمع فيه بين الحقين واجيب بانما اغرم قيمة الولد لثبوتها عليه بزعمه انه ولده
ودعواهم لم يثبت شرعا فيؤاخذ المدعي باقراره وان ادعاه واحد خاصة الحق به والزم ذلك
ولو لم يدعه احد اقرع بينهم ايضا   قال الله تعالى حملته امه كرها ووضعته
كرها   يجب على النساء اعانة المراة عند المخاض كفاية ومع فقدهن فالمحارم والا فالاجانب
ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود كما في الاخبار والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى فانها عصمة من الشيطان وامان من الفزع وام الصبيان كما في النصوص
وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين اي ادخالهما في حنكه وهو اعلى داخل الفم وبالتمر بان يمضغ
ويجعل في فمه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتخلل في حلقه وان لم يوجد الفرات فبماء السماء
وان يحسن اسمه فانه يدعى به يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك او لا نور لك واصدق
الاسماء ما يتسمى بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلم وفي الحديث النبوي ص من ولد له اربعة
اولاد ولم يسم باسمي فقد جفاني وان يكنيه مخافة النبز وافضل اوقات التسمية يوم السابع
الا محمدا ففي زمان الحمل وحين يولد ويكره ان يسميه حكما او حكيما او مالكا او خالدا او ضرارا
ويتاكد في المنكر كغرار وابي مرة وان يكنى بابي الحكم وابي مالك وابي عيسى وابي القاسم الا
اذا كان الاسم محمدا كل ذلك للنص   يجب ختان الغلام بلا خلاف للنصوص
المستفيضة وهي من الفطرة الحنيفية ويستحب ان يكون يوم السابع استحبابا مؤكدا

منها اطهر واولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول
الاغلف اربعين صباحا وفي لفظ آخر تضج الى الله من بول الاغلف ولو اسلم غير مختون
وجب عليه الختان وان طعن في السن لعموم الادلة وخصوص النصوص واما خفض
الجواري والنساء فيستحب بالاجماع والنصوص وهو مكرمة وينبغي ان لا يستاصل وتشم
فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج كما في الصحيح   يستحب حلق راسه والتصدق
بقدر شعره ذهبا او فضة للنصوص ويكره القنازع وهي ان يحلق موضعا ويدع موضعا
كما في الخبر وكلام اهل اللغة وفي اخران يحلق الا قليلا من وسط الراس وينبغي ان يكون يوم
السابع مقدما على العقيقة للنص   يستحب العقيقة منه استحبابا مؤكدا للنصوص
المستفيضة منها العقيقة اوجب من الاضحية واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع
ولم يثبت والاسكافي للنصوص المتعددة العقيقة واجبة وحملت على التاكيد او الثبوت
كما يشعر به الحديث المذكور ولا يجزي التصدق بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى يتمكن للخبرين
وفيهما ان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ولو لم يعق الوالد استحب للولد
ان يعق عن نفسه اذا بلغ للخبر ولو لم يعق بقي في عهدتها للنص المولود مرتهن بعقيقته فكه
ابواه او تركاه وان مات يوم السابع قبل الظهر سقط وان مات بعده لم يسقط للنص
وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح وغيره وقيل بل عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى للخبر
ويستحب ان يكون يوم السابع بالنص وان يجتمع فيه شروط الاضحية لظاهر الخبر فلا تاكيد
فيه للاخر انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وان يخص القابلة منها

بالرجل او الورك كما في الصحيحين وغيره وفي الخبر يعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فللام
تعطي من شاءت وان يدعى له المؤمنون واقلهم عشرة فان زاد فهو افضل كما في الخبر وفي
رواية فان زاد فهو الفضل ويكره للوالدين ان ياكلا منها وكذا من في عيالهما
حتى القابلة لو كانت منهم للنص ويتاكد في الام وان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل
اعضاؤها ويطبخ للنص   ومن المستحبات ثقب الاذن ففيما يقرب من الصحيح
ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام وفي اخر ان جبرئيل ع امر بثقب اذن الحسنين ع
يوم السابع وحرمه بعض العامة لما فيه من التاليم والاذى قال الشهيد الثاني فان صح حديثا
او جبرته الشهرة والا فالوجه الآن يجعل مثل هذا الالم اليسير الذي يترتب عليه زينة
الصبي ونفعه مما يكفي في الاذن فيه امثال هذه الاخبار   قال الله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف   المشهور عدم وجوب ارضاع الولد على الام مع وجود
الاب او وجود مال للولد ووجود مرضعة غيرها وقدرته على دفع الاجرة اليها او تبرعها
لظاهر قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى
وفي الخبر لا يجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ويرضعن اولادهن مقيد بمن اراد
ان يتم وقيل يجب عليها ارضاع اللباء الموجود عند الولادة لان الولد لا يعيش بدونه
ويدفعه الوجدان وعلى الوجوب ففي استحقاقها الاجرة عليه قولان ومع فقد الشرائط
المذكورة يجب عليها الارضاع كما يجب ابيها الانفاق   يجب على الاب بذل الاجرة

الرضاع اذا لم يكن للولد مال لانه من جملة نفقته الواجبة عليه ولقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن وهل يجوز استيجار الام لذلك وهي في حبالته المشهور نعم
للاصل ولقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن خلافا للشيخ لانه مالك للاستمتاع بها
في كل وقت الا ما استثني من اوقات العبادات فلا تقدر هي على ابقاء المنافع
المستاجرة واما الاية فمسوقة للمطلقات ولا نزاع فيهن وفيه نظر الام احق
بالرضاعة لقوله عز وجل فان ارضعن الآية اذا تبرعت كالغير او رضيت بالاقل ولم ترض هي
كما هو المشهور لقوله تعالى فان تعاسرتم والنص في المطلقة وقيل هي احق مطلقا اذا لم تطلب
اكثر من اجرة المثل والتعاسر في اصل الارضاع لا في الاجرة وفيه التزام للاضمار المخالف
يستحب ارضاعه بلبن امه لانه اوفق بمزاجه لتغذيه منه في بطنها حال كونه دما
وفي الخبر ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه وان استرضع اخرى فينبغي ان يختار
العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة لا الكافرة الا مع الاضطرار فالذمية ويمنعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم اليها الولد ليحمله الى منزلها وتتاكد الكراهة في المجوسية ويكره ايضا
من ولادتها عن زنا وابنتها كذلك للنصوص الا ان في الحسن وغيره في الاخيرتين ان كان
مولاها احلها طاب لبنها وزالت الكراهة وشذ ذهب الاصحاب الى ان احلال ما مضى
من الزنا لا يرفع اثمه ولا يدفع حكمه فكيف يطيب لبنه وهو استبعاد في مقابلة النص
نهاية الارضاع حولين كما في الاية بلا خلاف ويجوز الاقتصار على احد وعشرين
شهرا عندنا لظاهر حمله وفصاله ثلثون شهرا فان الغالب في الحمل تسعة اشهر وفي الخبر

الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وعن ابن عباس ان من ولد لستة
ففصاله في عامين ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلثة وعشرون ومن ولد لتسعة فاحد
وعشرون وهو حسن موافق للاية ويجوز الزيادة على العامين سيما مع حاجة الطفل اليه
لمرض ونحوه لعدم دليل على المنع بل في الصحيح قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء
قال لا وقيده جماعة بشهر او شهرين وجعلوه رواية فالاحوط عدم التعدي عن ذلك الا مع الضرورة
الام احق بالحضانة مدة الرضاع فان ارضعته غيرها ففي سقوط حضانتها قولان
من تغاير الحقين فلا يستلزم سقوط احدهما سقوط الاخر ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة فيسقط
اليها في وقت الحاجة فاذا انفصل فالاقوال المختلفة كالنصوص مع ضعفها فقيل
باحقيتها بها ما لم تتزوج وهو مروي من الطرفين وقيل باحقيتها بالانثى واحقية الاب بالذكر
الى سبع سنين وقيل الى تسع للجمع بين ما دل على احقية كل منهما الى ذلك مطلقا وللمناسبة
ورواية السبع اكثر واشهر ويشترط فيهما الاسلام والعقل اجماعا والنصوص في الاول … الحرية
والامانة اي عدم ظهور الفسق والحضر والسلامة من المرض المعدي على خلاف فيهما
سيما الاخير وفي الام خاصة ان لا تتزوج بغير الاب فان تزوجت سقطت حضانتها
بلا خلاف للنصوص فان طلقت بائنة عادت على المشهور لزوال المانع وهو حقوق الزوجية
فمعنى المقتضي وظاهر الحديث انه احق به ما لم تنكح فان ما ظرفية خلافا للحلي لخروج الحق
فعوده يحتاج الى دليل ومتى اخل شيء من هذه الشروط فيها فهو احق به مطلقا وفيهما
احق بها كذلك وان تزوجت وكذا لو مات احدهما انتقل الحق الى الآخر مطلقا فان فقدا …

كثيرة مختلفة ولا نص فيه اظهرها ترتب الاقارب الارحام ترتب الارث لشمول واولوا

الارحام بعضهم اولى ببعض للحضانة شمولها للارث ولاضطرارها الى التربية والقريب

اولى من البعيد ولو تعدد اقرع لما في الاشتراك من الاضرار به وفي تقديم كثير النصيب على قليله

او التسوية بينهما وكذا الانثى على الذكر لتقدم الام وكونها اوفق للتربية واقوم بالمصالح سيما

اذا كان انثى خلاف واذا بلغ رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف ذكرا كان

او انثى فيتخير في الانضمام الى من يشاء الا انه يكره للبنت مفارقة امها الى ان تتزوج كما قيل

فيمن يجوز النظر ومن لا يجوز قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم

ويحفظوا فروجهم الايتين يجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة بالكتاب والسنة

والاجماع والى الزوجة ظاهرا وباطنا وكذا المملوكة مع جواز وطيها بلا خلاف الا من ابن حمزة

في الفرج حالة الجماع وهو ضعيف يدفعه الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاخبار

والى وجه امة يريد شراءها وكفيها وشعرها ومحاسنها بالاجماع والى ما يريد جسدها

لما عدا العورة لدعاء الحاجة اليه في التطلع على العيوب وللنص وان كان تركه اولى الا مع

والى وجه امراة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامية

والخاصية بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا

وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة

ولو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث اليها امراة تتاملها وتصفها له للتاسي اما غير المذكورات

من الاجنبيات فلا يجوز النظر الى شيء منهن ولا سماع صوتهن من تلذذ او ريبة ولا

والى غير وجوههن واكفهن مطلقا وان لم يكن احد الامرين بالاجماع والمستفيضة

الا لضرورة كشهادة او معالجة او معاملة ليعرفها اذا احتاج اليها او نحو ذلك فيتخصص

ح بما يندفع به الحاجة وفي الحديث اذا اضطرت اليه فليعالجها اما النظر الى وجوههن

واكفهن وكذا سماع صوتهن من دون احد الامرين ففي كراهته وتحريمه اقوال ثالثها الكراهة

مرة واحدة وتحريم المعاودة للجواز قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر

بالوجه والكفين وفي رواية الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي اخرى سئل ما يحل للرجل من المراة

اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ولان ذلك مما يعم به البلوى ولاطباق

الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه بدون ذلك من غير نكير وللتحريم قوله عز وجل

ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على منعهن ان يخرجن سافرات كالرجال

ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة واللايق بمحاسن الشرع حسم الباب واجيب

عن الاول بانه مختص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء وعن الثاني بمعارضته بمثله مع جواز

استناد منعهن الى المروة والغيرة والمفصل ان التكرار يحدث عنه الميل القلبي ويترتب

الفتنة دون المرة وفيه ان اشتراط عدم الريبة ينفي الميل القلبي وترتب الفتنة ومع الريبة

لا فرق بين المرة والمرتين فالاول اقوى وبه يجمع بين الادلة كما يظهر للتامل وهنا اذا نظر عن قصد

اما ما يقع اتفاقا بغير قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث المشهور الاولى لك

والثانية عليك ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة وكذا العجوزة المسنة

البالغة حدا تسعى معه الفتنة والتلذذ بنظرها غالبا على الاصح لقوله تعالى والقواعد من النساء

الى خيرلهن وفي الخبر لا باس بالنظر الى شعور مثلهن والمراة كالرجل في جميع ما ذكر الا الامة المراة

للشراء فانه لا يجوز لها النظر الى المشتري بزيادة على ما لا يجوز للاجنبي وفي الخبر لا تعطي المراة
شعرها من الصبي حتى يحتلم   هل يجوز نظر الخصي الى المراة ونظرها للمراة ونظرها
اليه مطلقا او مع مالكيتها اياه خاصة اقوال والنصوص مختلفة والمجوز تمسك بقوله
او ما ملكت ايمانهن وهو اخص من المدعي الا ان تخص بقوله غير اولي الاربة من الرجال
وفيه انه فسر في الخبر بالاحمق الذي لا ياتي النساء وهو غير الخصي وبالصحاح منها ما يشمل
الاحرار منهم وفيه انه يحتمل التقية قيل وشمول الاية الاولى للفحل غير مضر اذ لم يثبت الاجماع
على خلافه بل مال في المبسوط اليه ودل الصحاح عليه على انه ان ثبت فهو خارج به وحمل ملك
اليمين على الاماء بعيد لدخولهن في نسائهن من قبل فلا وجه لاعادته وليس حكمهن مبهما
حتى يؤكد مع اشتراك الحراير لهن في ذلك فلا وجه لتخصيصهن اصلا الا ان يراد بنسائهن
المسلمات مطلقا وبما ملكت الكوافر ويقال بتحريم بروزهن الى الكوافر الغير المملوكة كما في الخبر
وعلل فيه بانهن يصفن لازواجهن وتخصيص نسائهن بمن في خدمتهن من الحراير والاماء
كما فعلوه بعيد ونقل عن الشيخ منعهن من الذمية ثم الاولى ان يخص الجواز بالخصي
المقطوع الذكر والخصيتين معا ليدخل في غير اولي الاربة كما قيل اما من بقي له احدهما
فكالفحل مع احتمال الجواز مع المملوكية مطلقا لدخوله في الاية الاولى وعدم شمول الاجماع
لكل من الرجل والمراة ان ينظر الى مثله ما خلا العورة بالاجماع والنص حسنا كان او قبيحا
ما لم يكن لريبة او تلذذ الا ما اشرنا اليه من الكوافر والتعفف من الامرد الحسن الوجه احسن للتاسي
فقد ورد عن النبي ص ذلك   في الاقرار بالنسب قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين   انما يثبت الاقرار بالنسب اذا كانت البنوة

حكم

ممكنة لا يكذبها الحس ويكون المقر به مجهولا لان النسب الثابت لا ينتقل الى غيره وان لا ينازعه
فيه منازع يمكن الحاقه به فانه لا يسمع الا بالبينة او القرعة واذا اجتمعت الشرايط الثلثة
كفى الاقرار ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع وكذا المجنون وان كان محلا للتهمة كما لو اقر
بعد موتهما ولهما مال لعدم المنازع ولبناء امر النسب على التغليب وفي اعتبار تصديق الكبير
العاقل قولان اظهرهما ذلك فان لم يصدق فعلى المدعي البينة ولا يثبت في غير الولد الا
بتصديق المقر به او البينة فان ثبت بتصديقه اختص الثبوت بهما ولم يتعد في حق غيرهما وان ثبت
بالبينة عم والبينة اما الاستفاضة او شهادة عدلين اجماعا لا عدل ويمين ولا النساء
سواء كن منفردات او منضمات لعدم تعلقه بالمال خلافا للمبسوط فاثبته برجل وامراتين نظرا
الى ترتب المال عليه في الجملة كالميراث وهو شاذ   في نفقة الانساب قال الله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض   يجب انفاق كل من الابوين والولد مع غناه على الاخر
مع فقده بالنص والاجماع وفي دخول اباء الابوين وامهاتهما وولد الولد فيه قولان المشهور
ذلك بل لا نعلم فيه مخالفا الا ان المحقق تردد في الاول لضعف دليله ولا يجب انفاق غيرهم
من الاقارب وان كان اولاد الاب بل يستحب ويتاكد في الوارث والقول بوجوبه فيه شاذ وفي الخبر
لا يجبر الرجل الا على الابوين والولد وفي اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان اظهرهما
ذلك لانه معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولهذا منع من الزكوة والكفارة المشروطة
بالفقر وحصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق نعم يعتبر في الكسب كونه لائقا بحاله عادة
ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الصغر او الجنون خلافا للمبسوط وهو شاذ فلو بلغ حدا يمكن
ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب فللولي حمله عليه والانفاق عليه من كسبه لكن لو هرب من الحرفة

وترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف المكلف ويسقط
النفقة اذا كان مملوكا لوجوبها على المولى ولا يسقط بالفسق او الكفر للعموم ولقوله عز وجل
وصاحبهما في الدنيا معروفا اذا حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل
فلزوجته فان فضل فللابوين ثم الاولاد والمعتبر مؤنة اليوم ولا تقدير في النفقة بل الواجب
قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء
للتدثر نوما ويقظة ولو احتاج الى الخدمة وجب مؤنة الخادم ايض ولا يجب اعفافه على الا
على الاشهر بل يستحب وقيل بل لا يجب لانه من حاجته المهمة بل هو اهم افراد المصاحبة
بالمعروف ونفقة زوجته تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب ولا قضاء لهذه
النفقة لو فاتت لانها مواساة لسد الخلة لا تمليك فلا تستقر على الذمة اذا فقد
الاب او كان معسرا فعلى ابي الاب وان علا على المشهور لانه اب ولو عدمت الاباء او كانوا
معسرين فعلى الام ولو ورد انه اتي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة
كما ياكل ميراثه وهذا يدل على تقدم الام على الجد مع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها
وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي في الدرجة يشتركون في الانفاق وام الاب
بمنزلة ام الام وابا هما وامهاتهما بمنزلة اباهما وامهاتها فيتشاركون مع التساوي
في الدرجة بالسوية ويختص الاقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الانفاق ولو وجد
الفروع الموسرون دون الاصول فان اتحد تعين وان تعدد في درجة واحدة وجب
عليهم بالسوية وان اختلف درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب ولا فرق في ذلك كله
بين الذكر والانثى وقيل بل هو على حسب الميراث وقيل بل يختص بالذكر ولو اجتمع العمودان

فمع وحدة الدرجة شركاء بالسوية كما في الاب والابن ومع اختلافها وجب على الاقرب
كما في الاب وابن الابن فالاب متعين ولو كان الفرع انثى او كان الاصل هي الام ففيه احتمال
والاظهر استواء الابن والبنت وكذا الام مع الولد مطلقا ولو كان الاقرب معسرا فالمنفق
الابعد ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب ولا يرجع الابعد عليه بما انفق ولو كان له ولدان
ولم يقدر الا نفقة واحد منهما وله اب وجب على الاب نفقة الاخر اذا تعدد
المنفق عليه فان كانوا من جهة واحدة كالاباء والاجداد وجب الانفاق على الجميع مع الوسعة
والا فالاقرب اليه فالاقرب ولا فرق في كل مرتبة بين الذكر والانثى ولا فرق بين المتقرب بالاب
من الاب والام والمتقرب بالام كذلك وان كانوا من الجهتين اعتبرت المراتب فان تساوت على
الدرجات فيهما اشتركوا والا اختص الاقرب ولو لم يسع ماله من في درجة واحدة لقلته وكثرتهم
ففي الاقتسام والقرعة وجهان اقربهما الثاني لمنافاة التشريك الغرض ويحتمل ترجيح الاحوج لصغر او مرض
بدون القرعة للحاكم اجباره على النفقة مع الوجوب والامتناع وحبسه لذلك او تاديبه
وبيع ماله فيه ولو مع غيبته ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقراض عليه او بيع ماله
وجهان وللوالدان يقترض على نفسه من مال ولده مطلقا صغيرا كان او كبيرا وقيل بل يشترط المصلحة
في الصغير وقيل بل المنع مطلقا لاصالة العصمة وللخبر وقيل بل له ان ياخذ منه ما شاء وان يقع
على جاريته ان لم يقع الولد عليها كما في الاخبار الاخر وفي رواية اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة
فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لولده جارية فليس له ان يطاها الا ان يقومها
على نفسه قال الله تعالى ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها
معايش قليلا ما تشكرون وقال هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها

وكلوا من رزقه واليه النشور واطراف الارض وابتغوا من فضل الله وفي الصحيح من طلب الرزق
في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل
مثل القمر ليلة البدر وفي الحسن الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ثم واوحى الله تعالى
الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال فبكى داود ع فاوحى الله تعالى اليه اني
قد النت له الحديد فكان يعمل من ذلك درعا ويبيعها ويقتات باثمانها ويتصدق بالباقي
وطلب الحلال افضل من التخلي للعبادة كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها
العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وما ورد في العابد في بيته الذي يقوته بعض
اخوانه ان الذي يقوته اشد عبادة منه وما ورد في العابد التارك للتجارة ان تارك
الطلب لا يستجاب له عليكم بالطلب وفي بعضها ملعون من القى كله على الناس وينبغي
الاجمال فيه ففي الصحيح عن النبي ص الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا يموت نفس
حتى يستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا ولا يحملنكم استبطاء شيء من رزق الله
ان تطلبوه بشيء من معصية الله عز وجل فان الله عز وجل تبارك وتعالى قسم الارزاق
بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله
ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم
القيمة وعن الصادق ع ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع دون طلب الحريص الراضي
بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك
عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه   فيما ينبغي من المكاسب
وما لا ينبغي وادابها واحكام ما يجاز من اصنافها   في وجوه المكاسب قال الله تعالى ولا

ولا تاكلوا

ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم   الكسب منه طيب
في نفسه ويزيد طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة ففي النصوص ان فيها تسعة اعشار الرزق
وانها يزيد في العقل وان تركها مذهبة له وكاحياء الارض بالحرث والغرس ففي الخبر
ان من احيا ارضا فله اجر وما اكلت العوافي فهو له صدقة وكاتخاذ المواشي والعقار ففي الروايات
ان فيه البركة وان ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله وكحرف الانبياء ع كالرعي
والنجر والخياطة والكتابة ونحوها ومنها ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب والجوز كما في الخبر
وفي الصحيح النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكلما قومر عليه فهو ميسر والربوا
وفي الصحيح ان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات محرم واخذ ثمن المسكرات
واجور الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت وورد في الرشا الكفر بالله العظيم واعمال
الولاة الظلمة ففي رواية ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق
الى ان يفرغ حساب الخلايق وكل ما يؤثم به وما يعاون به على الاثم كعمل الات اللهو وثوب
الابريسم للرجال وانية الذهب والفضة والمزمار ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه ومنها
ما اختلف في كراهته وحرمته وسنذكرهما   محرم الرهان الا في ثلثة اجماعية منصوص
ففي الحسان الا في نصل او خف او حافر ويدخل في النصل السهم والسيف والسكين والرمح
وفي الخف الابل والفيلة وفي الحافر الفرس والبغل والحمار ولا خلاف في شيء منها عندنا وانما
الخلاف في اختصاص الحرمة في غير الثلثة بما فيه عوض او شمولها اصل الفعل ايضا ومنشأ
اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ السبق وسكونه فانه على الاول بمعنى العوض المبذول
للعمل وعلى الثاني بمعنى المصدر والاول هو المشهور والموافق للاصل المعتمد عليه ولذا اختاره

التمهيد الثاني مع تايد باصالة جواز الفعل فيجوز المسابقة بنحو الاقدام ورمي الحجر ورفعه والمصارعة والالات التي لا تشتمل على نصل والطيور ونحو ذلك بغير عوض الا ان تركز المحوط كما يحرم التكسب بغير الجاير كذلك يحرم معاونتهم وتسويد الاسم في ديوانهم وقد ورد بذلك نصوص كثيرة معتبرة وفي بعضها لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لتفريج كربة او فك اسرة او قضاء دينه وفي اخر ولا مدة بقلم وفي الموثق لا تعنهم على بناء مسجد قال اصحابنا الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يامروا الا الدماء وربما كان في بعضها دلالة عليه وعلى لزوم المواساة لفقراء المؤمنين وتفريج كربتهم فلو او يكره مع الضرر اليسير بل يستحب تحمله والتعفف عنه اما اخذ جوايزهم فجايز بلا خلاف وكذا ابتياعها وساير المعاوضات للصحاح المستفيضة منها فكل ذلك منه فلك المهنأ وعليه الوزر ومنها لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه وكذلك ما ياخذه باسم المقاسمة او الخراج او الزكوة فانه يجوز الاخذ منه ومن مالكه بحوالته عليه بلا خلاف للنصوص وقيل بشرط ان لا يزيد على المعتاد اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان وزاد آخرون اتفاق السلطان والعمال على القدر وفي اختصاص الحكم بالجاير المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاق ذلك عندهم دون غيره لاعترافه بكونه ظالما فيه ولاصالة المنع الا ما اخرجه الدليل وهو المخالف خاصة لانه المسؤل عنه بالقراين التفاتا الى الواقع والغالب فيبقى الباقي او التعميم نظرا الى اطلاق النص والفتوى اشكال اذا اختلط الحلال بالحرام وجب التميز وايصال المستحق الى اهله مع الامكان ولو بالمصالحة

والا اخرج خمسه وحل له الباقي كما مضى اذا دفع اليه مال ليصرفه في قبيل وكان منهم بصفتهم جاز له ان ياخذ كاحدهم من غير زيادة للصحيح ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي معناه خبر اخر وقيل بالمنع للصحيح لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وهو مقطوع وحمله الشيخ على الكراهة للجمع وهو حسن ولو دلت القراين الحالية او المقالية على تسويغ اخذه جاز بلا كراهة وفاقا للعلامة المشهور ان ما يجب فعله لا يجوز اخذ الاجرة عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وكذا القضاء والشهادة وامامة الصلوة والاذان وزاد الحلبي تعليم المعارف والشرايع وكيفية الفتوى بها وتنفيذ الاحكام وتعليم القران وفي المسئلة اختلاف شديد لا يكاد يرجى زواله فمن محرم وقايل بالكراهة ومفصل فيهما بالمنع في البعض والجواز في اخر ومفصل فيهما في بعضها بالمنع في واجبه مطلقا او العيني منه والجواز في مستحبه او غير العيني او بالمنع من الاجرة وجواز الارتزاق من بيت المال او بالمنع مع عدم الحاجة والجواز معها او المنع مع الشرط والجواز بدونه الى غير ذلك من الاقوال ولا نص الا في تعليم القران والاذان والقضا والروايات مختلفة في التعليم مانعة في الاخيرين من الاجرة والذي يظهر لي ان ما يعتبر فيه النية والتقرب لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا لمنافاته الاخلاص فان النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال نعم يجوز فيه الاخذ ان اعطي على وجه الاسترضاء او الهدية او الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير تشارط واما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على اي وجه

الفوق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة فيكون مسقطا
للعقاب عمن وجب عليه وان لم يوجب الثواب له واما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم
الاول فانه انما يجب بعد الاستيجار وفيه تغليب بجهته المالية فانه انما يا خذ المال
ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج ولا فرق في صرف المال في الطريق ان يصدر من صاحب
المال او نايبه ثم ان النايب اذا وصل الى مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب به كما لو لم يكن
اخذ اجرة فهو كالمتطوع او نقول ان ذلك على سبيل الاسترضاء للتبرع اما الصلوة
والصوم فلا يثبت جواز الاستيجار لهما كما مر   يكره التكسب بالصرف لانه لم يسلم
من الربوا وبيع الاكفان لانه يتمنى الوبا وبيع الطعام لانه يتمنى الغلاء ولانه لا يسلم من الاحتكار
وبيع الرقيق لان شر الناس من باع الناس وبالذبح والنحر لانه يسلب الرحمة من قلبه وقد ورد
النصوص بذلك كله مع تعليلها بما ذكر وفي بعضها الصايغ مكان الصيرفي معللا
بانه يعالج زين امتي وبالحياكة والنساجة لما فيهما من الضعة والرذالة وفي الخبر
ولد الحايك لا ينجب الى سبعة بطون وبالحجامة اذا اشترط وكذا النياحة على الميت
ولا باس بهما مع عدم الشرط كذا في النصوص وقيل بتحريم النياحة بالباطل بان يصفه
بما ليس فيه وعليه حمل ما ورد من النهي عنها اما كسب الماشطة والقابلة وخافضة
الجواري والختان فلا باس به للاصل والنصوص في رواية ولكن لا تصل الشعر
بالشعر وحملت على التدليس واما ما ورد من لعن الواصلة والموصلة فمحمول على القيادة
والزنا كما في الخبر   يكره بيع المصاحف وشراؤها لما فيه من الابتذال وعدم

التعظيم

وعدم التعظيم وللنصوص منها لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والدفتين والجلود
ومنها لم تبع المصاحف فان بيعها حرام قيل فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد
والغلاف وايك ان تشتري الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك
حرام وعلى من باعه حرام واجيب بضعف الاسناد والاصل والموثق اشتريه احب الي
من ان ابيعه اما الاجر على كتابته فلا باس كما في الخبر لكن الاولى ان لا يشارط كما في الاخر
ويكره تعشيره بالذهب للخبر لا يصلح وقيل بالتحريم ويدفعه ما ورد في القران المختم المعشر
بالذهب المكتوب في اخر سورة بالذهب انه لم تعب منه شيئا الا كتابة القران بالذهب
وقال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة   يكره كسب الصبيان والاماء
ما لم يعرفا بصنعة يد وكذا من لا يجتنب المحارم لعدم الوثوق باباحة ما حصلوه وللخبرين
في الاولين قال فانها ان لم تجد زنت وان لم يجد سرق وكذا معاملة الظالمين لعدم تحرزهم
عن المحرمات وفي الخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومعاملة السفلة والادنين
والمحارفين واهل الذمة كما في الاخبار وعلل فيها بان السفلة لا يؤول الى الخير وان صفقة
المحارف لا بركة فيها وفي الخبر شاوروا من اقبل عليه الرزق فانه اطلب للرزق وكذا مخالطة
من لم ينشأ في الخير ومعاملته للخبر ومخالطة الاكراد لانهم حي من احياء الجن كشف
عنهم الغطاء كما في الخبر وذوي العاهات لا تبايعهم لانهم اظلم شيء كما في الخبر
يكره التكسب بالضراب بان يواجر لذلك لانه في معنى عسيب الفحل المنهي عنه كذا قيل
وفي الخبر في اجر التيوس ان كانت العرب لتعاير به ولا باس به وفي اخر هو حلال والناس
يكرهونه للتعيير وكذا قيل في خصاء الحيوان لما فيه من الايلام وقيل بالتحريم وفي الخبر لا باس

الاحوط ترك ذلك ... ما نص ... في المصاحف

وسهر الليل كله في الصنعة لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وفي الخبر من بات ساهرا
في كسب لم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وفي آخر الصناع اذا اسهروا
الليل كله فهو سحت وحمل على الكراهة الشديدة او منعه الواجب وركوب البحر للتجارة
للنصوص وقيل بتحريمه مع الخوف كما في وقت اضطرابه وفي الخبر يضر بدينك وتلقي الركبان
للنهي عنه في الاخبار وقيل بتحريمه ويدفعه ضعف الاسناد وحده اربعة فراسخ
كما في الخبر ولا يكره ما زاد بل هو تجارة وجلب ويشترط ان يكون الخروج بقصد الشراء
او البيع وان لا يعرف الركبان سعر البلد كما يستفاد من الروايات في كراهة
الاحتكار وحرمته قولان الاصل والحسن ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس
وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام
وللثاني الصحيح لا يحتكر الطعام الا خاطئ وفي الخبر الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون وفي الآخر الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد
على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون فما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه
ملعون وفي الاخر من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والافلاس
ولان الاجبار على البيع يستلزم التحريم ويمكن حمل الكراهة في الحديث الاول على التحريم
لانه اخذ معانيه جمعا وليس يكره الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
كذا في الموثق وزاد الصدوق في الرواية الزيت والمحقق في المبسوط الملح والمفيد الاطعمة
والحلبي الغلات ولم يجد لهم دليلا وحده حاجة اهل البلد وضيق الامر عليهم وان
وان يستبقيها للزيادة في الثمن دون حاجته وان لا يوجد بايع ولا باذل غيره والحسن

الحكره

الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره ان كان في المصر طعام او متاع غيره
فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل خلافا للشيخ والقاضي حيث اخذا بخبر الخصب والغلاء
المتقدم وهو ضعيف ويجبره الامام او نائبه على البيع كما كان يفعله النبي ص وهل يسعر
عليه الاظهر لا لان الناس مسلطون على اموالهم وللنصوص الا مع الاجحاف فيؤمر
بالنزول عنه الى حد ينتفي الاجحاف من دون تعيين وذلك لانه لو لم يجز هذا لانتفت
فائدة الاجبار اذ يجوز ان يطلب في ماله ما لا يقدر على بذله او يضر بحال الناس والغرض
دفع الضرر وهذا قول بعض المحققين وبه يضعف القول بالاطلاق جوازا او منعا
قال الله تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا
خير لكم ان كنتم تعلمون من آداب الكسب ان ينوي به التعفف والتعطف واقامة
فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش وان يتفقه اولا فيما يتولاه ففي الخبر
الفقه ثم المتجر والله الربوا في هذه الامة اخفى من دبيب النملة على الصفا ويجمل في الطلب
ولا يحرص فيه فلا يشتغل به ما بين طلوع الصبح والشمس ولا كل الليل ولا يركب له البحر ولا يتلقى
الركبان كما مر ولا يربح على من يعده بالاحسان ولا على المؤمن الا ان يشتري منه باكثر من مائة
درهم فيربح عليه قوت يومه او يشتري للتجارة فيربح مطلقا وان يعامل متدينا ويسوي
بين المعاملين في الانصاف ويباكر فان البكور البركة ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشتري
وان صدق ولا يحلف فهو جعله عرضة للايمان لترويج الدنيا الخسيسة وفي الخبر لا ينظر
الى منفق سلعته بيمينه ويظهر عيب المبيع وقدره وسعر الوقت وما سومح به في الصفقة
الاولى لا اخفاء خيانة وفي الخبر من غشنا فليس منا وفي القران ويل للمطففين ولا يروج

القمح يقف بل يلقيه في البئر ولا يخلط التراب بالطعام ولا ما لا يعتاد في اللحم فهو وامثاله
وامثاله حرام ولا يقدم على شئ لا يريد بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري فانه حرام
على الاصح لانه غش وخديعة ويسمى بالنجش وقيل بكراهته ولا يبطل به البيع وان تخيير
المشتري مع الغبن ولا يغبن غير معتاد وان اعطى المشتري لرغبة او حاجة يحتمله من ضعف
او فقر ففي الخبر رحم الله امرء سهل البيع سهل الشراء لا من غني فانه تضييع اذ لا اجر
ولا حمد ويسامح في قبض الثمن والدين بنقص وترك طلب وقبول حوالة رحم الله امرء
سهل القضاء سهل الاقتضاء من انظر معسرا وترك له حاسبه الله حسابا يسيرا او ساد
واعطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل باحسن ما شرط وينوي القضاء كذلك
ان عجز ففي الخبر ان الملائكة يدعون له حتى يقضيه ويقيل ان ندم المعامل فيقيل الله
عثرته يوم القيمة ويعامل الفقير نسية على عزم الترك ان لم يظهر غناه ولا يدخل
في سوم اخيه وقيل بتحريمه ولا يستحط بعد العقد ولا يتولى الحاضر للبادي في الفواكه
والغلات وقيل بتحريمه ويكيل الطعام اخذا واعطاء ففيه البركة وان اعطى الراجح
اعطاه بعد القسط ولا يتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقص
والنقصان وقيل بتحريمه وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ولو تشاحا
في هذه الفضيلة قدم من بيده الميزان ويتشهد عند البيع الشهادتين ويكبر ثلثا
ويدعو بعد الشراء بالماثور وورد بذلك كله الروايات والحمد لله

قال الله تعالى والارض بعد ذلك دحيها الى قوله متاعا لكم ولانعامكم الارض اما ميتة
او عامرة فالميتة للامام ع وهي من الانفال سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها زيادتها

ملك بالنص والاجماع فلا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه وقد اذن النبي ص والائمة
صلوات الله عليهم اجمعين للمسلمين بل للناس كافة وتملكهم اياه به في الحضور والغيبة
والصحاح به مستفيضة الا انهم خصوه بالغيبة منها ايما قوم احيوا شيئا من الارض
وعمروها فهم احق بها وهي لهم ومنها ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها
وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها
فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها اريد بالصدقة الزكوة
والشيخ حمل قوله ولمن عمرها على الاحقية دون الملكية لانها من الانفال وقيل
انما كان للمحيي ثانيا احق بها اذا لم يعرف صاحبها ويأتي الكلام فيه ان شاء الله واما العامرة
فما يملك من غير قتال فكذلك سواء تجلى اهلها او سلموها طوعا للنصوص منها الموثق
ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان
من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله
فهو للرسول ص يضعه حيث يحب وما اخذه المسلمون بالسيف القهر كمكة والشام واكثر
واكثر بلاد الاسلام ما كانت منها عامرة وقت الفتح فهي للمسلمين قاطبة عندنا ياخذ
الامام ع او نائبه مع غيبته خراجها ويصرفه في مصالحهم وليس لاحد منهم التسلط
على شئ منها بالتصرف اتفاقا قال الشهيد الثاني وان اخذه حاكم الجور المعتقد لا
لاستحقاقه برئت الذمة منه لورود النصوص بحل المقاسمة والخراج واصلهما الاولان
من هذه الارض وفي الصحيح سئل عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو
اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال

لايصح الآن يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها
اخذها قلنا فان اخذها منه فليرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل قال
اصحابنا ولو كان للمتصرف فيها بناء او زرع جاز بيعها لانه مملوك وكونه في ارض الغير
لا يمنع من التصرف في ملكه وقيل يجوز بيعها تبعا للاثار المذكورة لا منفردة وفي رواية
اشترحقه منها وما صالح اهله المسلمين على ان يكون الارض لهم وعليهم ما صالحهم
الامام عليه فهي ملك لاهلها يتصرفون فيها بما شاؤا بلا خلاف للنصوص
وان صالحوهم على ان يكون للمسلمين كارض خيبر فهي للمسلمين كافة وامرها الى الامام
كما في الصحيح وما اسلم اهله عليه طوعا كالمدينة الطيبة فهي لاربابها يملكونها على الخصوص
وليس عليهم فيها شيئ سوى الزكوة وفي الموثق قلت له رجل من اهل نجران يكون له
ارض ثم يسلم اي شيئ عليه ما صالحهم النبي ص او ما صالح على المسلمين قال عليه
ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي ص فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا
كانت للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام او نايبه يصرف حاصلها في مصالحهم
للنص خلافا للحلي فهي باقية على ملك الاول وهو شاذ وهل على الامام ان يعطى
اربابها حق الرقبة من القبالة المشهور نعم وظن بعضهم لا وهو الظاهر من الرواية
واما غير الاقسام المذكورة فكل ما جرى عليه ملك مسلم معروف او من في حكمه فما دامت
عامرة فهي له ولورثته بعده وان ترك الانتفاع بها اصلا للنص والاجماع فليس لاحد
التصرف فيه الا باذنه وفي الخبر لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وفيه من اخذ
شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين وان خربت فالظ

من الصحاح وسيما الحديث السابق فان الارض لله ولمن عمرها انها للامام ثم
للمحيي مطلقا الا انهم نقلوا الاجماع على انه ان كان قد ملكها بغير الاحياء ثم خربت
وكان صاحبها معروفا لم يزل ملكه عنها واختلفوا فيما اذا ملكها بالاحياء
ثم تركها عادت مواتا فقيل انه كذلك ايض للصحيح قلت فان كان يعرف صاحبها
قال فليرد اليه حقه وحمل على ما اذا ملكها الاول بغير الاحياء جمعا بينه وبين سائر
الادلة ولا سيما حديث ولمن عمرها فانه نص في معرفة الصاحب كما مر ذكره الآن يراد
بمعرفته معرفته في اول الامر وقيل انه يزول ملكه عنها ويصير للامام ثم للمحيي ثانيا
وان كان صاحبها معروفا لاطلاق الصحاح وسيما السابق خرج منها ما اجمع
عليه وبقي الباقي ولعموم من احيا مواتا فهو له ولان هذه ارض اصلها مباح فاذا تركها
حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده
اليها ولان العلة في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك
فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك له كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده
وضاع فالتقطه غيره فان الثاني يكون احق به واصالة بقاء الملك تنقطع بالصحاح
ومنهم من قال يصير الثاني احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي اجرة طسقها
الى الاول او وارثه فلم يفرقوا في ذلك بين ما ملكه الاول بالاحياء او غيره ومنهم من اوجب
على الثاني استيذان الاول فان امتنع فالحاكم فان تعذر احياها وعليه طسقها
وحاولوا في القولين الجمع بين الروايات والجمع بينها بحمل حديث احقية الاول
على ما اذا كان قد ملكها بغير الاحياء اوفق   واما رؤس الجبال وما يكون بها

وممّا يكون يطون الاودية والآجام فهي مختصة بالامام ع وهي من الانفال مطلقا
عند الاكثر للنصوص المستفيضة خلافا للحلي فجعلها تابعة للارض وكذا المعادن
عند المفيد والديلمي فيتوقف الاصابة منها على اذنه الا انهم جعلوا شيعتهم منها
كما يستفاد من الاخبار خلافا للاكثر حيث قالوا ان الناس فيها شرع سواء الظاهرة
منها والباطنة للاصل والعمومات فمن سبق الى شيء منها فله اخذ حاجته منه
ويملك الباطنة بالاحياء وقيل يختص بالامام ما كان في ارضه كالموات لا ما كان
في المحيي لانه يلزم من ملكه لها ما فيها   واما المياه فاصلها الاباحة وشركة الناس
فيها للاصل والنصوص منها ان المسلمين شركاء في الماء والكلاء لكن يعرض لها الملك
كما يستفاد من الصحاح المجوزة لبيعها اما باحرازه من المباح في انية او مصنع او نحوهما
فيختص بمحرزه اجماعا واما باخراجه من نهر مباح الى نهره او استنباطه من الارض من بئر
او عين بنية التملك فيملكه المخرج والمستنبط على المشهور خلافا للشيخ حيث قال بالاولوية
في الاول دون الملك لانه مباح دخل ملكه فيبقى على اصل الاباحة وانما يكون المخرج اولى
لان يده عليه كما اذا جرى السيل على الارض مملوكة واجتمع فيها وفرّع عليه ما اذا كان
المحافر للنهر المملوك جماعة ولم يسع سقيهم دفعة ولا تراضوا على المهاياة فيه فانه يقسم
عليهم على قدر ارضهم لا على قدر عملهم ولا نفقاتهم والاظهر ما عليه الاكثر ان يملك
على نسبة العمل لان الاحياء تابع له لا للارض وقال السكاكي ان حافر النهر انما يملك ماءه
اذا عمل له ما يصلح لستره وفتحه من المباح وكانه جعل الحيازة سبب الملك وانما يتحقق
بذلك واوجب الشيخ على مالك البئر والعين بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته

ودوابه

وزرعه الى غيره بغير عوض اذا احتاج اليه لشربه وشرب ماشيته لا لسقي الزرع والشجر محتجا
بالاخبار منها ما مر من شركة الناس فيه ومنها ان النبي ص نهى عن بيع فضل الماء والبئر
وقال من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منع الله فضل رحمته يوم القيمة والمراد ان
انما يرعى بقرب الماء فاذا منع من الماء منع من الكلاء وحاز لنفسه وهو اعم من
ولا قائل بعمومه مع انها ظاهرة في المباحات فحملها بعمومها على الكراهة اولى وفي الصحيح عن
يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال
نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة وفي معناه الحسن وغيره   قيل
اذا لم يف الماء المباح بسقي ما عليه دفعة بدا بالمهاياة اولا ان تقدم احياؤها على الماء
والا فالذي يلي فوهته فاذا فرغ من قضاء حاجته ارسله الى الثاني ثم الى الثالث
وهكذا سواء استضر الثاني بحبس الاول او لا للاجماع والنصوص وليس في النصوص
ذكر تقدم الاحياء وعلل بان حق السابق بالاحياء سابق على الماء ايضا فاطلاق
النصوص بتقديم الاقرب منزل على ذلك وفيه نظر وقدّره في الخبر الوارد في السيل
للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب وزيد في المشهور للشجر الى القدم   لا يجوز صرف
الماء الى النهر المملوك اذا كان عليه رحى الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرره
وللصحيح الوارد فيه بخصوصه يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه
المؤمن   المرجع في كيفية الاحياء الى العرف لعدم النص شرعا ولا لغة ويختلف
باختلاف ما يقصد منه فلا بد للسكنى مثلا من الحائط ويكفي للزراعة مثل المرز
والمسناة وعلى هذا القياس نعم التحجير يفيد الاولوية مطلقا اجماعا وان لم يفد

الملكية الا فيما يسمى في العرف احياء وقوان يشرع فيه او يعلم علامة من نصب احجار
او غرز خشبات او جمع تراب وخط خطوطا او نحو ذلك ومنه ان يحفر النهر ولم يصل
منزع الماء وان يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها اما بلوغه فهو احياء ولا تحجير
في المعادن الظاهرة كما قالوه لانه شروع في الاحياء وهو منتف فيها ولو اهمل المحجر
العمارة مدة طويلة اجبره الامام على احد الامرين اما الاتمام او التخلية للغير حذرا
من التعطيل   يشترط في الاحياء ان لا يكون عليها يد محترمة من مسلم او مسالم ولو
بالتحجير وان لا يكون حريما لعامر بلا خلاف لما فيه من الضرر المنفي بالاجماع ويأتي بيان الحريم
وهل يملك الحريم تبعا للعامر او يكون اولى واحق به من غيره من دون تملك حقيقة الاشهر
الاول و تظهر الفائدة في بيعه منفردا وان لا يسميه الشارع مشعرا للعبادة كعرفة
ومنى والمشعر لما في تسويغ احيائها من تفويت الغرض ومنافاة البغية فيها وجوز المحقق
ما لا يضر منه ولا يؤدي الى الضيق وان لا يقطعه الامام الاصل او يحماه لنفسه او لغيره
كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور وارض بحضرموت وحضر فرس الزبير وكما حمى النقيع لابل الصدقة
ونعم الجزية وخيل المجاهدين فرس في سبيل الله لان ذلك يفيد اختصاصا فلا يجوز
دفعه وليس ذلك لاحد من المسلمين سوى الامام اجماعا وللنص لا حمى الا لله ولرسوله
ولو كان حماه لمصلحة فزالت فالظاهر جواز تعرضه   قيل الحريم للقرية حواليها
من محل اجتماع الناس ومربض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد وسائر
ما يعد من مرافقها وفي مرعى البهائم اشكال وللدار مطرح ترابها والرماد والكناسة
والثلج وقمامة المنزل ومسيل المياه والممر في الصوب الذي يفتح فيه الباب ولو ازور امر جائز

والانعطاف

٧٣

والانعطافي لمسيس الحاجة الى ذلك وقيل لا حريم للدار لعدم دليل عليه بل لو اراد المحيي
ان يلي بجنبيها لم يلزمه ان يبعد عن بنائها نعم له منع ما يضر بالحيطان كحفر بئر بقربها
ويشهد له فعل الناس في سائر البلدان اذ يبعد اتفاقهم على الاحياء دفعة والاول اشهر
وللحائط مطرح آلاته لان الحاجة تمس اليه عند سقوطه ولمجرى الماء ما يطرح فيه ترابه
ويمشي على حافتيه للانتفاع والاصلاح وللشجر ما يبرز اليه اغصانه ويسري عروقه عادة
ولو بعد حين كما في الاخبار ومنها حريم النخل طول سعفها ومنها في رجل له نخلة في حائط الآخر
فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرايدها حين
بعدها وللبئر التي يستقي منها لشرب الابل اربعون ذراعا وللتي للزرع وغيره بالنواضح
ستون على المشهور فيهما للخبرين المفصلين وفي الصحيح اربعون ذراعا حولها
من غير تفصيل وفي رواية خمسون الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فاقل من ذلك
الى خمسة وعشرين وقيل ما يحتاج اليه في الانتفاع المقصود منها وهو الاظهر فتنزل
الروايات على ذلك وللقناة الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة على المشهور
بمعنى عدم جواز احداث اخرى في ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء الاولى اليها وان جاز
التصرف الآخر للخبر وفي غيره اقتصر على خمسمائة من غير تفصيل وحمله الاسكافي بما ينتفي
الضرر ومال اليه في المختلف واختاره الشهيد الثاني وهو المعتمد جمعا بين ما دل
على نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء من غير تحديد لضعف تلك الاخبار وللصحيح
في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر
بالاخرى في ارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله

وحدّ الطريق خمس اذرع للخبر وقيل سبع للآخر والاوّل اوضح سندا والثاني اكثر
رواية وربما يجمع بالحمل على اختلاف الطرق في حاجة المرور كالتي للقوافل والتي
للاملاك ولو زادوها على السبع واستطرقت قيل صار الجميع طريقا فلا يجوز
احداث ما يمنع من المارّة في الزائد وفي الخبر قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه
شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا وورد انّ حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية
وحريم المؤمن في الصيف ذراع وروي عظم الذراع وكل ذلك انما يثبت اذا ابتكر
في الموات امّا ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا لانها متعادة وليس جعل موضع
حريما للدار او غيرها اولى من جعله حريما لأخرى فلكل من الملاك التصرف في ملكه
كيف يشاء   قيل لا يجوز الانتفاع في الطريق بغير الاستطراق الا ما يضر به كالوقوف
والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها اذا لم يتضيق على المارة لانها وضعت لذلك
ولا باس بالتظليل بما لا يضر بناء الذكر والجلوس للبيع والشراء وساير الحرف في الرحاب
متسعة بحيث يؤمن من تاذي المارة به نظرا الى العادة والاثلاد وقيل بالمنع من ذلك
مطلقا والاول اشهر واذا قام بطل حقه في الكل الا اذا كان رحله باقيا وقيل وكذا اذا (اقام)
بنية العود وفيه نظر نعم الاسواق التي تقام في كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا
فهو احق به في النوبة الثانية لان الغرض من تعيين الموضع للمعاملة ان يعرف فيعامل وابطال
حقه يؤدي الى ضرورة بتفرقهم عنه   قيل يجوز فتح الابواب المستجدة الى الطرق النافذة
بلا خلاف وكذا اخراج الرواشن والاجنحة اذا كانت عالية لا يضر بالمارة الذين يعتاد
سلوكهم فيها وان يضر غيرهم خلافا للتذكرة او عارض فيها مسلم خلافا للشيخ ولو سقط

فيقتصر

فيقتصر جاز الى مثله لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع ولم يكن له بذلك الا اولوية
اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث شيء من ذلك فيها الا باذن اربابها سواء
كانت مضرة ام لا لاختصاصها بهم نعم يجوز فتح الروازن والشبابيك فيها كما يجوز فيه
الى غيرها من الاملاك والدور وان استلزم الاشراف على الجار لان الانسان مسلّط
على ملكه يتصرف فيه بما يشاء والمحرم هو التطلع لا التصرف في الملك   لو كان في زقاق
بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه ويتفرد الادخل
بما بين البابين على المشهور لان المقتضي للاستحقاق هو الاستطراق ونهايته بابه
وقيل بل يشتركان في الجميع حتى الفضلة الداخلة في صدرها لاحتياجهم الى ذلك عند
ازدحامهم للاعمال ووضع الاثقال لتعسر اقتصار تصرف الخارج على نفس
ما يخرج عن بابه وقواه في الدروس ويجوز للداخل فتح الباب الى الخارج دون العكس
قيل اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب قطعها من حد ملكه او عطفها
لانه تصرف في مال الغير وشغل به وهو غير جائز فان لم يفعل عطفها الجار ان امكن
والا قطعها من اذن الحاكم وقيل بل يجوز ازالته من دون مراجعة المالك ايضا لا
لانه عدوان عليه فهو كاخراج البهيمة ولانه لو توقف عليها لتوقف على اذن الحاكم
مع امتناعه وليس فليس وظاهر التذكرة عدم وجوب الازالة على المالك وان جاز لصاحب
الارض لانه من غير فعله ويلزمه عدم ضمان اجرة الارض والهواء اذا مضت مدة مع علمه
وتفريطه وعلى الاول يضمن   من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به ما دام (جالسا)
فلو فارق بطل حقه الا بنية العود وبقاء الرحل في المشهور وقيل ويشترط عدم (طول)

المفارقة والا بطل حقه ايضا سيما مع حضور الجماعة واستلزام تجنبه موضعه وجود
خلل في الصف للنهي عن ذلك فيجوز دفع دحلوحه ان احتيج اليه وان كان قيامه لضرورة
كتجديد الطهارة وازالة النجاسة ففي بطلان حقه قولان وفي الخبر اذا قام احدكم
من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه وفيه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان
فهو احق به الى الليل وهما خاليان من تقييد لكنهم مع انهم استندوا اليهما والكلام
في كراهة البيع والشرا والصنايع في المسجد قد مضى   واما المدارس والربط
فقالوا من سكن بيتا منها للسكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف
لا يبطل حقه بالخروج لحاجة ولا يلزمه تخليف احد مكانه ولا ابقاء الرحل فيه
ولو فارقه لغير عذر بطل حقه مطلقا او مع العذر اوجه اوجهها البطلان ان ادى
الى التعطيل او لم يكن رحله باقيا   قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واذا حللتم فاصطادوا
قد مضى في كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب ان للاصطياد في الشرع معنيين
احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه قبل ذلك بالالات
المعتبرة وان كليهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرايطهما وبينا هناك
احكام الثاني وشرايطه والآن نريد ان نبين احكام الاول وشرايطه ويتحقق بكل
آلة يتوسل بها اليه بشرط ان لا يكون ملكا للغير لعدم جواز التصرف فيه الا باذنه ولهذا
ورد النهي عن صيد الحمام بالامصار وفي الخبر فيما عرف صاحبه لا يحل لك امساكه
برده عليه واما في آخر اذا ملك الطاير جناحه فهو لمن اخذه فمحمول على غير معروف الصاحب .

كما في آخر فان هو صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا فان هو له وفي آخر
رجل ابصر طايرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت
ولليد ما اخذت واذا اصيد غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه ولا اشكال في ذلك
اذا كانت الآلة معتادة لذلك كالشبكة والحبالة وكذا لو قصد به التملك وان لم تكن
معتادة بان اتخذ ارضا موحلة ليتوحل فيها الصيد او بنى دارا للتعشيش او نحو ذلك
على الاصح لان المعلوم اعتباره وضع اليد على الصيد مع النية والمعتادة لم يفض
الملك الا من حيث ازالة المنعة وهو موجود هنا والا لم يملكه لاصالة بقاء اباحته
الى ان يوجد سبب تملك كذا قيل   اذا اطلق الصيد من يده فان لم ينو قطع ملكه عنه
قيل يبقى ملكه عليه عملا بالاستصحاب وان نوى فالاكثر انه كذلك ايضا لان الملك وزواله
يتوقف على اسباب شرعية ولم يثبت كون الارادة والاعراض منها خلافا للمبسوط
لان الاصل في الصيد انفكاك الملك عنه وانما حصل ملكه باليد وقد زالت وهو
الاظهر   اذا اصاد طيرا مقصوصا لم يملكه وكذا كل اثر يدل على الملك ولا يلتفت
الى احتمال فعل ذلك به عبثا من غير قصد التملك لان الاثر يدل على اليد واليد يحكم
لها بالملك وان لم يعلم سببه بل وان احتمل عدم صحة سنده قيل وكذا لو اصطاد سمكة
وفي بطنها درة مثقوبة فيكون الماخوذ لقطة وفيه نظر اما لو كانت غير مثقوبة فهي له
مع السمكة بلا اشكال   لو تساويا في سبب الملك فالصيد بينهما وان كان احدهما جارحا
والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم يصادف ملكا لغيره
ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل العمل بالقرعة اذا كان الصيد يمتنع بالطيران

والعذق وكليهما كالدراج والفيج فكسر احدهما جناحه والآخر رجليه قيل هو لهما لان سبب
الملك حصل بفعلهما اذ العلة هي المجموع من حيث هو مجموع وقيل للاخير لان بفعله
يتحقق الاثبات والاصابة حصلت وهو مباح بعد فيبطل اثر الجراحة الاولى ويصير
صاحبها كالمعين للثاني والاعانة لا يقتضي الشركة وهو قوي
قال الله تعالى ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم بعضا سخريا   يختص
الرقية باهل الحرب من اصناف الكفار دون من التزم بشرايط الذمة من الفرق الثلث
اجماعا ونصا مستفيضا ولا فرق بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يكونوا تحت حكم
الاسلام وقهره الا مع المهادنة بينهم وبين المسلمين بشرايطها المقررة فيجب الكف عنهم
الى انقضاء المدة لوجوب الوفاء بالعهد ويجوز شراؤهم من ابائهم واولادهم وساير ذوي
ارحامهم ولو كانت نساء ذوات ازواج ولو من الازواج كما في النصوص ولانهم في الحقيقة
في الحقيقة فيجوز التوسل اليهم بكل سبب ليس ببيع في الحقيقة فلا يلحقه احكامه ويجوز
استرقاق الملتقط في ديارهم تبعا للدار اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة واما ما ورد
من ان اللقيط لا يباع ولا يشترى فالمراد منه لقيط دار الاسلام   هل يجوز استرقاق
المتولد بين المرتدين قال في الخلاف نعم ان كان في دار الحرب لا ان كان في دار الاسلام
لاجماعنا واخبارنا وبناه اخرون هل هو كافر اصلي لتولده من كافرين ام مرتد كالابوين
للتبعية او مسلم لبقاء حرمة الاسلام في المرتد والاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولعموم كل
مولود يولد على الفطرة فعلى الاول يجوز بخلاف الاخيرين   ما يؤخذ من دار الحرب
بغير اذن الامام ع يجوز تملكه في حال الغيبة سواء سباه المسلم او غيره وان كان فيه حق الامام

ان اخذ

ان اخذ بسرقة او غيلة ونحوهما من غير قتال او كان بامره لو ان اخذ بقتال لانهم ع
اباحوا ذلك لشيعتهم من غير اخراج الحصة المذكورة لتطيب ولادتهم كما في الصحاح
المستفيضة   كل مكلف اقر على نفسه بالرقية مع جهالة حريته حكم برقيته
للصحيح الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة
وفي اشتراط الرشد قولان فظاهر الحديث كما ترى ينفيه ولو اشتهر فادعى الحرية لم يقبل
دعواه الا بالبينة لان اليد والتصرف يقتضي الملك الصحيح   لو اسلم الكافر في ملك
مثله اجبر على بيعه لانتفاء السبيل للكافر على المؤمن كما في الاية وكذا لو اسلم احد ابويه
وكان صغيرا او احد اجداده على راي لثبوت حكم الاسلام له فينتفي سبيل عليه ولو اسلم الكافر
في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا اعتق للنص ولو استرق احد الزوجين انفسخ
النكاح وقيل يتخير المالك بين فسخه وابقائه   اذا ملك احد اصوله او احد اولاده
وان نزلوا ذكورا او اناثا انعتق في الحال ويزيد الرجل ينعتق عليه محارمه من النساء للاجماع والنصوص
منها الصحيح لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا ابنه ولا ابنته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه
وغيره من ذوي قرابته من الرجال ومنها سئل عن المراة ما يملك من قرابتها قال كل احد
الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها يعني بالزوج ما دام كونه زوجا والا فهي
تملك زوجها كما ان زوجها يملكها اجماعا الا ان الزوجية تنفسخ بالملك لمنافاتها
لان المالك ان كان هو الزوج حرم عليها وطي مملوكها وان كان الزوج استباحها بالملك
والمراد بالملك المنفي المستقر منه والا فاصل الملك يتحقق في الجميع ومن ثم ترتب عليه
العتق المشروط بالملك ولا فرق بين ان يدخل في ملكه اختيارا كالشراء او قهرا كالارث وحكم

وبعد الرضاع حكم النسب في ذلك عندا لاكثر خلافا للمفيد وجماعة والنصوص مختلفة
والمعتبرة كلها مع الاكثر مع كثرتها منها الصحيح سئل عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة
حتى تفطمه هل يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها ولا فرق في الانعتاق بين كل المملوك وبعضه نعم
في السراية في ام غير الولد خلاف والمشهور عدمها وهو الاصح للاصل وظهور الروايات
الواردة فيها في العتق الاختياري كما ياتي خلافا للحلاف مدعيا فيه الوفاق وهو ممنوع
اما ام الولد فانها يجعل بعد موت مولاها في نصيب ولدها ويعتق عليه كلها ان كان
للميت مال سواها والا فبقدر نصيبه وتسعى في الباقي وفي الموثق يقوم الباقي على ولدها
ان كان موسرا وعمل به في النهاية والمشهور الاول ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي
قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم للرواية اذا عمى المملوك فلا رق عليه للنص وغيره
وكذا اذا جزم للخبر او اقعد بلا خلاف في الثلثة او نكل به مولاه للاخبار خلافا للحلي فيه ولا وجه
بعد وفاقه فيما هو اضعف دليلا او لا دليل عليه وفي تنكيل غير المولى قولان والاصح عدم الانعتاق
وان عم ظاهر بعض الالفاظ لعدم الاعتماد على السند والتنكيل فعل الامر الفظيع بالغير
من النكال كقطع الاذن والانف واللسان ومنه جب المذاكير كما ورد في الخبر العامي ويترتب
عليه عدم صحة شراء الخصيان لمن علم ان مولاه فعل به ذلك ومع عدم العلم يبنى على اصالة
بقاء الملك الانعتاق كما يحصل بملك القريب وبالعوارض كذلك يحصل بمباشرة العتق
وبالسراية وبالتدبير وهو تعليقه بالموت وبالكتابة وهي تعليقه باجل معلوم بعوض معلوم
ونبين ذلك كله في مفاتيح العطايا والمروات ان شاء الله ومن ضرب المملوك فوق الحد كفر
بعتقه

بعتقه للنص وفي وجوبه واستحبابه خلاف قولان اذا ملك الطفل مع امه او احد
قرابيه المشفقة عليه فلا يجوز ان يفرق بينهما الا مع رضاهما للنهي عنه في النصوص
المستفيضة منها الصحيح في الرجل يشتري الجارية او الغلام وله اخ او اخت او اب
او ام بمصر من الامصار فقال لا تخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره
وان كانت له ام وطابت نفسها ونفسه فاشتره ومنها من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته وقيل يكره ذلك وقيل يختص بالام وقيل فيه غير ذلك والمعتمد
ما قلناه المشهور ان العبد لا يملك لظاهر قوله تعالى لا يقدر على شيء وقيل يملك
للروايات المستفيضة ومنها الصحيح وحملت على اباحة تصرفه فيما اذن له المولى فيه
من فاضل الضريبة وارش الجناية واذا ملك بعضه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب
احدهما المهاياة قيل اجبر الممتنع لانها طريق الجمع بين الحقين ووسيلة الى قطع التنازع
ولا ضرر فيها ويؤيده الخبر وان لم يدل على التعيين وقيل لا يجبر لان ذلك قسمة يتوقف
على التراضي وعلى الاول يكفي المهاياة اليومية ولا يجب الازيد يجب الانفاق على ما يملكه
من رقيق وبهيمة بالنص والاجماع ولو كان كسوبا تخير بين الانفاق عليه من ماله واخذ
كسبه وبين ان يكل نفقته على الكسب فان لم يف فالباقي على السيد ويجوز المخارجة معه بان يضرب
عليه ضريبة ويجعل الفاضل له ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما يفضل
معه فلا نفقته الا اذا قام به المولى ولا تقدير لهذه النفقة بل الواجب قدر الكفاية من طعام
وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده وفي البهيمة ما
ما يحتاج اليه فان اجتزات بالرعي والا علفها وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته

ولو اجتزاء بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن وهذا الوجوب مطرد في كل حيوان فان
للروح الحرمة وفي الحديث عذبت امرأة في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها
ولا ترسلها لتاكل من حشاش الارض ومن امتنع على الانفاق على المملوك والدابة اجبره
الحاكم عليه او على حكم بيعه او ذبحه ان كان يقصد به الذبح او التخلية فان لم يفعل ناب
الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال   يستحب المعاملة مع الرقيق فيما ياكل
ويلبس وان يجلسه معه على المائدة ويطعمه ما يطعم سيما اذا كان هو الذي يعالج طعامه
فان لم يفعل فينبغي ان يعطيه منه ولو لقمة للنصوص وقيل بوجوب احد الامرين تخيرا
مع كون الاجلاس افضل عملا بظاهر الامر فينبغي التسوية بين المماليك مع اتفاقهم في الجنس
ولا تفضيل ذوات الجمال من الاماء والسراري ولا يعذب ولا يضرب غضبا ولا على
ذلة ونسيان ولا يزيد على ثلث ضربات فانه قصاص يوم القيمة وفي الخبر اعف عنه سبعين
مرة لمن قال كم اعفو ويعتق ان طالت المدة فانه سبب عتقه من النار وفي الخبر من كان مؤمنا
فقد عتق بعد سبع سنين وفي اخراج المملوك قيمة ثمنه بعد الاعتقه صاحبه ام لم يعتقه
ولا يحل خدمة من كان بعد سبع سنين وفي اخراج المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين
فعليه ان يقبله ولا يقدى معه فهو يسقط الوفاء ولا يكلفه ما لا يطيق ولا الاعمال الشاقة
الا في بعض الاوقات المعتادة لها واذا عمل بالنهار اراحه بالليل وبالعكس ويريحه في ايام الصيف
وقت القيلولة ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة وفي الخبر المشهور كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته ويستحب ان ياخذ بناصيته المشتري يدعو بالبركة وبالماثور ويذيقه الحلو
اولا وان يبر بثمنه ويتصدق عنه باربعة دراهم وغير اسمه كل ذلك للنص وعلى المملوك

الامر

ان يغتنم ايام الرق فان الحسنة بعشرين كما ورد واذا كره صاحبه فيعرضه على البيع للنص
يجب القيام بكفاية دود القز من ورق التوت وحفظها من التلف وان عز
الورق الى ان يجيء وقت تجفيف جوزها لتحصل فايدتها وان يبقي للنحل شيئا من العسل
في الكوارة يكفيها عادة لو احتاجت اليه وما لا روح فيه من الاموال كالعقار فلا يجب
القيام بعمارته ولا زراعة الارض لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب وفي وجوب سقي الزرع
والشجر وحرثه مع الامكان قولان اظهرهما العدم وهو الاظهر   في احكام ساير
المكاسب وما يلحق بها   في البيع والربوا قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
اباحة البيع من ضروريات الدين ولكن له شروط كثيرة في طرفيه وعوضيه وكيفيته فيشترط
في المتبايعين البلوغ والعقل والرشد والمالكية او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية
والوصاية فلا يجوز بيع الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا
ولا الفضولي ولا شراؤهم قيل سوى الصبي المميز وغيره اذن له الولي او لا وكذا المجنون والشيخ
قول بجواز بيع الصبي اذا بلغ عشرا عاقلا ومنهم من جوز بيعه للاختبار والاظهر جواز بيعه
وشرائه فيما جرت العادة به منه في الشيء الدون دفعا للحرج في بعض الاحيان امتحانا
وكذا فيما كان فيه بمنزلة الالة لمن له الاهلية قيل ولا عبرة برضاهم بعد العقد
اذ لا قصد لهم ولا اهلية سوى الفضولي فانه لو اجاز المالك او وليه صح عند الاكثر
لوجود المقتضي ورفع المانع بالاذن وللخبر البارقي العامي وللمنع ايضا اخبار عامية
الان ما الجواز اشهر واذا لم يجز المالك يرجع في عين ماله ونمائها متصلا او
ومنفصلا وعوض منافعها المستوفاة وغيرها وقيمة التالف من ذلك او مثله على المشتري

ثم يرجع بذلك كله على البايع اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع الاذن والا
لم يرجع بما اغترم وهل يرجع بالثمن المشهور لا لانه دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه
بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة وقيد الشهيد الثاني بما اذا اتلفه اما مع بقائه
فله الرجوع لانه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى النص ولم يحصل منه ما يوجب نقله
عن ملكه لانه انما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له مجانا فليس مطلقا بل يحتمل الرجوع مطلقا
وفاقا للمحقق في بعض فتاويه لتحريم تصرف البايع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا
عليه ولولا ادعاء العلامة الاجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة وهو
حسن ويكفي في المتبايعين المغايرة الاعتبارية فيجوز ان يتولى الواحد طرفي العقد سواء كان
وليا او وصيا او وكيلا ويشترط فيهما التراضي فلا يصح بيع المكره بغير حق الا ان يرضى
بعد ذلك لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفي الخبر من اشترى طعام قوم
وهم لها كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة اما المكره لكن توجه عليه بيع ماله لوفاء بحق
دين عليه او شراء ما اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه او نحو ذلك فيصح بلا خلاف
والظاهر ان مجرد التراضي والتقابض كاف في صحة البيع بشرط ان يكون هناك قرينة تدل
على كونه بيعا بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لهما مجال التنازع في ذلك وهو قد يحصل
من الطرفين بما يدل عليه كبعت او ملكت او نحو ذلك في الايجاب واشتريت وقبلت ونحوهما
في القبول وقد يحصل بغير ذلك كالفعل باليد اخذا وتسليما مع القراين وفاقا لشيخنا
المفيد طاب ثراه لاطلاق النصوص من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده
من غير تقييد بصيغة خاصة مع عدم دليل اخر وتكليف فهمه من لفظ البيع من قبيل

الغار

٧٤

الالغاز والتعمية الغير اللايق بالشارع واللفظ لم يكن سببا للنقل لعينه بل للدلالة
والفعل ايضا دال على المقصود دلالة مستمرة في العادة فانضم اليه مسيس الحاجة
وسيرة الاولين فان المشتري كان يجيء الى البياع الى ان يباع الحنطة ويقول بكم تبيع
منها فيقول بدرهم فيعطيه الدرهم ويأخذ منا من غير لفظ اخر اخذ يجري بينهما
وقد يكون السعر معهودا بينهما فلا يحتاج الى السؤال والجواب ايضا فان مثل هذا
الفعل صريح في البيع لا يحتمل غيره خصوصا اذا كان البايع انما جلس في دكانه للبيع
لا للهبة والاعارة والايداع وغير ذلك والاحتمال البعيد لا يقدح في مثله فانه
وارد في اللفظ ايضا هذا مع اطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب
وقبول لفظيين مع التصرف فيها واي فرق بين ان يكون فيه عوض او لا اذا لم يرد به
الشرع اذ الملك لا بد من نقله في الهبة ايضا وكذا القول في ساير العقود خلافا للمشهور
بل كاد يكون اجماعا حيث اوجبوا في العقود جميعا لفظا دالا على الايجاب والقبول واخرى
بصيغة الماضي فيهما لانها اقرب الى الانشاء المقصود فيهما حيث دل على وقوع مدلوله
في الماضي فاذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الان حاصلا في ضمن ذلك الخبر
بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والامر الغير المقتضي انشاء البيع من جانب الامر ومنهم
من اوجب قصد الانشاء به ومنهم من اوجب وقوعهما بالعربية الا لمن شق له تعلمها
ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم من اوجب مطابقتهما ومنهم
من اشترط غير ذلك وعلى ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين على البيع وعرف
كل منهما رضاء الاخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرايط البيع غير اللفظ

المخصوص لم يفد اللزوم لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض
نظرا الى اذن كل منهما للاخر في التصرف وان جاز له الرجوع ما دامت العين باقية
ام يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال الشرط وهو الصيغة المشهور الاول والعلامة المعاطاة
وجماعة الى الثاني والاحوط الاتيان بالقول الصريح فيما له خطر ولا سيما مع اعتضاده
باصالة بقاء ملكية كل واحد لماله الى ان يعلم الناقل   ويشترط في المشتري للمسلم الاسلام
لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص الكتاب وقيل يجوز ويجبر على بيعه وليس بشيء لان الاول
الجبر لا ينفي اصل السبيل نعم اذا كان ممن ينعتق عليه صح العقد لانتفاء السبيل بالعتق
خلافا لبعضهم قالوا وفي حكم العبد المسلم المصحف وابعاضه   ويشترط في العوضين
ان يكونا عينا فلا يصح بيع المنفعة خلافا للمبسوط في خدمة العبد وهو شاذ وان يكونا
ذوي نفع محلل مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا منفعة مشروعة فيه كالميتة
واجزائها بلا خلاف بل اطلقوا المنع من بيع الاعيان النجسة والمايعات المتنجسة مما
لا يقبل التطهير لاستخباثها ونجاستها سوى كلب الصيد لمنفعة الاصطياد
والادهان لفائدة الاستصباح وللنص فيهما وخص الشيخ الكلب بالسلوقي ومنهم
جوز بيع كلب الماشية والزرع والحايط لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوغ
لبيعه وكذلك اطلقوا المنع من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع الذكاة سوى الفيل
عند بعضهم للنص فيه ومن بيع الضفادع والسلاحف والسباع كلها سوى الهر للنص
فيه والفهد على قول لصلاحيته للصيد ومنهم استثنى سباع الطير ايضا وفي الصحيح
عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وقيل بجواز بيع السباع كلها للانتفاع

٨٠

بجلودها وريشها لوقوع الذكاة عليها وكونها طاهرة منتفعا بها وورد النص
في جلود النمر المدبوغة ومنهم من منع من بيع الارواث والابوال مطلقا طاهرها
ونجسها لاستخباثها الا ابوال الابل للاستشفاء وللنص والاخبار في العذرة مع ضعفها
مختلفة ومنهم من اطلق المنع من بيع ما قصد به محرم كآلات اللهو وان امكن الانتفاع
به في غير الوجه المحرم لندوره وعدم انقداح النادر وكذا هياكل العبادة المبتدعة
كالصليب والصنم وفي الحسن عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس
به وعن رجل له خشب فباعه لمن يتخذ صلبانا فقال لا وفي الخبر لا يصلح لباس الحرير
والديباج فاما بيعه فلا بأس والمعتمد عندي جواز بيع كل ما له نفع محلل مقصود
للعقلاء وفاقا لبعض المتأخرين الا ما ثبت الاجماع المعتبر على خلافه او ورد فيه النهي
في المعتبرة للاصل وعموم واحل الله البيع وعدم دليل على المنع يعتد به فان النجاسة و
الاستخباث لا يصلحان للمنع ولحديث كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ولظاهر الاذن
في المستثنيات المذكورة ان الجواز فيها ليس الا للانتفاع المحلل كما لا يخفى وانما خصت
لخصوص السؤال   ويشترط فيهما المملوكية وتماميتها فلا يصح بيع ما لا يملك كالحر
مثلا بالاتفاق ولا ما يشترك فيه المسلمون كالكلاء والماء قبل حيازتهما والسموك
والوحوش قبل اصطيادها اذا كانت في مباح ولا الوقف لعدم تمامية ملكه الا ما دل
عليه الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف اصحابه معللا بانه ربما جاء في الاختلاف تلف
الاموال والنفوس وقيل انما يجوز مع خشية خرابه وفي رواية اذا احتاجوا ولم يكفهم
ما يخرج من الغلة ورضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وعمل بها بعضهم ومنهم من المحق

بذلك مالو خرب وتعطل لم يبق فيه نفع على ذلك الوجه اصلا واستحسنه الشهيد الثاني
لفوات مقصود الوقف ح من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة كما لو خلق المسجد او جذعه
بحيث لا يصلحان للانتفاع فيباع للوقود ونحوه وهو حسن وفي المسئلة اقوال أخر مدخولة
ودليل المنع عام وحيث يجوز بيعه قبل يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن
ويجب تحصيل الاقرب الى صفته فالاقرب يجري مجراه بيع ام الولد ما دام ولدها حيا فلا يجوز
الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها على المشهور الصحيح وغيره واشترط بعضهم موت المالك
كما هو منطوقه والحق بعضهم مواضع اخر كبيعها اذا مات قريبها لتعتق وترث وبيعها
على من تنعتق عليه وبشرط العتق على راي واذا جنت على غير المولى ليدفع ثمنها او رقبتها
في الجناية واذا كان علوقها بعد الارتهان او بعد الافلاس واذا عجز عن نفقتها واذا مات
ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق اذ لا يتصور عتقها ح وفي كفنه اذا لم يخلف سواها
واذا اسلمت قبل مولاها الكافر واذا كان ولدها غير وارث ومنهم من زاد ما لو جنت على مولاها
او قتلته خطاء وفي الصحيح تباع وتورث وتوهب حدها حد الامة وحمل على ما اذا مات
ولدها كما هو مصرح به في آخر ويجوز حمل ما في الرواية الاولى من النهي على الكراهة
ويشترط فيهما المعلومية كلا او بعضا على ما ياتي فلا يصح بيع المجهول والمبهم حذرا
من الغرر المنهي عنه وقطعا للنزاع لكن المعلومية لكل شيء بحسبه فما يكال او يوزن
او يعد فلا يجوز بيعه جزافا وان شوهد على المشهور الصحيح خلافا للاسكافي فيما اختلف
جنساهما من المشاهد لانتفاء الغرر بالمشاهدة والربا لاختلاف والحديث حجة عليه
وفي الحسن عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي

على حساب ذلك فقال لا باس وعليه عمل الاصحاب الآن بعضهم يقيدون بالتعذر
وبعضهم بالتعسر ولبسا بشيء لورود مثله في الزيت من غير تقييد ولا قائل بالفرق
بين المعدود والموزون مع ان الاول ادخل في الجهالة واقل ضبطا ولانتفاء الغرر
وحصول العلم واغتفار التفاوت اليسير كما في اختلاف المكاييل والموازين وكما يستفاد
من العبرة وتجويزهم اندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة للظروف من الموزونات
وجواز بيعها مع الظروف من غير وضع بناء على ان معرفة الجملة كافية والاخبار
في الاندار الآن في بعضها اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس وفي اخر ان كان
يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه وكذا تجويزهم بلا خلاف
الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد كبيع واجارة او نكاح وان كان عوض كل
منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد ثم ان افتقر الى التقسيط فقسط الثمن على قيمة
المبيع واجرة المثل ومهر المثل او مهر السنة ويجوز مثل بيع الثوب والارض مع المشاهدة
وان لم يمسحا للاصل والاجماع الا من ظاهر الخلاف والحلبي وهو شاذ ولا يجوز ابتياع
شيء مقدر من ذلك اذا لم يكن متساوي الاجزاء الا مشاعا وهو ظاهر ويكفي مشاهدة
المبيع ولو غاب وقت الابتياع الآن بمضي مدة جرت العادة بتغيره فيه للاجماع
لا بد فيما يباع سلما من ذكر الجنس والوصف والاجل وساير ما يختلف لاجله الثمن فلا يكفي
ذكر العدد في المعدودات بل لا بد من ذكر الوصف مثل البطيخ والباذنجان والبيض والرمان
وانما اكتفي في غير السلم بذلك للمشاهدة وما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه للغرر
قيل يجوز بيع الثمار والاوراق على الاشجار عاما واحدا او اكثر وكذا الخضر على الا

جزءا او جزات بعد ظهورها وخروجها الى الوجود في الجميع وان كانت الثمار في طلعها
بعد والزرع ما لم يستنبل للاصل والعمومات والمعتبرة على كراهة فيما يباع من الثمار عاما
واحدا اذا لم يبد صلاحها بان يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة او يصفر او يحمر الرطب
او ينعقد الحب في الفواكه كما يستفاد منها ففي الصحيح كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع
ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة
الاخرى ثم قال في الفاكهة والنخل انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة
حتى تستبين وبمضمونه افتى الصدوق ومال اليه المحقق وقواه الشهيد الثاني بشرط
عدم الاجماع على خلافه ولصحته وترجيحه على ما يخالفه من اخبار المنع مع امكان
حملها على الكراهة جمعا والاكثر على المنع محتجين بتلك الاخبار الا بشرط القطع لمعلوميته
وحضوره والصدوق منع في الزرع ايضا قبل ان يستنبل الا بالشرط المذكور واشترط
بعضهم في بدو الصلاح امورا اخر غير ما ذكر وعلى القول بالجواز سقط البحث عن ذلك ويحمل
الشروط الزائدة على مراتب الكراهة لضعف مستندها جميعا وفي الصحيح خرج رسول الله ص
فسمع ضوضاء فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل
العام حتى يطلع فيها شيء ولم يحرمه واما بيع الثمار قبل ظهورها فغير جائز على المشهور مطلقا
لمفهوم الخبرين وهما ضعيفان والاصح جواز بيعها اكثر من سنة لاطلاق المعتبرة او مع ضميمة
معلومة لما بان القطع لمعلوميته وحضوره وللخبر واما بدون الشروط الثلثة فلا يجوز
اتفاقا الا ما جوزه العلامة من بيعها على مالك الاصل ووجهه غير معلوم
قيل يجوز بيع الاصواف والاوبار والاشعار على الانعام منفردة ومنضمة مع المشاهدة

وان جهل

٨٢

وان جهل وزنها وفاقا للمفيد والعلامة وجماعة لانها غير موزونة كالثمرة على الشجرة
وان كانت موزونة لو قلعت كالثمرة ويؤيده الخبر وقيل لا يجوز الا مع الضميمة المعلومة
وهو ضعيف ويجوز بيع المسك في فأره وان لم يفتق بناء على اصل السلامة كذا [illegible]
ويجوز بيع اللبن في الضرع والذي يوجد فيه في مدة معلومة منضما الى ما يحتلب منه وكذلك
بيع سمك الآجام المنضم اليه القصب او شيء من السمك المصطاد وفاقا للشيخ وجماعة
للمعتبرة وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم كما يستفاد من ظواهر الاخبار الثمار والاكمام
والاندار للظروف وقال المتأخرون وان كان المقصود بالبيع هو المعلوم وكان المجهول
تابعا صح وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح ويضعفه اطلاق النصوص بل في بعضها
دلالة على خلاف ذلك الا ان يقال انها لا تخلو عن قصور اما في السند او الدلالة
ويشترط في العوضين ايضا القدرة على اقباضهما كلا او بعضا فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه
الا مع ضميمة مقدورة على تسليمها للصحيح الوارد في جواز بيع الجارية الآبقة مع ثوب
او متاع المعمول عليه قيل ولا يلحق به غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس الغائر على الاقوى
اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص فعلى هذا يبطل البيع للغرر ويحتمل الصحة مراعاة
بالتسليم ويضعفه ظواهر النصوص والتعليل فيها بانه ان فات البعض لم يفته الآخر مع اعتضاده
بالعمومات واصالة عدم زيادة التكليف مع التراضي وفي الصحيح لا بأس بان يشتري الطعام
وليس هو عند صاحبه حالا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه
ولا ينبغي شراء ذلك حالا ولا يصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر منفردا وفاقا للجماعة
وان تردد فيه آخرون تنزيلا للعادة منزلة الواقع فيكون بمنزلة العبد المنفذ في الاشغال

والدابة المرسلة في المرعى وكذا ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالدين المؤجل وتعذر التسليم
كما يكون حسيا في الآبق كذلك قد يكون شرعيا كما في العين المرهونة فانه لا يجوز بيعها الا باذن
المرتهن لانها وثيقة لدينه والقدرة على التسليم كما يشترط في الحال كذلك يشترط في المؤجل
عند حلول الاجل فلا يجوز الاسلاف فيما يتعذر تسليمه وقت الحلول ويشترط فيهما
المقبوضية قبل البيع ان ملكا بالبيع وكانا مما يكال او يوزن وبيعه مرابحة او مواضعة زيادة ونقص
دون ما اذا باع براس ماله المسمى بالتولية للمعتبرة المستفيضة ومنهم من اطلق المنع في التولية
ايضا لاطلاق بعضها ومنهم من خصه بالطعام لوقوعه جوابا عن السؤال عنه في بعض،
وقيدها المكيل بالمكيل والموزون فيه ومنهم من كره مطلقا للخبرين المجوزين مطلقا
وهما ضعيفان ومنهم من خص الكراهة بغير التولية واباح فيها وشدد الكراهة
في الطعام جمعا ويؤيده الأصل والعمومات والصحيحان المجوزان مطلقا في الثمرة
بل احدهما مقيد بالربح وسألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال
لا باس ان وجد بها ربحا فليبع والثمرة من الموزونات بل الاطعمة الا ان يقال ظاهرهما كونها
على الشجرة وليست بموزونة حينئذ ولهذا صح بيعها على الشجرة مطلقا بلا خلاف في الروايات
والنصوص ليست متكافئة حتى يجب الجمع والأصل والعمومات يضعفان النصوص وفي الخبر
الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه
وكيله قال لا باس بذلك وفي معناه غيره والجمع بين الاخبار بهذا الخبر اوفق واحوط
وقيل يشترط فيهما ان لا يكونا مؤجلين اذا كانا في الذمة لانه بيع الكالي المنهي عنه في النصوص
والظاهر انه لا خلاف فيه ويظهر من التذكرة ان بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين

١٢

٨٣

سواء
كان مؤجلا ام لا وظاهرهم تحريم الامرين كليهما والناهية عامية ومن طريقنا قال رسول الله
لا يباع الدين بالدين وفي الصحيح في بيع الدين قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء واذا كان
احدهما فحسب مؤجلا صح اجماعا للاصل والعمومات وخصوص النصوص ولكن لا بد من قبض
الاخر في المجلس اذا كان سلفا كما ياتي ولا بد من معلومية الاجل بما لا يحتمل
الزيادة والنقصان نسية كان او سلفا بلا خلاف لقطع النزاع ونفي الغرر
وللمعتبرة ولو باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين او حالا او مؤجلا لم يصح
لجهالة الاجل والثمن ولورود النهي عن بيعتين في واحدة وقيل يلزم اقل
الثمنين في ابعد الاجلين للاخبار وهي ضعيفة واذا كان احدهما
فقط دينا فان كان الاخر حالا حاضرا كان او مضمونا صح بيعه
سواء كان مضمونا على الذي هو عليه وعلى غيره خلافا للحلي في الثاني
وهو ضعيف وسواء قبل الحلول او بعده خلافا للمحقق في الاول لعدم استحقاق
البايع وهو ضعيف نعم لا يجوز المطالبة به قبل الاجل وان كان
الاخر مؤجلا ففيه قولان ولا فرق في المدة بين الطويلة والقصيرة
عندنا للعموم خلافا للاسكافي حيث منع من اقل من ثلثة ايام
في السلف ومن اكثر من ثلث سنين مطلقا وهو شاذ كقوله
بالمنع من اسلاف الاعراض في الاعراض اذا كانا مكيلين او موزونين
او معدودين وكقول العماني لا يمنع اسلاف غير النقدين اما اسلاف
الاثمان في الاثمان فلا يجوز كما ياتي وجواز اسلافها في الاعراض

محل وفاق ومن باع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا لان قضية البيع
يقتضي انتقال كل من العوضين فيجب الخروج عن العهدة
متى طولب في اشتراط ذكر موضع التسليم في السلف اقوال ثالثها
الاشتراط ان كان في حملها مؤنة ودابعها ان كان في برية او بلد
غربة قصدهما مفارقته وخامسها ان كان احد الامرين
ولا نص فيه على الخصوص ولكل وجه الا ان الاخير يضعف لسابقيه
عليه واختلاف الاغراض وعدم الدليل على التعيين يؤيد الاول
واصالة البراءة وحمل الاطلاق في نظائره على موضع العقد يرجح الثاني
ووجه الاخير ظاهر ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويشترط فيهما
ان لا يكونا ربويين مع زيادة احدهما او تاجيله لما مضى من تحريم الربوا
وخصوص النصوص ولا خلاف في ذلك الا ما يظهر من الخلاف والمبسوط
من لفظ الكراهة في التاجيل لكن قد يستعملها في التحريم والربويان كل
متماثلين مقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع او في عادة البلد
ان جهل حاله في عصره ع والمماثلة هي الاشتراك في الحقيقة النوعية المسماة
في الاخبار بالجنس كالحمراء والصفراء في الحنطة ولا يخرج الحقيقة باختلاف
الصفات العارضة كما يستفاد من المعتبرة فالحنطة ودقيقها متماثل والتمر
ودبسه متماثل والعنب والزبيب متماثل واللبن والحليب متماثل وجيد كل جنس ورديه
واحد بل الحنطة والشعير ايضا متماثل عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا لا

للقديمين

للقديمين والحلي للحديث النبوي ص اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وهما مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما ونطقا وادراكا وحسا ودفع بان ذلك
مستثنى بالنص واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان ولحوم البقر والجواميس
متماثلة اجماعا لدخولهما تحت لفظ البقر وفي اصناف الحمام والسموك خلاف وخل
العنب مخالف لخل التمر وعلى هذا القياس ولا يجوز بيع رطب احد المتماثلين بيابسه
لا متساويا ولا متفاضلا للمعتبرة المعللة بنقصان الرطب اذا يبس واختصاص
موردها بالرطب والتمر غير مضر لان العلة منصوصة متعدية كما تقرر في الاصول
خلافا لجماعة حيث اقتصروا على المنصوص وجوزوا متساويا في غيره وللحلي حيث
جوز التساوي في الجميع وله الموثق وهو ضعيف في مقابلة الصحاح اما التفاضل
فلم يجوزه احد وان كان الفضل في جانب الرطب لابهامه ولا يضر ما جرت العادة
بتبعيته كعقد التبن ودفاقة في الحنطة ونحو ذلك وفي جواز الكيل في الموزون
خلاف اما العكس فجايز لان الوزن اضبط وفي جواز بيع لحم بحيوان من جنسه قولان
والمشهور العدم خلافا للحلي لان الحيوان غير مقدر باحد الامرين وهو قوي وان كره
للموثق وذهب جماعة الى ثبوت الربوا في المعدود للصحيح والاصح الكراهة لظهوره فيها
وللجمع بينه وبين الصحاح الدالة على الحصر في المكيل والموزون وللنص في الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا باس والنسية فيه اشد كراهة لمفهوم الصحيح
البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ويجوز ان يكون السكوت عن جواز
النسية فيه للتقية كما يظهر من حديث آخر وكذلك الخلاف في بيع احد الربويين

بالاخر المخالف بزيادة عينية وللمنع الصحاح وحملت على الكراهة ليس
بين الرجل وولده ربوا ولا بينه وبين اهله ولا بينه وبين عبده ولا بين المسلم وربا
وبين اهل الحرب كذا في المعتبرة ولا خلاف فيه الا من الاسكافي حيث خص اخذ ا
الزيادة بالوالد دون الولد وبشرط ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين
وهو شاذ وزاد في رواية ولا بين المسلم وبين الذمي وافتى بها الصدوق والسيد
بشرط ان يكون باخذ الزيادة الذمي وضعفها الاخرون واما ما في الخبر من ثبوت
بين المسلم والمشرك فغير معمول عليه قد يتخلص من الربوا بان يبيع احد
المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن فيسقط اعتبار
المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر اوافرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا
او تبايعا او وهبه الزيادة او نحو ذلك ولكن من غير شرط في الكل ولا يقدح في ذلك كون هذه
الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود لان القصد الى عقد صحيح صحيحة وغاية
كاف في ذلك ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه فان من اراد شراء دار
مثلا ليواجرها ويكتسب بها فان ذلك كاف في الصحة وان كان له غايات اخر اقوى من هذه
داظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيره وقد ورد في النصوص ما يدل على جواز الحيلة
على نحو ذلك منها الصحيح سالته عن رجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك
فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة
درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالي
عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وفي الموثق يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا
اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واوخره بالمال

قال لا باس

85

مقلع

قال لا باس ومن الشرايط ان لا يكون محاقلة ولا مزابنة للنهي عنهما في الصحيح وفسرتا
فيه بان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وقيل انما يحرم بثمرة منه بعينه او بحنطة
من ذلك الزرع اما لو كانتا على الارض فلا باس وفي المعتبرة ما يدل على جوازهما مطلقا
وعلى هذا يجوز حمل النهي على الكراهة والمراد بالزرع السنبل كما في الموثق فلا باس ببيعه
بالحب قبل ظهور الحب الظاهر انه لا خلاف فيه وفي تعدية الحكم الى غير ثمر النخل والا
والحنطة من الفواكه والحبوب خلاف ينشاء من علة النهي هل هي الربوا اللدودة
احتمال المساوات وعدم امكان العلم بها ام شيء اخر فعلى الاول يتعدى وعلى الثاني
يبقى غيرهما على اصل الجواز ويؤيد الثاني ان الثمرة على الشجرة والحنطة في الزرع غير
ربوية وان كانت من جنسه لانها ليست مكيلة ولا موزونة وانما يباع جزافا
ويرجح الاول العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف
فانها قائمة هنا ويستثنى من ذلك بيع العرية والقبالة لورود النص بالرخصة
فيهما والعرية هي النخلة تكون في دار الغير او بستانه والقبالة ان تكون بين اثنين
نخل او شجر فيتقبل احد هما بحصة صاحبه بشيء معلوم ولا عرية في غير النخل الا
اجماعا ومن الشرايط ان لا يفترقا قبل التقابض ان كانا العينان من النقدين
للمعتبرة خلافا للصدوق ولدلالة الاخبار الاتي ... الاول اصح اسنادا قالوا وان لا يفترقا
قبل قبض الثمن ان كان المثمن موجلا وهو السلف في السلم فيبطل لو اخل به خلافا للا
حيث جوز القبض الى ثلثة ولم نجد لاحد القولين مستندا نعم لا يجوز تاجيل الثمن
لئلا يكون بيع الدين بالدين ولو قبض البعض صح فيما قبض فحسب قالوا الدراهم و

عندنا والدنانير يتعينان اجماعا لعموم الايفا بالعقود فاذا اشتملت على التعيين لم يتم
الوفاء الا بجميع مشخصاته ولا يجوز ابدالها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع
ولم يكن له دفع عوضها وان ساواه مطلقا ولا للبايع طلبه وان وجدها معيبا
لم يستبدلها بل اما ان يرضى بها او يفسخ العقد   ومن الشرايط ان لا يشترطا
في العقد شرطا غير مقدور عليه وهو ظ ولا غير سايغ في الشرع للاجماع والصحاح
منها المومنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله ومنهم من ابطل الشرط
وحده دون العقد ومن غير السايغ اشتراط ما يودي الى جهالة العوضين قيل
ومنه اشتراط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأ او لا يهب وبالجملة ما ينافي مقتضى
العقد ويشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واسقاط الخيار والعتق وا
والمكاتبة والتدبير وبالجملة ما اجمع على صحة اشتراطه وفي الحسن عن الشرط في الاماء
ان لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف
كتاب الله فهو رد اما اشتراط ان يتبعه منه فالظاهر اتفاقهم على بطلانه وان كانت
عدم تعليلاتهم عليلا وكذا ابطل الاكثر اشتراط الخسارة على المشتري وفي الصحيح ما يشعر
بكراهته وهو عن الرجل ابتاع طعاما او متاعا على ان ليس علي منه وضيعة قال
لا ينبغي واذا اشترط ان يقرضه شيئا او يستقرض او يوجره او يسلفه او غير
ذلك من العقود السائغة جاز قطعا وان توقف بعضهم في اشتراط الاقراض اذا باع
الشيء باضعاف قيمته وما في الصحيح اذا كان قرضا يجر نفعا فلا يصلح محمول على الكراهة
جمعا بينها وبين النصوص المستفيضة منها بطرق متعددة خير القرض ما جر منفعة

ومن الشرايط ان يذكر الاجل اذا اشتراه موجلا واراد بيعه مرابحة او مواضعة
او تولية لان للاجل قسطا من الثمن وللنص وان يكون راس ماله في ذلك معلوما وقدر
الربح او الوضع معلوما لجهالة العقد للغرر فان يسقط قدره ارش العيب ان كان قد رجع
به على البايع فيخبر بالباقي لانه جزء من الثمن وان لا يملكه اولا من ثالث ثم يشتريه منه بزيادة
ليخبر بالثمن الثاني قاصدا بذلك الحيلة على الاصح وفاقا للشهيد ثانيا خلافا للمحقق لانه
تدليس وغرر منهي عنه اما لو حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيده
الشيخ بما اذا كان ذلك بعد لزوم العقد اما قبله فلا بد من الاخبار بما بقي
وهو مبني على مذهبه من عدم حصول الملك الا بانقضاء الخيار وباقي الكلام فيه
صفقة م ولو اشترى امتعة لا يجوز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت للنصوص منها الصحيح
الرجل يشتري المتاع جميعا ثم يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه خلافا للاسكافي
في التماثل وهو شاذ ويكره نسبة الربح الى راس المال لانه بصورة الربوا وللنص وحرمه
الشيخ في احد قوليه   انما يدخل في المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف فلا يدخل الثمرة
في الشجرة ومن باع نخلا فقد ابرت فثمرته لمن باع الا ان يشترط المبتاع كما في النصوص وعليه
الاجماع ويجب على المشتري تبقيتها نظرا الى العرف وفي دخول الحمل في الحامل مع الاطلاق
قولان اما البيض فيدخل في الطير قطعا واطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب
وتسليم العوضين ويجبر الممتنع والرجوع في القبض الى العرف وقيل هو التخلية مطلقا
وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان ومع عدمه
يضمن البايع الاصل وقيل لا يضمن اجرة المدة الا مع حبسه بغير الحق   ولهما الخيار